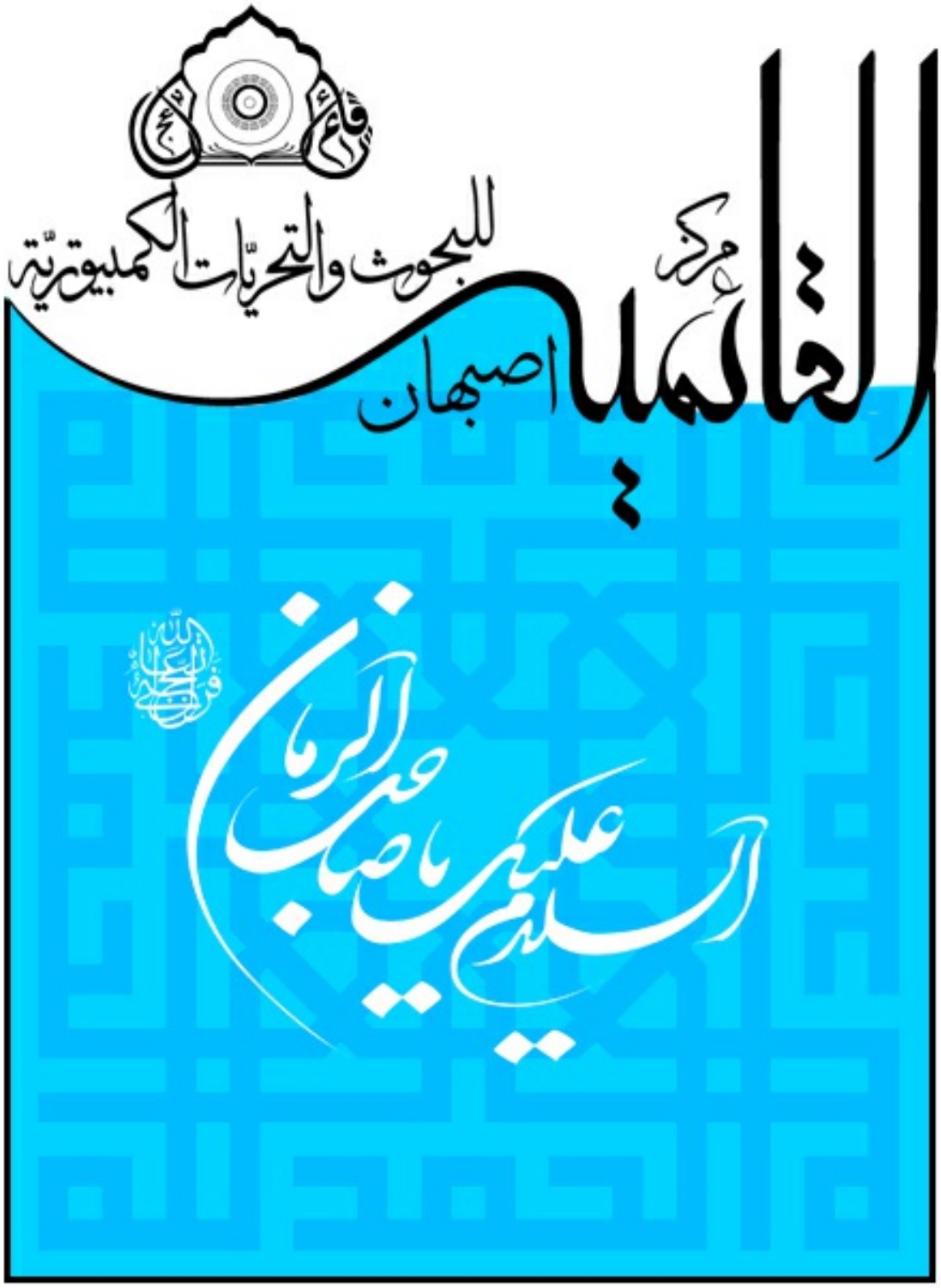

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المحقق آية الله الشيخ محمد السند

التراث الأجنبي في الوحدة والتقريب

قواعد فقهية وعقائدية

الشيخ علي أحمد الكعبي

بسم الله الرحمن الرحیم

الرای الاخرفی الوحده و التقریب

کاتب:

محمد السند

نشرت فی الطباعة:

باقیات

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الرای الآخر فی الوحده و التقریب ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۰

المدخل ----- ۱۴

المقدّمه ----- ۱۶

تمهید ----- ۲۲

الفصل الأوّل: نظام الوحده ----- ۲۴

اشاره ----- ۲۴

تعریف الوحده ----- ۲۶

أقسام الوحده ----- ۲۶

اشاره ----- ۲۶

۱-الوحده الفعلیّه ----- ۲۶

۲-الوحده المنظوره المستقبلیّه ----- ۲۶

۳-الوحده فی نِحله الإسلام ----- ۲۷

۴-الوحده الأدیانیّه ----- ۲۷

۵-الوحده الإنسانیّه ----- ۲۷

۶-الوحده السیاسیّه ----- ۲۷

القواعد الأساسیّه فی بناء نظام الوحده ----- ۲۷

اشاره ----- ۲۷

القاعده الأُولی:ضروره البحث والتنقیب فی التاریخ الإسلامیّ ----- ۲۸

الأدلّه علی القاعده ----- ۲۸

الدلیل الأوّلدراسه التاریخ جزء لا یتجزّأ عن عقیده الإنسان ----- ۲۸

الدلیل الثانیمَن أحبّ عمل قوم اشرک معهم ----- ۳۰

الدليل الثالثقاعده الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ---- ۳۳
دليل مانعى البحث فى التاريخ الإسلامى ---- ۳۴
اشاره ---- ۳۴
الجواب على دليل المانعين ---- ۳۵
تداعيات وسلبيّات القول بالمنع ---- ۳۷
القاعده الثانيه:حرمه دم المسلم وعِرضه وماله ---- ۳۹
اشاره ---- ۳۹
الأدلّه على القاعده ---- ۳۹
الدليل الأوّل: ---- ۳۹
الدليل الثانى: ---- ۴۲
الدليل الثالثالروايات ---- ۴۳
اشاره ---- ۴۳
من طرق الشيعه۱ - ---- ۴۳
من طرق السنّه۱ - ---- ۴۵
الدليل الرابعسيره النبيّ صلى الله عليه و آله ---- ۴۸
ما يوجب الخروج عن الإسلام ---- ۵۰
القاعده الثالثه:ضروره التمييز بين السيره فى صدر الإسلام ---- ۵۷
اشاره ---- ۵۷
الفروق الرئيسيّه بين السيره فى صدر الإسلام ---- ۵۸
اشاره ---- ۵۸
الفارق الأوّلفى طريق إقامه الحكم ---- ۵۸
الفارق الثانيمنهج النقد والرقابه للحاكم والحكم ---- ۵۸
الفارق الثالثمشروعيّه طاعه السلطان الجائر ---- ۵۹
الفارق الرابعالموالاه للمسلمين دون الكافرين ---- ۶۳
الفارق الخامساستباحه المحرّمات ---- ۶۷
القاعده الرابعه:مودّه أهل البيت عليهم السلام ضروره إسلاميّه ---- ۶۹

القاعده الخامسه:ضروره تنقیح مصادر التراث الإسلامی ---- ۷۸
اشاره ---- ۷۸
مودّه أهل البیت علیهم السلام من جمله مقوّمات العداله ---- ۷۹
اُسس نظام الوحده الإسلامیّه وضماناتها ---- ۸۲
اشاره ---- ۸۲
الأوّل:ضمان الوحده ---- ۸۳
الثانی:العداله والعدل ---- ۸۴
الثالث:تقدیس جمیع الأنبیاء علیهم السلام ---- ۸۶
الرابع:إنّ الوحده لا تتمّ إلّابالمحبّه والمودّه ---- ۸۷
الفصل الثانی: فی نظام التقریب والحوار والاتّحاد ---- ۹۲
اشاره ---- ۹۲
هل الاختلافات بین المذاهب الإسلامیّه:هی اختلافات ظنّیّه ؟ ---- ۹۴
الأسباب وراء القول بأنّ :الاختلافات بین المذاهب اجتهادات ظنّیّه ---- ۹۶
اشاره ---- ۹۶
أصاله حقن الدم الإنسانی ---- ۱۰۱
هل الحوار یقاطع الوحده ؟ ---- ۱۰۳
أهداف التقریب ---- ۱۰۷
أهمّ القواعد فی نظام التقریب ---- ۱۱۰
القاعده الاُولی:وجود مذاهب للمسلمین فی عصر النبیّ صلی الله علیه و آله نموذج تعایشی موحّد ---- ۱۱۰
اشاره ---- ۱۱۰
معالجه إلتباس ---- ۱۱۳
القاعده الثانیه:لزوم شمولیّه التقریب لکلّ الطوائف والمذاهب الإسلامیّه ---- ۱۱۷
القاعده الثالثه:إنّ العداله أساس نظام التعایش المذهبیّ ---- ۱۱۸
القاعده الرابعه:اُصول واُسس التعرّف علی متبنیّات ومعتقدات الآخرین ---- ۱۲۰
القاعده الخامسه:فی النظام السیاسیّ والمواطَنه ---- ۱۲۵
القاعده السادسه:لزوم إعطاء حقّ المواطَنه للأفراد من دون تفریق ---- ۱۳۲

اشاره ----- ۱۳۲
حدیث الفرقه الناجیه والتعایش السلمیّ بین المسلمین ----- ۱۳۲
الفصل الثالث: نظام التنسیق والتوافقات الوقتیّه ----- ۱۳۸
اشاره ----- ۱۳۸
غایات نظام التنسیق والانسجام والتوافق ----- ۱۴۰
امتیاز نظام التنسیق عن نظام الوحده ونظام التقریب ----- ۱۴۰
علاقه نظام التنسیق مع نظام الوحده والتقریب ----- ۱۴۱
نظام التنسیق یمثّل الحدّ الأدنی للوحده ----- ۱۴۱
اشاره ----- ۱۴۱
بعض ممارسات حکّام المسلمین سبب للفرقه ----- ۱۴۵
قاعده فی بیان حقیقه المذهبیّه العقائدیّه والفقهیّه ----- ۱۴۶
حقیقه المذهبیّه العقائدیّه عند المسلمین ----- ۱۴۸
میزان المذهبیّه العقائدیّه ----- ۱۴۸
حقیقه وموقعیّه عملیّه التأصیل العقائدیّ من الدین ----- ۱۵۰
بیان ضروره الحلقه المتوسّطه بین الاُمّه وبین الکتاب والرسول صلی الله علیه و آله ----- ۱۵۲
اشاره ----- ۱۵۲
الدلیل الأوّلبیان ثوابت الدین ----- ۱۵۲
الدلیل الثانیتحقیق وضبط العناصر الدخیله فی ضروریّات الدین ----- ۱۵۴
الدلیل الثالثالقیام بدور التفصیل فی القواعد الاعتقادیّه ----- ۱۵۵
حقیقه المذهبیّه الفقهیّه ----- ۱۵۷
اشاره ----- ۱۵۷
السبب فی سدّ باب الاجتهاد لدی أهل السنّه ----- ۱۵۷
إجابات لا تخلو من تأمّل ----- ۱۵۹
فتح باب الاجتهاد لدی مذهب الإمامیّه ----- ۱۵۹
موقعیّه عملیّه استنباط أئمّه المذاهب الأربعه من الدین ----- ۱۶۰
الاستدلال القانونیّ علی ضروره مرحله الوصایه فی الدین ----- ۱۶۱

الأدلّه على ضروره عصمه الوصیّ فی الدین ---------- ۱۶۴
اشاره ---------- ۱۶۴
الدلیل الأوّلالإحاطه بالروابط والنسب بین التشریعات،یتوقّف علی العصمه اللدنیه ---------- ۱۶۵
الدلیل الثانی إدراک المصالح الواقعیّه،یتوقّف علی العصمه اللدنیه ---------- ۱۶۵
المصادر ---------- ۱۶۸
تعریف مرکز ---------- ۱۷۲

الرای الآخر فی الوحده و التقریب

اشاره

عنوان و نام پدیدآور : الرای الآخر فی الوحده و التقریب قواعد فقهیه و عقائدیه/ تقریرا لابحاث: محمد السند ؛ بقلم: علی حمود العبادی

مشخصات نشر : قم: باقیات، ۲۰۰۸م.=۱۴۲۹ق.=۱۳۸۷ش.

مشخصات ظاهری : ۱۶۸ص.

وضعیت فهرست نویسی : در انتظار فهرستنویسی (اطلاعات ثبت)

موضوع : وحدت اسلامی

موضوع : تقریب مذاهب

رده بندی کنگره : BP۲۳۳/۵/ب ۹و۳ ۱۳۸۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۴۸۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۶۶۲۹۵۸

ص :۱

اشاره

المدخل

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاه والسلام على صاحب الرساله الخالده والدين،الموعود إظهاره على كافّه البسيطه،وعلى آله وخلفائه،الثقل الثانى الذى امرنا بالتمسّك بهم.

وبعد

فهذه بادره من الأبحاث حول قواعد نظام التعايش بين المذاهب الإسلاميّه،نرجو من اللّه تعالى استمرار البحث فيها،لنرسم منظومه للتعايش بين الأديان.

والجدير بالذكر أنّ هذه القواعد مبثوثه منتشره فى الكتب الكلاميّه والأبواب الفقهيّه بالعباره التقليديّه،إلّاأنّها لم تُصبّ فى قوالب واُطر يضبطها الباحث كميزان فى ظلّ هذه المطارحات الساخنه الراهنه فى الساحه الفكريّه والسياسيّه والاجتماعيّه.

وقد قام بتحريرها ونضدها اللوذعىّ الأريب،الفاضل الشيخ على حمود العبادى أدام اللّه تأييده،وكانت رغبتى فى مواصله البحث بتوسّع،إلّاأنّ إلحاح بعض الإخوه بتقديمه

للنشر كعيّنه انطلاق لمواصله الدراسه فی هذا الباب.

قم-عشّ آل محمّد علیهم السلام

محمّد السند

۲۵ ذی القعده الحرام ۱۴۲۸ه.ق

ص:۶

المقدّمه

الحمد للّه ربّ العالمين،

والصلاه والسلام على سيّد الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطاهرين

من الواضح أنّ مسأله الوحده الإسلاميّه،وبالأحرى مسأله التعايش المذهبى بين المسلمين،تعدّ أمل وطموح كلّ مسلم يريد الخير والصلاح لأبنائها؛إذ أنّ الفرقه والعداوه والبغضاء هى عمل الشيطان، المتمثّل فى بؤر العداء ذات النزعه الاستعماريّه،التى تسعى إلى إثاره الفتن والتناحر بين أبناء الاُمّه الإسلاميّه،من خلال إطلاق العنان للنعرات الطائفيّه،كلّ ذلك لأجل تحقيق مآربهم ومصالحهم على ضوء المقوله المعروفه.«فرّق تسد».

ومن هنا نجد النصوص القرآنيّه طافحه فى التأكيد على ضروره التآلف والتآخى بين المسلمين،محذّره فى الوقت ذاته من الفرقه والاختلاف،كما فى قوله تعالى.(إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّهً واحِدَهً وَ أَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (۱).

۱- (۱) الأنبياء ۹۲.۲۱.

وقوله:(وَ إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكَمْ أُمَّةً واحِدَةً وَ أَنَا رَبُّكَمْ فَاتَّقُونِ (۱).

وقوله:(وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَ اصْبِرُوا إِنَّ اللّهَ مَعَ الصّابِرِينَ (۲).

وفی هذا المسار سارت بیانات الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله وأهل بیته علیهم السلام فی التأکید علی أهمّیّه وحده وتلاحم المسلمین وتآلفهم،وهو ما یکشف عنه ذلک الحشد المتنوّع من الروایات الوارده عنهم علیهم السلام التی جاءت مشفوعه بتحدید الآلیّات والإجراءات الکفیله بضمان الوحده والتعایش بین المسلمین.

ولم یقتصر الأمر علی ما ورد عنهم علیهم السلام من نصوص روائیّه فی هذا الصدد،بل بادروا علیهم السلام إلی تجسید ذلک عملیّاً من خلال سیرتهم مع المسلمین،ولعلّ أوّل بادره فی هذا المسار هو ما قام به الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله من عملیه المؤاخاه بین المهاجرین والأنصار،وذلک منذ اللحظات الأُولی من وصوله إلی المدینه المنوّره،فی خطوه اولی لجعل الإسلام والوحده محور حرکه المسلمین وقوّتهم.

وبهذا استطاع صلی الله علیه و آله من القضاء علی العصبیّات الجاهلیّه والنزعات المختلفه،التی کادت تمزّق وحده الصفّ الإسلامیّ آنذاک.

وهکذا الحال بالنسبه إلی سیره الأئمّه من أهل البیت علیهم السلام-کما هو

۱- (۱) المؤمنون ۵۲.۲۳.

۲- (۲) الأنفال ۴۶.۸.

واضح-كما نلمس ذلك بوضوح فى سيره الإمام أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام،فعلى الرغم من إقصائه من حقّه فى الخلافه،إلّاأنّه عليه السلام وحرصاً منه على وحده المسلمين،كان مشيراً ومعلّماً ومدبّراً وناقداً وناصحاً،ولا تأخذه فى اللّه لومه لائم.

وتابع هذه المسيره من بعده أولاده المعصومين عليهم السلام من خلال سيرتهم العمليّه فى الحفاظ على وحده وتلاحم المسلمين،وهى سيره مليئه بالشواهد فى هذا المجال والتى لا يسع المقام لاستقصائها.

فإنّهم عليهم السلام على الرغم من قناعتهم بأحقّيّتهم بالخلافه وصواب خطّهم الفكرىّ والفقهىّ،وقناعتهم بخطأ غيرهم ممّن لم يهتدوا بهداهم،فعلى الرغم من ذلك فإنّهم عليهم السلام لا يفرضون قناعاتهم على أحد،وإنّما أخذوا فى مخاطبه العقول والتعامل مع الناس على وفق برنامج حكيم يعتمد المحبّه والبرهان والدليل والحكمه والموعظه الحسنه،مؤكّدين فى الوقت ذاته على ضروره وحده وتلاحم المسلمين.

ومن هنا نجد كثافه النصوص الروائيّه التى سلّطت الضوء على إعطاء تعريف للإسلام والمسلم،بحيث لا يلغى الآخرين ولا يخرجهم من دائره الإسلام،ولا يصادر حريّه الأفكار والعقول.

يقول الإمام أبو جعفر محمد بن علىّ الباقر عليه السلام موضّحاً معنى الإسلام.«والإسلام ما ظهر من قول أو فعل،وهو الذى عليه جماعه من الناس من الفِرق كلّها،وبه حقنت الدماء،وعليه جرت المواريث،

وجاز النكاح،واجتمعوا على الصلاه والزكاه والصوم والحجّ،فخرجوا بذلك عن الكفر،واُضيفوا إلى الإيمان»(۱).

ويقول الإمام أبو عبداللّه الصادق عليه السلام.«الإسلام هو الظاهر الذى عليه الناس،شهاده أن لا إله إلّااللّه،وأنّ محمّداً رسول اللّه صلى الله عليه و آله،وإقامه الصلاه،وإيتاء الزكاه،وحجّ البيت،وصيام شهر رمضان»(۲).

وقال عليه السلام.«الإسلام شهاده أن لا إله إلّااللّه،والتصديق برسول اللّه صلى الله عليه و آله،وبه حقنت الدماء،وعليه جرت المناكح والمواريث،وعليه جماعه الناس»(۳).

وهذه الأحاديث الشريفه والمواقف الواضحه من قِبل أهل البيت عليهم السلام تكشف بوضوح عن الموقف الحريص لأئمّه أهل البيت عليهم السلام على وحده المسلمين،واجتماع كلمتهم.

وعلى نفس الخطّ سار مراجع الدين الكبار من أتباع أهل البيت عليهم السلام من أجل تحقيق الوحده والتعايش بين المسلمين.

إلّاأنّ الشيء الذى يسترعى الالتفات هو وجود بعض القواعد المهمّه،سواء فى المجال الفقهىّ أم العقائدى،لم يتعرّض لها ولم تؤخذ بنظر الاعتبار،مع أنّ لهذه القواعد دور كبير فى رسم المعالم

۱- (۱) المحاسن.۲۸۵.

۲- (۲) اصول الكافى.۲۶/۲.

۳- (۳) اصول الكافى.۴۵/۲.

المهمّه فی منظومه التعایش بین المذاهب الإسلامیّه،بل بین الأدیان جمیعاً.

ومن هذا المنطلق بادر سماحه الأُستاذ المدقّق الشیخ آیه اللّه محمّد السند حفظه اللّه تعالی فی محاوله لتقویم هذه المسیره،فکانت بادره موفّقه أشار فیها سماحه الشیخ حفظه اللّه تعالی إلی عدد من القواعد المهمّه التی تمثّل القاعده التحتیّه التی ینهض علیها نظام التعایش والوحده بین المسلمین،والتی ینبغی مراعاتها وأخذها بعین الاعتبار لکلّ العاملین والمهتمّین والساعین إلی توحید کلمه المسلمین ووحده صفّهم.علماً أنّ هذه القواعد مبثوثه فی ثنایا الکتب الکلامیّه والأبواب الفقهیّه،إلّاأنّها لم تتقولب ولم تتأطّر بشکل قواعدی.

وقد تنوّعت هذه القواعد إلی قواعد خاصّه بنظام الوحده،واُخری خاصّه بنظام التقریب،وإلی قواعد تتعلّق بنظام الانسجام والتوافقات.

ومن الجدیر بالذکر أنّ هذا البحث جاء مشفوعاً بإعطاء نقدٍ تحلیلیٍّ والکشف عن بعض الأخطاء ونقاط الضعف التی تعتور هذه المسیره التی رسم خطوطها العریضه أهل البیت علیهم السلام.

وممّا ینبغی الإشاره إلیه أنّ هذا البحث کان یمثّل تقریراً لعدد من الأبحاث التی تناولها سماحه الشیخ حفظه اللّه تعالی فی هذا المجال، استجابه لدعوات بعض الإخوه المؤمنین الذین التمسوا من سماحته وبإلحاح علی بیان بعض الملاحظات فی هذا المجال،وقد قمت-بعونه تعالی وتوفیقه-بتدوینها وترتیبها وإخراجها علی هذا الشکل الماثل بین

يدى القارئ الكريم.

خطّه البحث

انطلقت خطّه البحث بتقسيمه إلى فصول ثلاثه.

تناول الفصل الأوّل التعريف بأقسام الوحده،وبيان القواعد الخاصّه بنظام الوحده،والأدلّه عليها.

أمّا الفصل الثانى،فقد اضطلع ببيان نظام التقريب،والحوار والاتّحاد،والتعرّض لأهمّ أهداف التقريب،مع بيان أهمّ القواعد الخاصّه فى نظام التقريب.

بينما كرّس الفصل الثالث فى البحث عن نظام التنسيق والتوافقات الوقتيّه وغاياته،وامتيازه عن نظام الوحده ونظام التقريب،مع بيان القواعد الخاصّه به.

وفى الختام أتضرّع إلى اللّه تعالى أن يتقبّل منّى هذا اليسير، وأن يجعله عملاً صالحاً تقرّ به العيون.

كما أسأله تعالى أن يرفع أجر هذا العمل إلى سيّدنا ومولانا أمير المؤمنين وسيّد الموحّدين الإمام علىّ بن أبى طالب عليه السلام.

وآخر دعوانا أنّ الحمد للّه ربّ العالمين

٢٥ ذى القعده ١۴٢٨ه

ص:١٢

تمهید

النظم القرآنیّه فی نبذ الفرقه والتنازع.

بادی ذی بدء نقول.إنّ القرآن الکریم طرح ثلاثه نظم تؤمّن فی حدّها الأدنی مسأله تجنّب ونبذ الفرقه والتنازع بین المسلمین، بل بین أتباع الدیانات السماویّه،وکذا بین مطلق المذاهب والنِّحل فی المجتمعات البشریّه،وهذه الأنظمه هی.

النظام الأوّل.نظام الوحده.

النظام الثانی.نظام التقریب والحوار والاتّحاد.

النظام الثالث.نظام التنسیق والانسجام والتوافقات.

وسوف نلج فی إعطاء لمحه تصوّریّه لکلّ من هذه الأنظمه.

ص:۱۳

الفصل الأوّل: نظام الوحده

اشاره

ص:۱۵

تعريف الوحده

الوحـده.هى الأُصول المشتركه،سواء كانت فى المسائل العقديّه أم فى الأُسـس التشـريعيّه،وقد تعرف بأنّها نظام مبادئ ومنطلقات وأُسس.

أقسام الوحده

اشاره

تقسّم الوحده إلى عدّه أقسام،منها.

١-الوحده الفعليّه

وهى عباره عن الأُصول المشتركه المتوفّره بالفعل بين المذاهب الإسلاميّه،أو بين أتباع الديانات،أو بين المدارس البشريّه.

٢-الوحده المنظوره المستقبليّه

وهى الوحده التى يتطلّع إليها فى دائره أوسع من الأُصول المشتركه.

۳–الوحده فی نِحله الإسلام

وهی ما یبحث فیها عن اصول مشترکه فی الملّه والنِّحله الإسلامیّه.

۴–الوحده الأدیانیّه

وهی الأُصول المشترکه بین أتباع الدیانات السماویّه.

۵–الوحده الإنسانیّه

وهی الأُصول الفطریّه المشترکه بین المدارس البشریّه.

۶–الوحده السیاسیّه

وهی الوحده التی تنطبق علی نظام التنسیق والانسجام والتوافقات،کما سیأتی.

القواعد الأساسیّه فی بناء نظام الوحده

اشاره

هنالک عدد من القواعد الأساسیّه المهمّه والمؤثّره علی صعید نظام الوحده منها:

القاعده الأُولی:ضروره البحث والتنقیب فی التاریخ الإسلامیّ

الأدلّه علی القاعده

الدلیل الأوّلدراسه التاریخ جزء لا یتجزّأ عن عقیده الإنسان

من المعلوم أنّ دراسه تاریخ الأدیان والمذاهب وتاریخ رعاتها وحماتها،بات طریقاً فطریّاً؛لأجل الوقوف علی صحّه وحقّانیّه وسداد ذلک الدین أو المذهب.

ومن هنا نجد أنّ القرآن الکریم یعدّ سیره النبیّ صلی الله علیه و آله أحد الدلائل علی صدق وحقّانیّه دعوته،کما فی قوله تعالی:قُلْ لَوْ شاءَ اللّهُ ما تَلَوْتُهُ عَلَیْکُمْ وَ لا أَدْراکُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِیکُمْ عُمُراً مِنْ قَبْلِهِ أَ فَلا تَعْقِلُونَ (۱)،حیث یقول النبیّ صلی الله علیه و آله-کما یحکیه القرآن الکریم-إنّی قد عشت معکم هذا العمر الطویل واطّلعتم علی سیرتی، فهل عرفتمونی بالکذب یوماً،أم هل ادّعیت یوماً بشیء من نفسی، وهل ما جئت به من کلام معجز هو من نفسی وأنا علی ما تعرفون من الصدق...؟

۱- (۱) یونس ۱۰.۱۶.

وهكـذا الأمر بالنسـبه لرعاه المذاهب الإسـلاميّه،سواء العقائديّه أم الفقهيّه،فانّ دراسه تاريخهم وأحوالهم وسـيرتهم تجاه الإسـلام والحقّ،تعطى رؤيه واضحه للناقد والباحث تساهم فى تحديد موقفه تجاه منهجهم ومدى درجه اعتباره.

وعلى هـذا الأسـاس تتّضـح أهمّيّه البحث والتنقيب عن تاريـخ صـدر الإسـلام،ومـا جرى فيه من الأحـداث؛لأـنّ الجيـل الأوّل من الإسلام أصبح كلّ واحد منهم رائداً وقائداً لمناهج وتوجّهات عقائديّه متعدّده،فلأجل التمييز والوقوف على أحقّيّه تلك المناهج؛ لا بدّ من دراسه تاريخ ومواقف كلّ واحد من هؤلاء ليتسنّى للمسلم أن يبنى عقيدته على أساس البصيره والدلائل.

ومن الواضـح أنّ منهـج البحث والتنقيب فى التاريخ منهج فطرىّ وتربوىّ أكّد عليه القرآن الكريم فى مواضع متعدّده،كما نلمس ذلك فيما يشير إليه القرآن الكريم فى استعراضه للأحداث التى جرت فى صدر الإسلام بشكل مفصّل ودقيق،كما نلاحظ ذلك فى حـديثه عن أحوال المسـلمين الذين شاركوا فى معركه بدر فى سوره الأنفال، وفى معركه احُد فى سوره آل عمران،وكذلك حديثه عن أحوال المسلمين فى غزوه حنين فى سوره البراءه،وفى معركه الخندق فى سوره الأحزاب،وغيرها.

فهذا منهج تربوىّ يوصى القرآن الكريم به المسلمين؛لأجل أن

يتقيّدوا بمنهج البحث التاريخى والتنقيب عمّن يؤخذ منه الدين.

وهناك عدد وافر من الروايات النبويّه الشريفه تؤكّد على هذا المضمون،وترشد إلى ضروره البحث عن مواقف الأصحاب والتميز بين المواقف وتمييز من نكص مقابل من ثبت على الحقّ.

وعلى ضوء هذا،فكيف يتسنّى للباحث عن الحقّ والحقيقه، التعرّف على حقيقه دينه ومذهبه من دون الوقوف على تاريخ ذلك الدين أو المذهب ؟ وما هى جذور ومناشئ صيرورته وولادته ؟ وكيف يصدّق ويوثّق حَمَله التراث ويأمنهم على دينهم،وهو لا يعرف حالهم ولا سيرتهم ولا مواقفهم ومسالكهم ؟

الدليل الثانيمَن أحبّ عمل قوم اشرک معهم

فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه و آله أنّه قال.«من أحبّ عمل قوم اشرک معهم، ومن أحبّ حجراً حُشر معه»(۱)،وقد وردت هذه الروايات بألفاظ متعدّده وبطرق مستفيضه فى مصادر الفريقين.

وإطلاق الحديث الشريف فى قوله.«مَن أحبّ عمل قوم...» شامل لكلّ قوم وإن لم يكونوا من المعاصرين لذلك العمل أو الفعل

۱- (۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام.۶۲۸/۲.بحار الأنوار.۱۶/۲۹.صحيح البخارى.كتاب الأدب-باب علامه الحبّ فى اللّه.صحيح مسلم.كتاب البرّ والصله-باب المرء مع مَن أحبّ.

الذى قام به جماعه أو فرد،ويمتدّ هذا الشـمول إلى أعماق التاريخ منذ صدر البشريّه،بل يتّسع لما سيأتى من امم وأقوام لاحقه أنبأ القرأن الكريم عن أحوالهم.

وهـذه قاعـده مهمّه وشـريفه تؤكّـد على أنّ الإنسان مسؤول عن ميوله النفسـيّه وهواه وموقفه الفكرىّ والثقافى تجاه الاُمم السابقه واللاحقه،وأنّ تضامنه معه،أو قطيعته لهم،هو فعل من أفعاله وأعماله التى تقع فى دائره مسؤوليّته.

فالتضامن هو الالتقاء فى الموقف.

وهو خلاف القطيعه،فإنّها تمثّل جانب التباين فى الموقف.

وهـذا هو معنى التولّى والتبرّى أو الولاء والبراءه،الـذى يمثّـل عنصـراً تربويّـاً بالغ الأهميّه والتأثير فى النفس الإنسانيّه تجاه الفئات والنماذج البشريّه المختلفه،سواء كانت فى الماضى أو الحاضر أو المستقبل.

إذن جانب المحبّه يضفى بتأثيره على الإنسان وعلى صياغه فكره ومنهجه وسيرته؛لأنّه يعتمد على نهج وفكر من والاه وأحبّه ومال إليه.

ومن هنا يتّضح أنّ باب المحبّه،باب بالغ الأهميّه،لأنّه يفتح للإنسان من صحائف الأعمال ما يتجاوز حدود عمره القصير إلى

مساحات زمنيّه شاسعه،ولذا يثاب بثوابهم.

إذن فلسفه بقاء المناهج والأفكار الماضيه قائمه على أساس المحبّه والولاء.

فالقاعده الشريفه التى أكّدتها الروايات المتظافره،فيها بشاره من جهه،وإنذار وتحذير من جهه اخرى.فهى بشاره وحثّ على محبّه الصالحين،وتحذير وإنذار من محبّه الطالحين والضالّين.

وهذا المنهج القرآنى لا يرمى إلى التربيه على الأحقاد والكراهيه، ولا يهدف إلى إشعال ضغينه أو سخيمه،بل فلسفته هى أن يتربّى الإنسان على كيفيّه التميز بين الموقف الصحيح؛ليتبنّاه،وبين الموقف الفاسد لينبذه،من خلال اطّلاعه على التاريخ.

وعلى هذا الضوء تتّضح ضروره البحث والتنقيب عن التاريخ الإسلامىّ،ليتبيّن للمسلم مواقف وأعمال الأقوام والجماعات،لكى يتحمّل مسؤوليّه موقفه إزاء هؤلاء،من محبّه وتضامن،وولاء أو كراهه،وقطيعه أو براءه.

وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام فى تفسير قوله تعالى:فَعَقَرُوها فَأَصْبَحُوا نادِمِينَ (۱)قال عليه السلام.«إنّما يجمع الناس الرضا والسخط،وإنّما عقر ناقه ثمود رجل واحد،فعمّم اللّه بالعذاب لما عمّوه بالرضا،

۱- (۱) الشعراء ۲۶.۱۵۷.

فقال سبحانه.(فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ)...»(۱).

وعن سماعه،قال.«سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى قول اللّه:

قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِى بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ (۲).

قال عليه السلام.وقد علم أنّ هؤلاء لم يقتلوا،ولكن كان هواهم مع الذين قتلوا،فسمّاهم اللّه قاتلين لمتابعه هواهم ورضاهم لذلك الفعل»(۳).

الدليل الثالثقاعده الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

من الواضح أنّ المرتبه الأُولى من قاعده الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هى الميل والمحبّه للمعروف وإنكار المنكر فى وعاء القلب.

وعلى ضوء هذا تتّضح أهمّيّه وضروره البحث فى التاريخ الإسلامى،وذلك أنّ المسلم-لكى يتّخذ موقفاً من المعروف والمنكر- لا بدّ أن يطّلع على العمل،فإن كان عدلاً،فهو معروف يجب على كلّ إنسان-بحسب قاعده الأمر بالمعروف-أن يحبّه بقلبه ويأمر الآخرين بالأخذ به،وما كان ظلماً وجوراً يجب على

۱- (۱) بحار الأنوار.۱۷۰/۱۱.

۲- (۲) آل عمران ۱۸۳.۳.

۳- (۳) تفسير العيّاشى.۲۰۸/۱.

الإنسان إنكاره قلباً وينهى عن الإتيان بمثله.

وبعباره اخرى.أنّ قاعده الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لها مراتب متعدّده،ابتداءً من مرتبه القلب،ثمّ مرتبه اللسان،ثمّ مرتبه اليد.

ومن الواضح أنّ مرتبه القلب لا تختصّ بأعمال وأفعال الأحياء، وإنّما تعمّ كلّ مساحات التاريخ،وتشمل امتدادات المستقبل،وهذا من بدائع التشريع الإسلامى؛لأنّ الإنسان فى مرتبه روحه وقلبه يشرف على الدهور والأزمنه الغابره واللاحقه.

وعلى هذا الأساس،ينبغى تمييز المعروف والمنكر فى المواقف والأعمال فى صدر الإسلام؛لكى يقوم المسلم بأداء وظيفه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر،التى هى من أعظم فرائض اللّه تعالى حيث تقام بها بقيّه الفرائض.

دليل مانعى البحث فى التاريخ الإسلامى

اشاره

من الذرائع التى تمسّك بها مانعو البحث فى التاريخ الإسلامى هو قوله تعالى:تِلْكَ أُمَّهٌ قَدْ خَلَتْ لَها ما كَسَبَتْ وَ لَكُمْ ما كَسَبْتُمْ وَ لا تُسْئَلُونَ عَمّا كانُوا يَعْمَلُونَ (۱).

۱- (۱) البقره ۲.۱۳۴.

وقوله تعالى:وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ثُمَّ إِلى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (۱).

بتقريب.أنّ الآيات القرآنيّه ظاهره فى المنع عن البحث فى تاريخ الاُمم السالفه،وما جرى فيها من أحداث؛لأنّها قد خلت وانقضت ومضت،وهم يتحمّلون وزر أعمالهم وأفعالهم،ولا يتحمّل من يأتى بعدهم مسؤوليّه ما كانوا يعملون؛لأنّ اللّه تعالى هو الذى يقضى بينهم ويحكم على ما فعلوه،فلا نحاسب نحن على أعمالهم،ولسنا مطالبين بتقييمها،ولا بتعيين الصائب منها من الخاطئ،ولا الحقّ من الباطل.

ومن هنا فالآيه توجب غلق باب البحث والتنقيب عمّا حصل فى التاريخ الإسلامى،وما قام به من كان يعيش فى تلك الحقب الزمنيّه،وغير ذلك من المبرّرات لمنع دراسه التاريخ.

الجواب على دليل المانعين

إنّ التأمّل فى الآيه الكريمه يكشف عن أنّها تدلّ على عكس ما استدلّوا به وما استظهروه منها؛لأنّ هذه الآيات القرآنيّه فى صدد إبطال التبعيّه والتقليد للاُمم السالفه من دون فحص وتحقيق،وهذا ما يكشف عنه سياق الآيات السابقه لها،حيث كانت فى بيان جدال

۱- (۱) الأنعام ۶.۱۶۴.

أهل الكتاب مع النبیّ صلی الله علیه و آله والمسلمین وإصرارهم علی شریعتهم وما علیه أسلافهم واُممهم السابقه.

وکان الجواب القرآنیّ لدحضهم وإبطال مدّعاهم هو التندید بتقلیدهم لأسلافهم من الاُمم السابقه التی تابعوها من دون فحص وتنقیب.

فالإنسان مطالب بالبحث عن الحجّه والتنقیب عن الأدلّه، ولا یسوغ له الاعتماد علی منهاج أسلافه من دون دلیل وحجّه؛ لأنّ ذلک لا ینفعه بل یضرّه فیما إذا خالف أمر اللّه تعالی.

فالآیه تشیر إلی أنّ الأجیال اللاحقه ممّن کانوا فی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله،یحرم علیهم متابعه من سلف من آباء أهل الکتاب ممّن کان علی ملّه الیهودیّه والنصرانیّه من دون فحص وتدبّر.

وعلی ضوء هذا یتّضح أنّ الآیه المبارکه ظاهره فی ضروره التمحیص والتنقیب والوقوف علی اصول المعرفه الحقّه.

إذن فالآیه المبارکه فی مقام نبذ التقلید،ولزوم التحرّی والفحص،فلا یحتجّ بالاُمّه التی قد خلت،بل یحتجّ بالدلیل.

وعلی هذا الأساس یتّضح بطلان ما ذهب إلیه البعض من دلاله الآیه علی المنع من البحث فی التاریخ.

ومن هنا یظهر البون الواسع بین المعنی الواقعیّ والحقیقیّ الذی

ترمی إلیه الآیه المبارکه،وبین المعنی المحرّف الذی ذهب إلیه مانعو البحث عن التاریخ.

أمّا قوله تعالی:وَ لا تُسْئَلُونَ عَمّا کانُوا یَعْمَلُونَ فهو فی صدد بیان ضروره ووجوب العمل علی أساس الحجّه والدلیل والبرهان الذی قام لدیه.

أمّا الحجّه والدلیل الذی اعتمده أسلافکم،وعملوا علی أساسه، فأنتم لستم فی معرض التساؤل والمساءله عنه،بل أنتم مسؤولون عن الدلیل والحجّه والبرهان الذی تقدّموه أنتم لا دلیل أسلافکم، ولا تُعذرون بالتقلید والاتّباع.

تداعیات وسلبیّات القول بالمنع

هناک جمله من التداعیات والآثار السلبیّه لمقوله المنع عن البحث فی التاریخ،التی ترسم للاُمم السابقه حصانه عن النقد والفحص والتفتیش والمحاسبه،وتوجب وصف ونعت وتلمیع السابقین بالنعوت الجمیله،وإضفاء الحجّیّه لهم من دون سبر وغور فی الأدلّه،وهذا ینافی الأدلّه السابقه،مضافاً إلی منافاته لضروره العقل القاضی بنبذ التقلید الأعمی.

ومن هنا نجد أنّ دیدن القرآن الکریم علی استعراض أحوال الاُمم السابقه،الصالحه والطالحه،وما جری من شؤونهم واختلافهم

منذ عهد آدم،وما جرى بين هابيل وقابيل،وما فعله الفراعنه وأصحاب الأخدود،قوم عاد وثمود،ونحوهم من الأمم،حيث استقصى القرآن الكريم صفائح وسجلّات أعمالهم وأفعالهم؛كلّ ذلك لأجل أن يكون عبره للأجيال اللاحقه،حتّى لا يقعوا مواقع الظالمين وأهل القبائح،وكذلك لأجل التأسّي بأهل الحقّ والصلاح؛ لذا قال تعالى:لَقَدْ كانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَهٌ لِأُولِي الْأَلْبابِ ما كانَ حَدِيثاً يُفْتَرى (۱).

وقوله تعالى:تِلْكَ الْقُرى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبائِها (۲).

وقوله تعالى:فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (۳).

۱- (۱) يوسف ۱۱۱.۱.

۲- (۲) الأعراف ۱۰۱.۷.

۳- (۳) الأعراف ۱۷۶.۷.

القاعده الثانيه:حرمه دم المسلم وعِرضه وماله

اشاره

وحاصل هذه القاعده هو أنّ كلّ من تشهّد الشهادتين،كان مسلماً وحقن دمه وعرضه وماله.

هناك عدد من الأدلّه القرآنيّه والروائيّه تدلّ على أنّ مَن تشهّد الشهادتين فقد حقن دمه وعِرضه وماله،ومن هذه الأدلّه.

الأدلّه على القاعده

الدليل الأوّل:

قوله تعالى:قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ إِنْ تُطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (۱).

وهى واضحه الدلاله على أنّ الإسلام عباره عن الإقرار بالشهادتين،وبها تحقن الدماء والأعراض والأموال.

من الواضح أنّ الإسلام يختلف عن الإيمان،إذ الإيمان عباره عن اليقين الثابت فى قلوب المؤمنين،المقارن للإقرار اللّسانىّ بالشهادتين،وبذلك يتّضح أنّ الإيمان أعلى مرتبه من الإسلام.

۱- (۱) الحجرات ۱۴.۴۹.

فقد روى الكلينى عن القاسم الصيرفى،قال.«سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول.الإسلام يحقن به الدم،وتؤدّى به الأمانه،وتستعمل به الفروج والثواب على الإيمان»(۱).

وروى سماعه،قال.«قلت لأبى عبداللّه عليه السلام.أخبرنى عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان ؟

فقال.إنّ الإيمان يشارك الإسلام،والإسلام لا يشارك الإيمان.

فقلت.فصفهما لى.

فقال.الإسلام شهاده أن لا إله إلّااللّه،والتصديق برسول اللّه صلى الله عليه و آله، وبه حقنت الدماء،وعليه جرت المناكح والمواريث،وعلى ظاهره جماعه الناس.

والإيمان.الهدى وما يثبت فى القلوب من صفه الإسلام،وما ظهر من العمل به،والإيمان أرفع من الإسلام درجه.إنّ الإيمان يشارك الإسلام فى الظاهر،والإسلام لا يشارك الإيمان فى الباطن وإن اجتمعا فى القول والصفه»(۲).

وقال الفيض الكاشانى فى تفسير الصافى.«الإيمان تصديق مع ثقه وطمأنينه قلب،ولم يحصل لكم،ولكن قولوا أسلمنا،

۱- (۱) الكافى.۲۰/۲.

۲- (۲) الكافى.۲۱/۲.

فإنّ الإسلام انقياد،ودخول فی السلم،وإظهار الشهاده،وترک المحاربه یشعر به»(۱).

قال الزمخشریّ-فی تفسیر الآیه المبارکه آنفه الذکر -.

«الإیمان.هو التصدیق مع الثقه وطمأنینه النفس،والإسلام:

الدخول فی السلم،والخروج من أن یکون حرباً للمؤمنین بإظهار الشهادتین،ألا ـ تری إلی قوله تعالی:وَ لَمّا یَدْخُلِ الْإِیمانُ فِی قُلُوبِکُمْ ،فاعلم أنّ ما یکون من الإقرار باللسان من غیر مواطأه القلب فهو إسلام،وما واطأ فیه القلب اللسان فهو إیمان»(۲).

وقال القرطبی فی تفسیره.«وحقیقه الإیمان التصدیق بالقلب، وأمّا الإسلام فقبول ما أتی به النبیّ صلی الله علیه و آله فی الظاهر،وذلک یحقن الدم»(۳).

وبنفس المضمون ما ورد فی (إرشاد الساری) للقسطلانی و (صفوه التفاسیر) للصابونی(۴).

وقال ابن کثیر فی تفسیره.«وقد استفید من هذه الآیه الکریمه:

۱- (۱) تفسیر الصافی.۵۵/۵.

۲- (۲) الکشّاف.۳۷۶/۴.

۳- (۳) الجامع لأحکام القرآن.۲۹۹/۱۶.

۴- (۴) إرشاد الساری.۱۱۰/۱.صفوه الصفوه.۲۰۳/۳.

أنّ الإيمان أخصّ من الإسلام،كما هو مذهب أهل السنّه والجماعه - إلى أن قال.- فدلّ هذا على أنّ هؤلاء الأعراب المذكورين فى هذه الآيه ليسوا بمنافقين؛وإنّما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان فى قلوبهم،فادّعوا لأنفسهم مقاماً أعلى ممّا وصلوا إليه،فأُدِّبوا فى ذلك».

ثمّ قال.«ولو كانوا منافقين لعنّفوا وفضحوا،كما ذُكر المنافقون فى سوره براءه؛وإنّما قيل لهؤلاء تأديباً:قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِى قُلُوبِكُمْ ،أى:لم تصلوا إلى حقيقه الإيمان بعد»(۱).

وقال الطبرى فى تفسيره لقوله تعالى:قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا...) :«أسلمنا.بمعنى دخلنا فى الملّه والأموال والشهاده الحقّ»(۲).

وقال البيضاوى فى تفسيره.«إنّ الإسلام انقياد ودخول فى السلم،وإظهار الشهادتين،وترك المحاربه»(۳).

الدليل الثانى:

قوله تعالى:وَ لا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ

۱- (۱) تفسير القرآن العظيم.۱۶۰۷.

۲- (۲) جامع البيان.۱۶۶/۱۳.

۳- (۳) تفسير البيضاوى.۲۲۰/۵.

لَسْتَ مُؤْمِناً (۱)،حیث نزلت هذه الآیه المبارکه-باتّفاق المسلمین-فی رجل من الکفّار أظهر الإسلام عندما غشیتهم خیول المسلمین فقتلوه.

والذی یستفاد من الآیه المبارکه أنّ من أظهر الإسلام،یحقن دمه ویکون مسلماً لا یجوز قتله،وإن لم یعلم منه الإیمان القلبیّ، فإنّ اللّه تعالی هو الذی یتولّی السرائر،فلا یجوز أن یقتل بحجّه أنّه لیس مؤمناً،أو لا یعلم الإیمان من ظاهره.

ولذا قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لقاتله-حینما اعتذر بأنّه نطق بالشهادتین خوفاً من السلاح -.«أفلا شققت عن قلبه»(۲)،أی لا یلزم من دخوله الإسلام لیحقن الدم والمال أن یکون مؤمناً،بل بمجرّد تشهّده بالشهادتین.

الدلیل الثالثالروایات

اشاره

هناک عدد وافر من روایات الفریقین تدلّ علی هذه القاعده، ومن هذه الروایات.

من طرق الشیعه۱ –

صحیحه حمران بن أعین،عن الباقر علیه السلام،قال.«الإسلام

۱- (۱) النساء ۹۴.۴.

۲- (۲) سنن أبی داوود.۵۹۵/۱،الحدیث ۲۶۴۳.

ما ظهر من قول أو فعل،وهو الذی علیه جماعه الناس من الفرق کلّها، وبه حقنت الدماء،وعلیه جرت المواریث،وجاز النکاح»(۱).

۲-روایه سفیان بن السمط،عن الصادق علیه السلام،قال.«الإسلام هو الظاهر الذی علیه الناس،شهاده أن لا إله إلّااللّه،وأنّ محمّداً رسول اللّه صلی الله علیه و آله،وإقام الصلاه،وأداء الزکاه،وحجّ البیت،وصیام شهر رمضان،...»(۲).

۳-عن سماعه،عن الصادق علیه السلام،قال.«الإسلام شهاده أن لا إله إلّا اللّه،والتصدیق برسول اللّه صلی الله علیه و آله،به حقنت الدماء،وعلیه جرت المناکح والمواریث،وعلی ظاهره جماعه من الناس»(۳).

۴-ما روی عن أبی عبداللّه علیه السلام،حیث قال.«قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:

أیّها الناس،إنّی امرت أن اقاتلکم حتّی تشهدوا أن لا إله إلّااللّه، وأنّی محمّد رسول اللّه،فإذا فعلتم ذلک حقنتم أموالکم ودماءکم إلّا بحقّها،وکان حسابکم علی اللّه»(۴).

۵-عن الباقر علیه السلام،قال-فی جوابه لشخص سأله عن الإیمان-:

۱- (۱) اصول الکافی.۲۶/۲.

۲- (۲) اصول الکافی.۲۴/۲.

۳- (۳) اصول الکافی.۴۵/۲.

۴- (۴) المحاسن.۲۸۴.

«الإيمان ما كان فى القلب،والإسلام ما كان عليه المناكح والمواريث، وتحقن به الدماء،والإيمان يشرك الإسلام،والإسلام لا يشرك الإيمان»(۱).

۶-عن أمير المؤمنين علىّ عليه السلام،قال.«مَن استقبل قبلتنا،وأحلّ ذبيحتنا،وآمن بنبيّنا،وشهد شهادتنا،دخل فى ديننا،أجرينا عليه حكم القرآن وحدود الإسلام...»(۲).

ونحوها من الروايات(۳).

من طرق السنّه۱ –

أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى شيبه،قال.«بعثنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى سريّه فصبّحنا الحرقات من جهينه،فأدركت رجلاً فقال:

لا إله إلّااللّه،فطعنته،فوقع فى نفسى من ذلك،فذكرته للنبىّ صلى الله عليه و آله، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله.أقال لا إله إلّااللّه وقتلته؟

قال.قلت.يا رسول اللّه،إنّما قالها خوفاً من السلاح.

قال صلى الله عليه و آله.أفلا شققت عن قلبه حتّى تعلم أقالها أم لا،فما زال يكرّرها حتّى تمنّيت أنّى أسلمت يومئذٍ.

۱- (۱) المحاسن.۲۸۵.

۲- (۲) الكافى.۳۶۱/۸.

۳- (۳) انظر اصول الكافى.۴۵/۲.

قال.فقال سعد.وأنا واللّه لا أقتل مسلماً حتّى يقتله ذو البطين - يعنى اسامه -.

قال.قال رجل.ألم يقل اللّه:وَ قاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ (۱).

فقال سعد.قد قاتلنا حتّى لا تكون فتنه،وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتّى تكون فتنه»(۲).

۲-كذلك أخرج مسلم فى صحيحه عن المقداد بن الأسود، أنّه أخبره أنّه قال.يا رسول اللّه،أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفّار فقاتلنى فضرب إحدى يدىّ بالسيف فقطعها،ثمّ لاذ منّى بشجره فقال.أسلمت للّه،أفأقتله يا رسول اللّه بعد أن قالها ؟

قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله.لا تقتله.

قال.فقلت.يا رسول اللّه،إنّه قد قطع يدى ثمّ قال بعد أن قطعها ! أفأقتله ؟

قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله.لا تقتله،فإن قتلته فإنّه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال»(۳).

۱- (۱) الأنفال ۸.۳۹.

۲- (۲) صحيح مسلم.۱/۶۷.

۳- (۳) صحيح مسلم.۱/۶۶.

۳-أخرج البخاری فی صحیحه عن أنس بن مالک،قال.«قال رسول اللّه صلی الله علیه و سلم.اُمرت أن اقاتل الناس حتّی یقولوا.لا إله إلّااللّه، فإذا قالوها وصلّوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبیحتنا،فقد حرمت علینا دماؤهم وأموالهم إلّابحقّها،وحسابهم علی اللّه»(۱).

وفی لفظ آخر.«قال رسول اللّه صلی الله علیه و سلم.اُمرت أن اقاتل الناس حتّی یقولوا.لا إله إلّااللّه،فمن قال لا إله إلّااللّه فقد عصم منّی نفسه وماله إلّا بحقّه،وحسابه علی اللّه»(۲).

ونحو ذلک من الروایات التی وردت بهذا المضمون التی تدلّ علی أنّ مجرّد الإقرار بالشهادتین یدخل قائلها الإسلام،ویحقن دمه وماله(۳).

ویستفاد من ذلک.أنّ تحقّق الإسلام یتوقّف علی الإقرار بالشهادتین وإن کان إقراراً صوریّاً،ولم یکن معتقداً به حقیقه وقلباً.

وهذه الروایات واضحه الدلاله علی أنّ ملاک صدق الإسلام هو الشهادتین،التی بها تحقن الدماء والأعراض والأموال.

۱- (۱) صحیح البخاری.۱۰۲/۱ و ۱۰۳.

۲- (۲) صحیح البخاری.۱۱۰/۲ و.۵/۴ و ۶.

۳- (۳) انظر صحیح مسلم.۳۸/۱-۴۰،باب تحریم قتل الکافر بعد أن قال لا إله إلّااللّه.

فهناك الكثير من موارد سيره النبیّ صلی الله علیه و آله تكشف بوضوح هذه الحقيقه،وهی أنّه صلی الله علیه و آله كان يتعامل مع كلّ مَن تشهّد الشهادتين معامله المسلم،وإن لم يدخل الإيمان فی قلبه،بل وإن كان صلی الله علیه و آله عالماً بعدم كونهم جميعاً معتقدين بالإسلام حقيقه،كما فی الآيات الكثيره النازله فی المنافقين،كما فی سوره المنافقين وسوره البراءه والبقره،وغيرها من السورء،ومع ذلك فكان النبیّ صلی الله علیه و آله والقرآن يتعامل معهم معامله بقيّه المسلمين فی حقن دمهم وأموالهم وغيرها من أحكام ظاهر الإسلام،وكذلك قوله تعالی:قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا...) (۱).

حيث أنكر اللّه تعالی علی الأعراب دعواهم الإيمان القلبیّ مع إقرارهم بالشهادتين،ولكن مع ذلك كان النبیّ صلی الله علیه و آله يعاملهم معامله المسلمين لإظهارهم الشهادتين.

ومن هذه الموارد.

۱-ما أخرجه ابن شهرآشوب فی مناقبه.عن ابن عبّاس،فی قوله تعالی:وَ يَوْمَ يَعَضُّ الظّالِمُ (۲).«نزلت فی ابن أبی معيط

۱- (۱) الحجرات ۱۴.۴۹.

۲- (۲) الفرقان ۲۷.۲۵.

وأُبیّ بن خلف،وکانا توأمین فی الخلّه،فقدم عقبه من سفره وأولم جماعه الأشراف،وفیهم رسول اللّه صلی الله علیه و آله،فقال النبیّ صلی الله علیه و آله.لا آکل طعامک حتّی تقول.لا إله إلّااللّه،وأنّی رسول اللّه،فتشهّد الشهادتین، فأکل طعامه»(۱).

ومحلّ الشاهد فی هذه الروایه أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله حکم بإسلام الرجل،وعامله معامله المسلمین من الطهاره ونحوها بمجرّد إظهار الشهادتین،ولذا شرط الرسول صلی الله علیه و آله علی الرجل بأنّه لا یأکل معه إلّا بعد التشهّد بالشهادتین،فرتّب صلی الله علیه و آله أحکام الإسلام علی الشهادتین فقط.

۲-عن النعمان بن سالم.«إنّ عمرو بن أوس أخبره أنّ أباه أوساً قال.إنّا لقعود عند النبیّ صلی الله علیه و آله وهو یقصّ علینا ویذکّرنا،إذ أتاه رجل فسارّه،فقال النبیّ صلی الله علیه و آله.اذهبوا فاقتلوه.

فلمّا ولّی الرجل دعاه رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقال.هل تشهد أن لا إله إلّا اللّه ؟

قال.نعم.

قال.اذهبوا فخلّوا سبیله،فإنّما امرت أن اقاتل الناس حتّی یقولوا:

۱- (۱) مناقب آل أبی طالب.۱۱۸.

لا إله إلّااللّه،فإذا فعلوا ذلك حرم علَيَّ دماؤهم وأموالهم»(۱).

۳-ما تقدّم فی صحیح البخاری من قوله صلی الله علیه و آله.إنّ صیانه الدماء والأموال ونحوها من الآثار،مترتّبه علی إظهار الشهادتین، ولا یشترط فی ترتیب هذه الآثار الاعتقاد بالإسلام قلباً وحقیقه.

نعم،یشترط فی الإیمان،العقد القلبیّ،کما تقدّم.

إلی غیر ذلک من الشواهد علی السیره المبارکه للنبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله.

ما یوجب الخروج عن الإسلام

بعد أن تبیّن أنّ الدخول فی الإسلام یتحقّق بالإقرار بالشهادتین، ینبغی بیان ما یوجب الخروج عن الإسلام.

ویتحقّق الخروج عن الإسلام بأحد الاُمور التالیه.

۱-إنکار أحد اصول الإسلام الأساسیّه،کالتوحید والنبوّه والمعاد،سواء کان إنکاره عن عمد أم جهل.

وأجمع المسلمون علی الحکم بکفر من أنکر هذه الاُصول الثلاثه،وقد دلّت علی ذلک جمله وافره من الآیات المبارکه.

أمّا بالنسبه إلی التوحید،فکقوله تعالی:لَقَدْ کَفَرَ الَّذِینَ قالُوا إِنَّ

۱- (۱) مسند أحمد بن حنبل.۸/۴.

اَللّهَ ثالِثُ ثَلاثَهٍ وَ ما مِنْ إِلهٍ إِلاّ إِلهٌ واحِدٌ وَ إِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (۱).

وأمّا بالنسبه إلى أصل النبوّه،فكقوله تعالى:وَ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمّا نَزَّلْنا عَلى عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَهٍ مِنْ مِثْلِهِ وَ ادْعُوا شُهَداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ*فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ لَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ (۲).

وأمّا بالنسبه إلى أصل المعاد،فكقوله تعالى:وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ اللّهِ وَ لِقائِهِ أُولئِكَ يَئِسُوا مِنْ رَحْمَتِي وَ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (۳).

۲-إنكار ضروريّ من ضروريّات الإسلام،فيما إذا استلزم ذلك الإنكار،تكذيب النبيّ صلى الله عليه و آله وإنكار رسالته.

والمقصود من الضروريّ في المقام.هو ما علم من الدين بالضروره،بمعنى أنّ المسلم يعلم به بالبداهه لكونه مسلماً، ولا يحتاج إلى دليل،كوجوب الصلاه والصوم والحجّ والزكاه، ونحوها.

۱- (۱) المائده ۵.۷۳.

۲- (۲) البقره ۲.۲۳ و ۲۴.

۳- (۳) العنكبوت ۲۹.۲۳.

وعلى هذا الأساس،فلو أنكر واحده من ضروريّات الدين مع العلم بكون حكمها ضروريّاً فى الشريعه المقدّسه،وأنّ النبىّ صلى الله عليه و آله أتى بها،حينئذٍ يكون إنكاره موجباً للارتداد والكفر،والخروج عن الإسلام،وهو فى الحقيقه تكذيب للنبىّ صلى الله عليه و آله وإنكار لرسالته، وهذا بخلاف ما إذا لم يستلزم إنكاره للضرورىّ تكذيباً للنبىّ صلى الله عليه و آله، أو إنكاراً لرسالته الخاتمه،كما إذا أنكر ضروريّاً باعتقاد عدم ثبوته فى الشريعه الإسلاميّه،وأنّه لم يأت به النبىّ صلى الله عليه و آله،فإنّ إنكاره هذا لا يرجع إلى تكذيب النبىّ صلى الله عليه و آله أو إنكار رسالته،ولا يكون كفراً عند المتأخّرين من كلمات علماء جمله وافره من المذاهب الإسلاميّه.

فعلى سبيل المثال.لو كان أحد فى أوّل إسلامه،وسئل عن الربا، فأنكر حرمته باعتقاد حلّيّته،فإنّه لا يكون إنكاره موجباً لكفره وارتداده،وإن كانت حرمه الربا من ضروريّات الدين لعدم استلزام إنكاره تكذيب النبىّ صلى الله عليه و آله أو إنكار رسالته.

وقد تقرّرت قاعده حرمه المسلم دمه وعرضه وماله المنصوص عليها بألسنه متعدّده،منها.

١-عن النبىّ صلى الله عليه و آله،قال.«المسلم أخو المسلم،لا يحلّ دمه ولا ماله إلّامن طيبه نفسه»(١).

١- (١) انظر وسائل الشيعه.الباب ١٣ من أبواب العِشره،كتاب الحجّ.

۲-عن زيد الشحّام،عن أبی عبداللّه الصادق علیه السلام،قال.«قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله.لا یحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّابطیب نفسه»(۱).

۳-عن أبی هریره،عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله،قال.«کلّ المسلم علی المسلم حرام،دمه وماله وعِرضه»(۲).

ونحوها من الروایات التی بلغت حدّ التواتر،وهی واضحه الدلاله علی وجوب احترام دم المسلم وعِرضه وماله.

ومن مجموع هذه الروایات یتّضح.

أنّ أدلّه حقن الدماء بالشهادتین قطعیّ لا-ظنّی،ومن ثمّ فإنّ رفع الید عن هذا الدلیل القطعی لا بدّ أن یکون بدلیل قطعیّ،فلا یسوغ رفع الید عنها بدلیل ظنّیّ،ولا یسوغ التکفیر واستباحه الدماء لکلّ من تشهّد الشهادتین،بالاعتماد علی دلیل ظنّیّ؛وذلک لما هو مقرّر فی قواعد المنهج الفقهی الذی یبحث فی اصول فقه الأحکام أنّ العموم القطعی ذی الحکم الخطیر آبّ عن التخصیص بالدلیل الظنّی.

وبعباره اخری.إنّ عموم الحکم بدخول الإسلام لکلّ من اعتنق الشهادتین،هذا العموم لم یقرّر بدلاله ظنّیّه بل بدلاله قطعیّه،

۱- (۱) الکافی.۲۷۳/۷.من لا یحضره الفقیه.۱۷/۴.

۲- (۲) صحیح مسلم.۱۹۸۶/۴.

فالحكم قطعيّ.

مضافاً إلى أنّ ملاـك الحكم والمصلحه والمفسده المترتّبه عليه هى من الخطوره بمكان،والقاعده تقتضى فى مثل ذلك قوّه الدليل الدالّ على الحكم،وهذه القاعده أساسيّه مطّرده فى نظام معرفه الأحكام الشرعيّه،أى أنّ قوّه الدليل لا بدّ أن تتناسب مع أهمّيّه الحكم،فلا يمكن أن ينصب الشارع دليلاً متوسّطاً-فضلاً عن دونه - على حكم خطير مهمّ،بل لا بدّ من توفّر الداعى لنصب وبيان أدلّه قويّه توازى قوّه وأهميّه الحكم.

والوجه فى اعتماد هذه القاعده هو أنّ أهمّيّه الحكم لا بدّ أن تتناسب طرديّاً مع درجه قوّه الدليل الذى سيق عليه؛للتناسب الطردىّ فى الأهميّه ودرجه خطورته.

ومن ثمّ كانت الأدلّه المقامه تكويناً وشرعاً على اصول الدين، أكثر قوّه وبياناً ودلاله من الأدلّه التى تقام على الفروع،وكذلك أدلّه الأركان فى الدين بالقياس إلى أدلّه التفاصيل.

وعلى هذا الأساس،فإنّ عدم مراعاه هذه القاعده فى منهاج وطريق معرفه الأحكام يؤدّى إلى الهرج والمرج فى الاستنتاج،وفى المعرفه الدينيّه،وفى طريقه التفكير،ومن ثمّ يتسبّب فى الجرأه والاجتراء على التكفير واستباحه الدماء والتجاوز على حرمات

ومقدّسات الدين لمجرّد استدلال واستظهار ظنّىّ،ومن ثمّ حكم الفقهاء تبعاً للروايات أنّ الحدود تدرأ بالشبهات وذلك لخطوره حرمه الدماء فى المقاصد الشرعيّه،فلا يجترئ عليها بمجرّد إيهام ظنّىّ.

إذن درجه قدسيّه الأحكام إنّما تستعلم بحسب قوّه الدليل وأهمّيّه غايه التشريع.

ومن ذلك نخلص إلى أنّ المجترئ على المسلمين بتكفيرهم واستباحه دمائهم تحت ذريعه الغيره والحميّه الدينيّه،هو فعل فى الطرف النقيض من قوله وادّعائه الغيره والحميّه على الدين؛لأنّه بفعله هذا قد أخذ بمعول هدّام لتقويض الدين والملّه،إذ أنّ مقتضى قدسيّه الشهادتين هو الالتزام الشديد بآثارهما،لا الاستخفاف بمقتضاهما،والتعويل على أمر ودليل ظنّىّ وجعله الأساس فى الملّه والدين ممّا يعنى تغيير الملّه والدين من الشهادتين إلى ذلك الأصل الظنّىّ،وجعله المحور والمركز بدل الشهادتين،وهذا من لوازم عدم مراعاه القاعده المنهجيّه السابقه من جعل الظنّىّ فى مصاف درجه القطعى اليقينى،فإنّه يصاعد بالحكم الظنّىّ إلى مصاف الحكم القطعى اليقينى ممّا يجعله يكتسب آثار الحكم اليقينى من المركزيّه والأُمومه مع أنّ الحكم الظنّىّ ليس شأنه

إلّا الفرعيّه والتبعيّه.وهذا ممّا يبيّن خطوره تلك القاعده وأنّها حافظه لمنظومه أحكام الدين عن الانفراط والتبدّل.

ص:۴۷

القاعده الثالثه:ضروره التمییز بین السیره فی صدر الإسلام

اشاره

وبین سیره بنی امیّه

وتتمحور هذه القاعده حول ضروره التمییز بین السیره فی صدر الإسلام وبین سیره بنی امیّه وبنی العبّاس الدخیله علی دین الإسلام،سواء علی الصعید الاعتقادیّ أم علی صعید قواعد الفقه السیاسیّ والاجتماعیّ والقضائیّ،وغیره من المجالات.

والمقصود من السیره فی صدر الإسلام هو سیره المسلمین قبل وبعد وفاه النبیّ صلی الله علیه و آله الجیل الأوّل من المهاجرین والأنصار.

فإنّ هناک فرقاً رئیسیّاً فی محاور وجوانب متعدّده،یجب التر کیز علیها،وتنبیه عموم المسلمین تجاهها؛لئلّا ینبذوا شعار سیره الأوائل،وإن کان تلک الشعارات لم تتنجّز علی صعید الواقع بشکل حقیقیّ تامّ،إلّاأنّه علی الرغم من ذلک فهی تختلف وتتاقطع مع سیره الأمویّین فی کثیر من المحاور المتعدّده.

ص:۴۸

الفروق الرئیسیّه بین السیره فی صدر الإسلام

اشاره

وبین سیره بنی امیّه

الفارق الأوّلفی طریق إقامه الحکم

إنّ شعار سیره الأوائل للخلافه کان اختیار الحاکم إمّا بالنصّ أو بالشوری،وهو یختلف ویتقاطع کثیراً مع سیره الأمویّین الذین انتهجوا منهج الملکیّه الوراثیّه للحکم،للاستئثار بالسلطه،مضافاً إلی نهج الاستبداد فی ممارسه الحکم.

ومع الأسف نجد أنّ سیاسه بنی امیّه ونهجهم لا زال موجوداً بعینه وممارساً من قِبل کثیر من أنظمه الدول العربیّه منذ عهد الأمویّین إلی یومنا هذا.

الفارق الثانیمنهج النقد والرقابه للحاکم والحکم

وهذا الأمر یعدّ من الاُمور التی سنّها رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی عهده، حیث کان صلی الله علیه و آله یفتح الباب لاعتراض الناس ونقدهم ورقابتهم للولاه الذین ینصّبهم فی البلدان،کما یفتح المجال للشکاوی والاعتراضات التی یبدیها عموم الناس تجاه جهاز الحکم.

فعلی الرغم من عصمته صلی الله علیه و آله عن الخطأ،إلّاأنّه صلی الله علیه و آله أراد من سنّته لذلک هو معاونته ومناصرته فی مراقبه الجهاز البشری للحکم الذی

يقوده وما يترتّب عليه من فوائد وثمرات مهمّه نافعه للمسلمين، من قبيل تفاعل الناس مع أنشطه الحكومه والحاكم وقيامهم بالمسؤوليّه،وكذا صيروره عموم الناس عين مراقبه لاستقامه الذين ينتسبون إلى جهاز الحكم،وغيرها من الفوائد.

وهذه السنّه النبويّه مستمدّه من اصول قرآنيّه،كأصل الشورى والتشاور،لإداره امورهم الخاصّه بهم دون الأُمور التى هى من شؤون البارى تعالى،كالنبوّه والإمامه،كما فى قوله تعالى:

وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ يُطِيعُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (۱)،ونحوها من الآيات التى تشاركها فى المضمون ذاته،التى تؤكّد على أهمّيّه مراقبه الجهاز الحاكم.

وهذا المنهج لم نجده فى سيره بنى اميّه وبنى العبّاس.

الفارق الثالثمشروعيّه طاعه السلطان الجائر

من الواضح أنّ الشريعه الإسلاميّه أكّدت على عدم جواز طاعه الحاكم الجائر،كما أشارت إلى ذلك جمله من النصوص القرآنيّه

۱- (۱) التوبه ۹.۷۱.

والروائیه المتظافره،منها.

قوله تعالی:وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّکُمُ النّارُ (۱).

وقوله:وَ تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (۲).

وقوله:وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ (۳).

وعن رسول اللّه صلی الله علیه و آله،قال.«من رأی منکم سلطاناً جائراً،مستحلّاً لحرم اللّه،ناکثاً لعهد اللّه،مخالفاً لسنّه رسول اللّه،یعمل فی عباد اللّه بالإثم والعدوان،ثمّ لم یغیّر بقول أو فعل،کان حقیقاً علی اللّه أن یدخله مدخله»(۴).

وقال صلی الله علیه و آله.«لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق»(۵).

وهذه النصوص الشریفه تحدّد ضوابط طاعه وولایه الحاکم والوالی،والتی من أهمّها هو أن لا تتجاوز طاعه اللّه وطاعه رسوله،

۱- (۱) هود ۱۱۳.۱۱.

۲- (۲) المائده ۲.۵.

۳- (۳) آل عمران ۱۰۴.۳.

۴- (۴) بحار الأنوار.۳۸۲/۴۴.

۵- (۵) من لا یحضره الفقیه.۶۲۱/۲.

بل فی الحقیقه یستفاد من النصوص الآنفه الذکر عدم ولایه للجائر، وعدم الطاعه له.

وفی قبال هذا الأصل العظیم من قواعد الدین،أسّس بنو امیّه ما یلغی هذا الأصل،وذهبوا إلی وجوب طاعه السلطان وإن کان جائراً،متذرّعین بحجّه أنّ السلطان ظلّ اللّه فی الأرض.

وأنّ طاعه السلطان واجبه،والخروج علیه مروق من الدین ما لم یظهر الکفر البواح (البیّن).

وقد أخرج السیوطی عدداً من روایاتهم فی هذا المقام،منها.

۱-«السلطان ظلّ اللّه فی الأرض،فمن أکرمه أکرمه اللّه،ومن أهانه أهانه اللّه».

۲-«السلطان ظلّ اللّه فی الأرض،یأوی إلیه کلّ مظلوم من عباده، فإن عدل کان له الأجر وکان علی الرعیّه الشکر،وإن جار أو حاف أو ظلم کان علیه الوزر وکان علی الرعیّه الصبر،وإذا جارت الولاه قحطت السماء،وإذا منعت الزکاه هلکت المواشی،وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسکنه».

۳-«السلطان ظلّ اللّه فی الأرض،یأوی إلیه الضعیف،وبه ینتصر المظلوم،ومن أکرم سلطان اللّه فی الدنیا أکرمه اللّه یوم القیامه».

۴-«السلطان ظلّ اللّه فی الأرض،فإذا دخل أحدکم بلداً لیس به

سلطان فلا يقيمنّ به».

۵-«السلطان ظلّ اللّه فی الأرض،فمن غشّه ضلّ،ومن نصحه اهتدی».

۶-«السلطان ظلّ الرحمن فی الأرض،یأوی إلیه کلّ مظلوم من عباده،فإن عدل کان له الأجر وعلی الرعیّه الشکر،وإن جار وحاف وظلم کان علیه الإصر وعلی الرعیّه الصبر».

۷-«السلطان العادل المتواضع ظلّ اللّه ورمحه فی الأرض،یرفع له عمل سبعین صدّیقاً».

وغیرها من الروایات(۱).

وعلی ضوء ذلک قاموا بإلغاء وتحریم ملفّ المعارضه بکلّ درجاتها،وانتهجوا سیاسه الاستبداد،ومن ثمّ عمدوا إلی تثقیف الاُمّه علی الخنوع والخضوع والسبات وعدم المشارکه فی تحدید مصیرها.

وقد نجم جرّاء هذه السیاسه أمر خطیر،وهو تجییر وتوظیف علماء الدین کعلماء بلاط السلطه لخدمه سیاساتهم ومصالحهم، بدلاً من أن یکون العلماء حکّاماً علی السلاطین.

۱- (۱) الجامع الصغیر.۶۹/۲ و ۷۰.

ومن ثمّ نتج من ذلك نهجٌ خطير من تبعيّه بعض من يتسمّون بعلماء الدين،للحكومات والأنظمه،وفقدهم الاستقلاليّه،وهذا أمر خطير ابتليت به الأُمّه،بل هو الطامّه الكبرى على الدين؛ لأنّ العلماء بدل أن يقوموا بمهمّتهم الأساسيّه من حفظ الدين، أصبحوا يحفظون الأنظمه والحكومات ويغيّروا من الدين بما يخدم الحكّام والسلاطين الظلمه.

ومن المؤسف جدّاً هو ما نجده فى عصرنا الحاضر من تبنّى واتّباع نهج بنى اميّه،كما نلمسه من بعض علماء الدين،وتبنّيهم لمشاريع الأنظمه والحكومات فى الأقطار الإسلاميّه لأجل تمرير مخطّطاتهم وأغراضهم السياسيّه.

ومن أهمّ مخاطر هذه السياسه هو منح علماء الدين فى بلاط السلطه،المشروعيّه لتبعيّه الأنظمه الإسلاميّه لأعداء الإسلام فى الغرب،ولو على حساب ثوابت ومصالح الدين الحنيف،وهذا بدوره يشكّل خطراً كبيراً،لأنّه يؤدّى إلى طمس معالم الشريعه والفرائض والواجبات التى يحيى بها الدين.

الفارق الرابعالموالاه للمسلمين دون الكافرين

فى الوقت الذى فتح الإسلام المجال للمسلمين للتعاطف والتواصل مع الكافرين الذين لا يتحرّكون بشكل عدوانىّ ضدّ

الإسلام والمسلمين بالقتال أو الفتنه،كما فی قوله تعالی:لا ـ يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِی الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (۱).

إلّاأنّه من جانب آخر شدّدت الشريعه الإسلاميّه على عدم موالاه الكافرين الذين يتحرّكون بشكل عدوانیّ على المسلمين،وقد تظافرت النصوص القرآنيّه والروائيّه على ذلك،كقوله تعالى:

إِنَّما يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِی الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَ ظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ (۲).

وقوله:لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (۳).

وقوله:يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (۴).

وقوله:يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّی وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ

۱- (۱) الممتحنه ۸.۶۰.

۲- (۲) الممتحنه ۹.۶۰.

۳- (۳) آل عمران ۲۸.۳.

۴- (۴) النساء ۱۴۴.۴.

تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّهِ وَ قَدْ كَفَرُوا بِما جاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ (۱).

وهـذه النصوص القرآنيّه تبيّن طبيعه علاقه المسـلمين مع الكافرين الذين يكيدون ويخطّطون ضدّ الإسـلام،فمثل هذا الصـنف من الكفّار لا بدّ أن تكون علاقه المسـلمين معهم قائمه على الحذر واليقظه،ولا يجوز التحالف معهم ضدّ المسـلمين،كلّ ذلك لأجل عـدم الانهزام والاستسـلام أمام الأعداء؛إذ أنّ طبيعه الموالاه تقتضـى النصـره والمتابعه والمودّه لأعداء الدين،مضافاً إلى ما تحمله فى طيّاتها من الذوبان فى هويّه الكافرين وثقافتهم على حساب الثقافه الدينيّه؛لأنّ ذلك يؤدّى إلى إضعاف شعار الدين، وبالتالى يتسـبّب فى إضـعاف ومهانه المسـلمين،وسيطره الكافرين عليهم فى كلّ المجالات،وتمزيق الصفّ الإسلامىّ الواحد،كما فى قوله تعـالى:إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقـاتِلُونَ فِى سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيـانٌ مَرْصُوصٌ (۲)التى تؤكّد على ضـروره ووجوب تراصّ صـفوف المسـلمين فى مواجهه الأعداء كالبنيان المرصوص الذى لا يمكن فيه الانشـقاق والفرقه،لا سـيّما وأنّ القتال لا ينحصـر بالمواجهه العسكريّه،وإنّما هو شامل لكلّ مجالات المواجهه من الثقافيّه

۱- (۱) الممتحنه ۱.۶۰.

۲- (۲) الصفّ ۴.۶۱.

والسياسيّه والاقتصاديّه،ونحوها.

وكـذلك قوله تعالى:مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَى الْكُفّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ (۱)التى تؤكّد على ضروره تلاحم المسلمين وصمودهم وثباتهم الجماعىّ فى مواجهه الأعداء،وأنّ أساس التعامل بينهم قائم على أساس التراحم والتعاطف،والألفه والمحبّه.

إلّاأنّ بنى اميّه وبنى العبّاس قد نهجوا منهج الموالاه مع الكافرين ضدّ المسلمين بشكل سافر وواضح فى موالاتهم لأعداء الإسلام، بل وصل الحال عند العبّاسيّين إلى قيام الخليفه العبّاسى بإغراء المغول والتتر بالهجوم على شمال طبرستان (شمال إيران) للإطاحه بالدوله الإسماعيليّه(۲).

وقـد أوغل التتر والمغول فى سـفك دماء المسـلمين فى كلّ أرجاء مـدن إيران،وفى ذلك الوقت قام قاضـى القضاه العبّاسـى فى بغداد بزياره سرّيّه إلى المغول فى إيران لإغرائهم بالهجوم على بغداد أيضاً.

والشىء المؤسف هو ما نلمسه بوضوح من وجود نهج بنى اميّه وبنى العبّاس لدى جمله من حكّام المسلمين فى عصرنا الراهن

۱- (۱) الفتح ۲۹.۴۸.

۲- (۲) من شواهد ذلك.انظر كتاب جوامع التاريخ للهمدانى.

الذين أعلنوا موالاتهم للكافرين ضدّ المسلمين،على الرغم من تشديد النهى القرآنى عن ذلك.

الفارق الخامساستباحه المحرّمات

وهـذه السـياسه تبنّاهـا بنـو اميّـه بشـكل ملحـوظ وواضـح،وهى سـياسه ترمى إلى إشـاعه المنكرات والفـواحش والفجـور بين المسـلمين،وبشـكل رسـمىّ معلن،ومـدعوم من قِبل السـلطات الحاكمه،لأجل تغطيه ممارسه الحكّام لنزواتهم وشـهواتهم من دون اعتراض المسلمين،ومن دون أن يخدش ذلك بصلاحيّتهم فى الحكم.

وقد أشار إلى هذا النهج،الإمام الحسين وسيّد شباب أهل الجنّه عليه السلام حينما قال.«يزيد شارب الخمور،ورأس الفجور،يدّعى الخلافه على المسـلمين،ويتآمر عليهم بغير رضـى منهم،مع قصـر حلم، وقلّه علم،لا يعرف من الحقّ موطئ قدميه،فأُقسم باللّه قسـماً مبروراً، لجهاده على الدين أفضل من جهاد المشركين»(۱).

وهذا النهج نجده اليوم بشكل واضح،مكرّس لدى الحكومات فى بلاد المسلمين،وهى سياسه مدروسه من قِبل أعداء الإسلام؛

۱- (۱) اللهوف فى قتلى الطفوف.۲۶ و ۲۷.

لأجل تمزيق المسلمين وإبعادهم عن دينهم الذى هو مصدر قوّتهم وعزّتهم،ومن ثمّ يفسح المجال لهم للسيطره على مقدّرات البلاد الإسلاميّه.

ص:۵۹

القاعده الرابعه:مودّه أهل البيت عليهم السلام ضروره إسلاميّه

لقد أضاء القرآن الكريم هذه الحقيقه من خلال قوله تعالى:

قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى (۱)الذى يصرّح بوجوب مودّه أهل البيت عليهم السلام الذين هم أصحاب الكساء والتسعه المعصومين من ذرّيّه الحسين عليهم السلام.

ومن الجدير بالذكر أنّ مودّه أهل البيت عليهم السلام بديهيّه ومن الضرورات الإسلاميّه،لأنّ القرآن الكريم بكلّ آياته يعدّ من الضرورات الإسلاميّه.

فعلى أىّ تفسير من التفاسير التى ذكرت فى تفسير قوله تعالى:

قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى ،فإنّ أصحاب الكساء والتسعه المعصومين عليهم السلام هم القدر المتيقّن من عنوان القربى للنبىّ صلى الله عليه و آله،فسواء اريد من ذلك بطون قريش أو فخوذ بنى هاشم، إذ أنّ مفاد الآيه يدلّ على أنّ مناط المودّه هى القربى للنبىّ صلى الله عليه و آله.

ومن الواضح أنّ درجه القربى كلّما كانت أوثق وأقرب كلّما كانت

۱- (۱) الشورى ۲۳.۴۲.

المودّه أشدّ وأوثق،وكان هو القدر المتيقن به من مفاد الآيه،وعلى ذلك يكون أصحاب الكساء هم الدائره المركزيّه فى مفاد الآيه المباركه.

مضافاً إلى أنّ القرآن الكريم قد بيّن مصاديق أهل البيت بشكل واضح،كما فى قوله تعالى:إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (۱)،ولم يقتصر الدليل على مستوى النصوص القرآنيّه فحسب،بل هناك عدد وافر من الروايات الوارده من طرق الفريقين،التى تؤكّد هذا المضمون،كحديث الثقلين، والسفينه،ونحوهما.

وقد أجمع المفسّرون على أنّ المقصود من القربى هم أهل البيت عليهم السلام.

كما صرّح جمله من مفسّرى العامّه بأنّ المراد من قربى النبىّ صلى الله عليه و آله هم علىّ وفاطمه والحسن والحسين عليهم السلام.

حيث أخرج الطبرانى وغيره فى تفسير هذه الآيه بالإسناد إلى ابن عبّاس،قال.«لمّا نزلت هذه الآيهقُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى قالوا.يا رسول اللّه،مَن قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم ؟

۱- (۱) الأحزاب ۳۳.۳۳.

قال صلی الله علیه و آله.علیّ وفاطمه وولداهما»(۱).

وقال الهیثمی.رواه الطبرانی وفیه جماعه ضعفاء،وقد وثّقوا(۲).

وأخرج ابن حنبل فی (الفضائل).عن ابن عبّاس،قال.«لمّا نزلتقُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی قالوا:

یا رسول اللّه،من قرابتک هؤلاء الذین وجبت علینا مودّتهم ؟

قال.علیّ وفاطمه وابناهما»(۳).

وأخرج الطبرانی بسنده عن ابن الطفیل.«أنّ الحسن (کرّم اللّه وجهه) قال فی خطبته....أنا من أهل البیت الذین افترض اللّه مودّتهم علی کلّ مسلم،فقال لنبیّنا:(قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی وَ مَنْ یَقْتَرِفْ حَسَنَهً نَزِدْ لَهُ فِیها حُسْناً ،واقتراف الحسنه مودّتنا أهل البیت»(۴).

وروی الحدیث،الهیثمی فی (مجمع الزوائد)،وعلّق علیه قائلاً«رواه الطبرانی فی الأوسط والکبیر باختصار...،وأبو یعلی باختصار،والبزّار وأحمد ونحوه...،وأسناد أحمد وبعض طرق

۱- (۱) المعجم الکبیر.۴۷/۳.

۲- (۲) مجمع الزوائد.۲۶۶/۹.

۳- (۳) فضائل الصحابه.۶۶۹/۲.

۴- (۴) المعجم الأوسط.۳۳۷/۲.

البزّار والطبرانی فی الکبیر،حسان»(۱).

وأورده ابن حجر الهیتمی فی صواعقه،وقال.«وأخرج البزّار والطبرانی عن الحسن رضی الله عنه من طرق بعضها حسن»(۲).

وأخرج مسلم فی صحیحه عن سعید بن جبیر.أنّه سئل عن قوله:إِلاَّ الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی ،فقال سعید بن جبیر.قربی آل محمّد علیهم السلام(۳).

وممّا یشهد علی ذلک،ما أخرجه الحاکم بسنده إلی أبی هریره، قال.«نظر النبیّ صلی الله علیه و آله إلی علیّ وفاطمه والحسن والحسین،فقال:

أنا حرب لمن حاربکم،وسلم لمن سالمکم».

قال الحاکم.هذا حدیث حسن،وأقرّه الذهبیّ علی ذلک فی التلخیص(۴).

وقال الزمخشری.«وروی أنّها لمّا نزلت قیل.یا رسول اللّه، مَن قرابتک هؤلاء الذین وجبت علینا مودّتهم ؟

۱- (۱) مجمع الزوائد.۱۴۶/۹.

۲- (۲) الصواعق المحرقه.۲۵۹.

۳- (۳) صحیح مسلم.۱۸۱۹/۴.

۴- (۴) المستدرک علی الصحیحین.۱۴۹/۳،وقد أخرج هذا الحدیث ابن حبّان فی صحیحه.۴۳۴/۱۵.

قال.علیّ وفاطمه وابناهما.

ثمّ قال.ویدلّ علیه ما روی عن علیّ رضی الله عنه.شکوت إلی رسول اللّه صلی الله علیه و سلم حسد الناس لی،فقال.أما ترضی أن تکون رابع أربعه.أوّل من یدخل الجنّه أنا وأنت والحسن والحسین،وأزواجنا عن أیماننا وشمائلنا،وذرّیتنا خلف أزواجنا.

وعن النبیّ صلی الله علیه و سلم.حرّمت الجنّه علی من ظلم أهل بیتی وآذانی فی عترتی...»(۱).

وقال القرطبی.«وقیل.القربی.قرابه الرسول صلی الله علیه و سلم أی لا أسألکم أجراً إلّاأن تودّوا قرابتی وأهل بیتی کما أمر بإعظامهم ذوی القربی.

وهذا قول علیّ بن حسین،وعمرو بن شعیب،والسدّی.

وفی روایه سعید بن جبیر،عن ابن عبّاس.لمّا أنزل اللّه عزّ وجلّ:قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی قالوا.یا رسول اللّه،مَن هؤلاء الذین نودّهم ؟

قال.علیّ وفاطمه وأبناؤهما.

ویدلّ علیه أیضاً ما روی عن علیّ رضی الله عنه،قال.شکوت إلی النبیّ حسد الناس لی،فقال.أما ترضی أن تکون رابع أربعه.أوّل مَن یدخل

۱- (۱) الکشّاف.۱۱۵۶/۱.

الجنّه أنا وأنت والحسن والحسين،وأزواجنا عن أيماننا وشمائلنا، وذرّيّتنا خلف أزواجنا»الخبر(۱).

وقد حثّ النبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله علی حبّهم وجعل محبّتهم دلیلاً علی محبّته صلی الله علیه و آله.

فقد روی الحاکم بإسناده إلی ابن عبّاس،قال.«قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله.أحبّوا اللّه لما یغدوکم به من نعمه،وأحبّونی لحبّ اللّه،وأحبّوا أهل بیتی لحبّی»(۲).

وقال العینی وابن حجر فی معنی الحدیث.«أی:إنّما تحبّونهم لأنّی أحببتهم بحبّ اللّه تعالی لهم،وقد یکون أمراً بحبّهم؛لأنّ محبّتهم لهم تصدیق لمحبّتهم للنبیّ صلی الله علیه و سلم»(۳).

وقال القرطبی فی معرض حدیثه عن حدیث الثقلین.«وهذه الوصیّه،وهذا التأکید العظیم یقتضی وجوب احترام أهله وإبرارهم، وتوقیرهم ومحبّتهم،وجوب الفروض المؤکّده التی لا عذر لأحد فی التخلّف عنها،هذا مع ما علم من خصوصیّتهم بالنبیّ صلی الله علیه و آله وبأنّهم

۱- (۱) تفسیر القرطبی.۲۰/۱۶.

۲- (۲) المستدرک.۱۵۰/۳،وقال.«حدیث صحیح الإسناد»،ووافقه الذهبی.التاریخ الکبیر.۱۸۳/۱.

۳- (۳) عمده القاریٔ.۲۲۲/۱۶.فتح الباری.۷۹/۷.

جزء منه،فإنّهم اصوله التی نشأ منها،وفروعه التی نشأوا عنه کما قال.«فاطمه بضعه منّی»(۱).

وقال ابن کثیر فی تفسیره.«ولا ننکر الوصایه بأهل البیت،والأمر بالإحسان إلیهم واحترامهم وإکرامهم،فإنّهم من ذرّیّه طاهره من أشرف بیت وجد علی وجه الأرض،فخراً وحسباً ونسباً،ولا سیّما إذا کانوا متّبعین للسنّه النبویّه الصحیحه،الواضحه،الجلیّه،کما کان علیه سلفهم،کالعبّاس وبنیه،وعلیّ وأهل بیته وذرّیّته»(۲).

فالمودّه لأهل البیت علیهم السلام تعتبر ضروره قرآنیّه عند کلّ مسلم، ومن أنکر هذه الضروره أنکر آیه من آیات الذکر الحکیم،الذی اتّفق المسلمون علی ضرورته وتواتره،فالإنسان مسلم وإن أنکر الدرجه العلیا من ولایه أهل البیت علیهم السلام-وهی الإمامه-ووجوب اتّباعهم وطاعتهم،إلّاأنّه لا ینکر مودّتهم ومحبّتهم التی أکّدها القرآن الکریم،فإنّه یبقی علی الإسلام ولا یکون کافراً.

نعم،الذی أنکر هذه المودّه والمحبّه التی هی ضروره قرآنیّه وإسلامیّه،یکون کمن أنکر ضروریّاً من ضروریّات الإسلام،وهو موجب للکفر فی حاله العلم بأنّه ضروره إسلامیّه،ومن ثمّ یکون

۱- (۱) فیض القدیر شرح الجامع الصغیر.۲۰/۳.

۲- (۲) تفسیر القرآن العظیم.۱۲۲/۴.

إنكاره موجباً لتكذيب النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله والقرآن الكريم.

إذن،مودّه ومحبّه أهل البيت عليهم السلام درجه من درجات الولايه، وهى من ضروريّات المسلمين كافّه،وضروره قرآنيّه،وقد حثّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله المسلمين على الالتزام بها،كما تقدّم.

وعلى هذا الأساس،فكلّ مسلم لا يؤمن بإمامه أهل البيت عليهم السلام ولم ينكر مودّتهم فهو مسلم،لكنّه ليس شيعيّاً إماميّاً اثنى عشريّاً.

إذن،أصل المودّه بالمعنى العامّ لأهل البيت عليهم السلام يعدّ من الضروريّات القرآنيّه والإسلاميّه.

هذا مضافاً إلى جمله الآيات النازله فى فضائل ومناقب أصحاب الكساء،كآيه المباهله،وآيه التصدّق بالخاتم،وآيه المبيت،وآيه السبق بالإيمان والهجره،وآيه مفاضله الإيمان والجهاد على سقايه الحاجّ وعماره المسجد الحرام،ونحوها من الآيات والروايات الشريفه التى تدلّ بوضوح على أنّ لعليّ وفاطمه والحسنين عليهم السلام مقاماً وفضائل فى الدين الحنيف والشرع المبين،وأنّهم يجب أن يعظَّموا ويجلُّوا،ولهم حرمه واحترام بمقتضى تلك الفضائل وبحسب درجتها.

فالمساس بتلك الكرامه والحرمه والمكانه لهم،تمثّل تجاوزاً

على المقدّسات القرآنيّه والإسلاميّه.

وعلى هذا يجب على جميع المسلمين تشييد هذا الأصل وترويجه والتربيه عليه،لأنّه يكون سبباً للُالفه فيما بينهم،إذ مقتضى وجود المشتركات،هو وجود صيغه الوحده والاتّحاد على ضوء تلك المشتركات.

ص:۶۸

القاعده الخامسه:ضروره تنقیح مصادر التراث الإسلامی

اشاره

من القواعد المقرّره فی تعالیم الدین هی قاعده اشتراط الأمانه والعداله فیمن یؤخذ عنه،سواء کان راویاً أو فقیهاً أو صاحب سیره أو مفسّراً للقرآن أو محدّثاً أو حافظاً جامعاً للحدیث،أو من أرباب الجرح والتعدیل،أو تابعیّاً یؤثر عنه جمله من الآثار فی أبواب الدین.

وهذه القاعده من القواعد المهمّه فی الدین،وقد قرّرها الکتاب والسنّه والعقل،فمن الکتاب قوله تعالی:یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا أَنْ تُصِیبُوا قَوْماً بِجَهالَهٍ فَتُصْبِحُوا عَلی ما فَعَلْتُمْ نادِمِینَ (۱)،وهی واضحه الدلاله فی التحذیر من الأخذ بقول الفاسق فی الموضوعات،فضلاً عن النقل لأحکام الدین،وکذا ما یبلّغه من أحکام الشریعه.

وکذا قوله تعالی:اِتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ وَ الْمَسِیحَ ابْنَ مَرْیَمَ وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِیَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلاّ هُوَ سُبْحانَهُ

۱- (۱) الحجرات ۶.۴۹.

عَمّا يُشْرِكُونَ* (۱)،وهی تـدلّ علی ذمّ القرآن الکریم لأحبار الیهود والنصاری الذین اشتروا بآیات اللّه ثمناً قلیلاً،وحرّفوا ما أنزل اللّه تعالی من البیّنات،وقد ذمّ اللّه تعالی عوامّ الیهود والنصاری لأخذهم عن علمائهم الذین باعوا دینهم بدنیاهم.

ومن الروایات الدالّه علی ذلک،قوله صلی الله علیه و آله.«کثرت علَیَّ الکذّابه...»(۲).

أمّا حکم العقل والفطره،فهما قاضیان بقبح الاعتماد علی من لا یؤمَن علی الدنیا،فضلاً عن الدین.

أمّـا شـرطیّه العـداله فیمن یؤخـذ عنه الـدین،فمن أبرز مقوّماتهـا الإیمـان بـاللّه ورسوله وبما جاء به من عنـده تعالی والیوم الآخر، والعمل بالواجبات وترک المحرّمات،والأخذ بمقرّرات القرآن والسنّه.

مودّه أهل البیت علیهم السلام من جمله مقوّمات العداله

من الواضـح أنّ مودّه أهل البیت علیهم السـلام وترک العداء لهم من أهمّ مقوّمات العداله،وقد دلّ علی ذلک عدد من النصوص القرآنیّه،

۱- (۱) التوبه ۳۱.۹.

۲- (۲) الکافی.۶۲/۱.

كقوله تعالى:قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى - كما تقدّم-مضافاً إلى عدّه من النصوص القرآنيّه الدالّه بوضوح على لزوم مدح وتعظيم وإجلال أهل البيت عليهم السلام،كما فى آيه المباهله، التطهير،وسوره الدهر،ونحوها،التى ترسم للمسلمين منهجاً تعليميّاً،وتبنى وصيّه قرآنيّه على حبّ أهل البيت وإجلالهم.

وعلى هذا،فإنّ عدم الموالاه لأهل البيت عليهم السلام فضلاً عن العداء لهم عليهم السلام يعدّ من موجبات الفسق التى تخلّ بعداله كلّ من يؤخذ عنه الدين،سواء كان راوياً أم غيره.

إذن من شرائط من يؤخذ عنه الدين هو مودّه أهل البيت عليهم السلام وترك العداء لهم.

وعلى هذا الأساس،تتّضح ضروره تنقيح التراث الإسلامىّ وفق هذه القاعده،وهى اشتراط العداله المتقوّمه بمودّه أهل البيت عليهم السلام وترك مناوءتهم.

ومن هنا يتّضح لزوم الفحص والتنقيب عن سيره وسلوك وموقف كلّ من يؤخذ عنه الدين-تجاه أهل البيت عليهم السلام وفضائلهم وذكرهم-ونبذ كلّ من كان متحاملاً ومبغضاً وناصباً للعداء لأهل البيت عليهم السلام،سواء فى سيرته أو أقواله وكلماته،فلا يجوز الاعتداد بمثل هؤلاء بقول أو رأى،ولا يحتجّ بهم فى الدين.

وعلى هذا الأساس ينبغى الاجتناب أيضاً عن كلّ من يتبنّى مقاله فاسده تسالم المسلمون على بطلانها،كما هو الحال فى المجسّمه والمجبّره؛لأنّ التبنّى لمقاله تسالم المسلمون على فسادها،يعدّ من موجبات الفسق.

ص:٧٢

اُسس نظام الوحده الإسلاميّه وضماناتها

اشاره

لعلّ التجديد لإحياء عداله الدين والإصلاح فى مدرسه ونهج أهل البيت عليهم السلام سبق زمانه،فإنّ اطروحته الإصلاحيّه كانت تختلف عن اتّجاهات الإصلاح،وتيّاراته المعاصره له،سواء الدينيّه أو القوميّه العربيّه،أو التحرّريّه الوطنيّه،فإنّ مجموع أنشطته الرائده واتّصالاته وخطاباته،تعطى انطباعاً أنّه انفتح على.

١-حوار الأديان.

٢-حوار المذاهب.

٣-حوار الدول والنُّظُم،وهى أعمده العولمه الحديثه،كما أنّ مبادئه التى كان ينطلق منها،هى.

١-الصلح والأمن.

٢-الكرامه الإنسانيّه.

٣-الاُصول الأخلاقيّه العامّه المشتركه فى الفطره البشريّه.

فهناك سمه ملحوظه فى نهج مدرسه أهل البيت عليهم السلام أنّه امتاز عن بيئه الحركات الإصلاحيّه الوطنيّه،والقوميّه،والعربيّه، والشيوعيّه،حيث كان يطرح محاور هى أقرب شىء من عولمه العداله والمساواه،ووده النظام العالمى،فقد كان أسبق من زمانه،

والسرّ فی ذلک هو نبع أفکاره من تسویه البشر فی العبودیّه للّه تعالی.

فإذا أردنا أن نـدرس هـذه المعالم فی هذه المدرسه الإلهیّه التی صـبغت الحرکه الإصـلاحیّه،فعلینا أن نقرأ بعض المحاور المهمّه المعلمیّه الموهّله لهذه المدرسه،للریاده فی الإصلاح،والوحده فی افق السلام والعدل والتوحید،وذلک عبر اسس.

الأوّل:ضمان الوحده

ولو مع القناعه المخالفه القطعیّه التی هی فوق الاجتهاد،وذلک أنّ الکثیر من اطروحات التقریب الوحـدویّه بین المـذاهب والنِّحل تبنی وحـدتها فی ظلّ أنّ القناعات ظنّیّه واجتهادیّه وقابله للصواب والخطأ،أومحـدوده؛إذ أنّ هناک جـدلیّه تقول بأنّه مع التعایش فلاـ یفتـح بـاب الحوار،وأنّه مع الحوار لاـ تعـایش؛لأـنّ الحوار یعـدم التعـایش،والتعایش یعـدم الحوار.إذن الحوار مصـدر تشـنّج وفتنه،ومع الظنّیّه فلاـ تقـاطع مع القناعات الأُخری،فلا تضـمن الوحـده الأُلفه بین الجماعات المختلفه لو کانت القناعات قطعیّه فی أنظـار المقتنعین بها،فلم یعطوا ضـمانه للوحـده والتعایش والأُلفه المـدنیّه لو کانت القناعه غیر ظنّیّه فی رؤیه صاحب المـذهب أو النِّحله المعیّنه،وکـانت یقینیّه فی تصوّره،کمـا أنّهم لم یعطوا البنـاء الرصـین للوحـده والأُلفه التعایشـیّه لو کانت تترتّب علی قناعته النجاه أو الهلاک الأُخرویّ،ولو حسب زعمه وتصوّراته.

بينما يؤمن نهج أهل البيت عليهم السلام ويعطى الضمانه بحقن الدماء رغم ذلك،والتعايش الألفوىّ المدنىّ،ولو كان الاختلاف فى البنى القطعيّه فى رؤى الأنظار وبزعم البرهان والضروره.وهذا ما لا نجده مضموناً ومتوفّراً فى أى مذهب أو نحله اخرى؛ذلك لأنّ الدم الإنسانىّ ولو مع اعتناقه الأباطيل،محقون عن القتل والسفك إلّامع عدوانه وإقدامه على المواجهه المسلّحه.وأمّا الجهاد الابتدائى،فإنّه لأسلمه النظام السياسىّ لا الإجبار على أسلمه العقائد.أى لأسلمه النظام العادل لإنقاذ المستضعفين والمضطهدين،وأكبر شاهد على هذه القاعده فى ضروره مدرسه أهل البيت عليهم السلام أنّ الأسير لا يقتل بعد وضع الحرب أوزارها وتوقّف الاقتتال،ولو كان وثنيّاً.وهذا الحكم هو تفسير آيات الأسير عندهم،وهو ممّا يدلّ على أنّ الدم الإنسانىّ ممنوع عن سفكه إلّامع عدوانه المسلّح.وهذا ما لا نجده فى المذاهب الإسلاميّه الأُخرى.بينما نجده فى سيره علىّ عليه السلام مع مناوئيه أيضاً.وهذه مفارقه عظيمه فى المسار بين مدرسه أهل البيت عليهم السلام والمدارس الأُخرى،وهو ممّا يؤهّلها لحمل رياده العولمه المتّحده الإنسانيّه.

الثانى:العداله والعدل

،فإنّ من الأُسس الضروريّه التى تبتنى عليها الوحده؛العدل كما قالت الزهراء عليها السلام فى خطبتها.«بالعدل

تنسيق القلوب»(۱)،أى أنّ القلوب لا تتناسق بالوحده ولا تتّسق،ولا يوجد بينها نسق واحدٍ وأُلفه إلّابالعدل،فإنّه مع الظلم لا يرجى الوئام،بل هو منشأ التشاحن والتدافع والتحارب.والغرابه ممّن يتصوّر بنحو معكوس،وأنّه لأجل الوحده يلزم أن نفدى ونضحّى بالعدل.

إنّ التأكيد على الوحده يسدّ الطريق على المطالبه بالعدل والإنصاف فى الحقوق المدنيّه التعايشيّه،والحال أنّه يجب لأجل الوحده أن نقيم العدل لا- أن نغمض الطرف عنه،ولا- يسوغ باسم الوحده بين الأديان أو المذاهب،مصادره الحقوق الإنسانيّه، أو التهمه والطعن بالطائفيّه على من يناشد حقوقه،أو الرمى بالتعصّب على المطالبه بالاستحقاقات،ولا تدافع بين الوحده والمطالبه بالعداله بين الطوائف والمذاهب،فالوحده مبنيّه على العدل والعداله،ولا تبنى على الحيف والبخس لأحد الطرفين على الآخر.

إذا اتّضحت أهمّيّه العدل،فلا بدّ من الالتفات إلى أنّ مدرسه أهل البيت عليهم السلام قد جعلت من العدل أصلاً،ومن اصول الديانه،وهو مؤشّر لمدى أهمّيّته على حذو بقيّه اصول الدين،ممّا يجعل هذا

۱- (۱)

النهج هو المؤهّل لرياده الوحده البشريّه.

والعدل ضامنٌ أساس لاستمرار الوحده وبقائها،وقد أنبأ القرآن الكريم بهذه الخصوصيّه الرياديّه لأهل البيت عليهم السلام من أنّهم الوحيدون المؤهلّون لإقامه الوحده البشريّه دون غيرهم،أنبأ بذلك فى ملحمه قرآنيّه فى قوله تعالى:ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لا يَكُونَ دُولَهً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ (۱)،فبيّنت الآيه أنّ أموال الأرض وثرواتها،المعبّر عنها بالفيء،هو بيد اللّه وبيد رسوله وذى القربى تدبيره وإداره صرفه على الطبقات المحرومه،وأنّ العلّه فى إسناد الصلاحيّه والولايه لهم،هو إقامه العدل فى الأرض لكى لا تكون ثروات الأرض دولهً متداولهً فى حكر الأغنياء والاقطاعيّين،فالآيه تنبأ عن ملحمه،وهى أنّ العداله لم ولن ولا تقام فى الأرض إلّاعلى يد قربى النبىّ صلى الله عليه و آله،وبالتالى فلن تكون هناك وحده بشريّه ينعم بها البشر،إلّابأهل البيت عليهم السلام.

الثالث:تقديس جميع الأنبياء عليهم السلام

بأعلى مكانه من تقديس أتباعهم لهم،فإنّ فى مدرسه أهل البيت عليهم السلام ينزّه الأنبياء عن الصغائر،فضلًا عن الكبائر،ولا يوجد نِحله أو مذهب ينزّههم بهذه

۱- (۱) الحشر ۷:۵۹.

الدرجه،فينزّه موسى عليه السلام بأنزه ممّا ينسبه إليه اليهود،وينزّه عيسى ومريم بأنزه ممّا ينزّههما النصارى،وهكذا الحال فى آدم،ونوح، وإبراهيم،وإسماعيل،وإسحاق،ويعقوب،ويوسف،ويحيى، وبقيّه الأنبياء عليهم السلام،فيعظم جميع رموز الديانات الإلهيّه والسماويّه.

وهذا ما لا تجده فى المذاهب الإسلاميّه الأُخرى ولا فى أتباع الديانات.فهذه خصيصه فريده فى مدرسه أهل البيت عليهم السلام مؤهلّه لريادتها للوحده الأديانيّه.

الرابع:إنّ الوحده لا تتمّ إلّابالمحبّه والمودّه

،وإلّا كيف يتصوّر وحده وأُلفه بدون محبّه ومودّه،وقد جعل القرآن محور وقطب المحبّه والمودّه هو أهل البيت عليهم السلام ومودّتهم فى قوله تعالى:قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى (۱)،فالقرآن يسطّر ملحمه ونبوءه أنّه لم ولن ولا تتحقّق مودّه تأتلف عليها البشريّه إلّا بمحوريّه المودّه فى أهل البيت عليهم السلام،فقال تعالى:إِلاَّ الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى ،ولم يقل.«إلّا مودّه القربى»،أى جعل أجر الرساله بحصر المودّه المركزيّه المحوريّه فى أهل البيت عليهم السلام،فالمجىء بلفظهفِى) يعطى مفاد الحصر أنّ الآيه فى صدد أصل افتراض مودّتهم،بل فى مورد حصر المودّه العليا بهم.

۱- (۱) الشورى ۲۳.۴۲.

يقول أمير المؤمنين علىّ عليه السلام فى بيان أهمّيّه مودّتهم لحصول الاُلفه،وبالتالى الوحده والقوّه والتقدّم التمدّنى.

«فاعْتَبِرُوا بِحالِ وَلَدِ إِسْماعِيلَ وَبَنى إِسْحاقَ وَبَنى إِسْرائِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.فَما أَشَدَّ اعْتِدالَ الْأَحْوالِ،وَأَقْرَبَ اشْتِباهَ الْأَمْثالِ !

تَأَمَّلُوا أَمْرَهُمْ فى حَالِ تَشَتُّتِهِمْ وَتَفَرُّقِهِمْ،لَيالِىَ كَانَتِ الْأَكاسِرَهُ والْقَياصِرَهُ أَرْباباً لَهُمْ،يَحْتازُونَهُمْ عَنْ رِيفِ الْآفاقِ،وَبَحْرِ الْعِراقِ، وَخُضْرَهِ الدُّنْيا،إِلَى مَنابِتِ الشِّيحِ،وَمَهافى الرِّيحِ،وَنَكَدِ الْمَعاش ، فَتَرَكُوهُمْ عالَهً مَساكِينَ إِخْوانَ دَبَرٍ وَوَبَرٍ أَذَلَّ الْأُمَمِ داراً،وَأَجْدَبَهُمْ قَرَاراً،لَايَأْوُونَ إِلَى جَناحِ دَعْوَهٍ يَعْتَصِمُونَ بِهَا،وَلَا إِلَى ظِلِّ أُلْفَهٍ يَعْتَمِدُونَ عَلَى عِزِّهَا.فَالْأَحْوَالُ مُضْطَرِبَهٌ،وَالْأَيْدِى مُخْتَلِفَهٌ، والْكَثْرَهُ مُتَفَرِّقَهٌ؛فى بَلَاءِ أَزْلٍ،وَأَطْباقِ جَهْلٍ ! مِنْ بَناتِ مَوْؤُودَهٍ، وَأَصْنامٍ مَعْبُودَهٍ،وَأَرْحامٍ مَقْطُوعَهٍ،وَغارَاتٍ مَشْنُونَهٍ.

فانْظُرُوا إِلَى مَواقِعِ نِعَمِ اللّهِ عَلَيْهِمْ حِينَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولاً،فَعَقَدَ بِمِلَّتِهِ طاعَتَهُمْ،وَجَمَعَ عَلَى دَعْوَتِهِ أُلْفَتَهُمْ؛كَيْفَ نَشَرَتِ النِّعْمَهُ عَلَيْهِمْ جَناحَ كَرامَتِها،وَأَسالَتْ لَهُمْ جَداوِلَ نَعِيمِها،وَالْتَفَّتِ الْمِلَّهُ بِهِمْ فى عَوَائِدِ بَرَكَتِها،فَأَصْبَحُوا فى نِعْمَتِهَا غَرِقِينَ،وَفى خُضْرَهِ عَيْشَتِهَا فَكِهِينَ.قَدْ تَرَبَّعَتِ الْأُمُورُ بِهِمْ،فى ظِلِّ سُلْطانٍ قاهِرٍ،وَآوَتْهُمُ الْحالُ إِلَى كَنَفِ عِزٍّ غالِبٍ،وَتَعَطَّفَتِ الْأُمُورُ عَلَيْهِمْ فى ذُرَى مُلْكٍ ثابِتٍ.فَهُمْ حُكّامٌ عَلَى

الْعالَمِينَ،وَمُلُوكٌ فی أَطْرافِ الْأَرَضِینَ.یَمْلِکُونَ الْأُمُورَ عَلَی مَنْ کانَ یَمْلِکُها عَلَیْهِمْ،وَیُمْضُونَ الْأَحْکامَ فِیمَنْ کانَ یُمْضِیها فِیهِمْ ! لَا تُغْمَزُ لَهُمْ قَناةٌ وَلَا تُقْرَعُ لَهُمْ صَفاةٌ !

أَ لَاوَإِنَّکُمْ قَدْ نَفَضْتُمْ أَیْدِیَکُمْ مِنْ حَبْلِ الطّاعَهِ،وَثَلَمْتُمْ حِصْنَ اللّهِ الْمَضْرُوبَ عَلَیْکُمْ،بِأَحْکامِ الْجاهِلِیَّهِ.فَإِنَّ اللّهَ سُبْحانَهُ قَدْ امْتَنَّ عَلَی جَماعَهِ هذِهِ الْأُمَّهِ فِیما عَقَدَ بَیْنَهُمْ مِنْ حَبْلِ هذِهِ الْأُلْفَهِ الَّتی یَنْتَقِلُونَ فی ظِلِّها،وَیَأْوُونَ إِلَی کَنَفِها،بِنِعْمَهٍ لَایَعْرِفُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِینَ لَها قِیمَهً، لِأَنَّها أَرْجَحُ مِنْ کُلِّ ثَمَنٍ،وَأَجَلُّ مِنْ کُلِّ خَطَرٍ.

واعْلَمُوا أَ نَّکُمْ صِرْتُمْ بَعْدَ الْهِجْرَهِ أَعْراباً،وَبَعْدَ الْمُوالَاهِ أَحْزاباً.

ما تَتَعَلَّقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِاسْمِهِ،وَلَا تَعْرِفُونَ مِنَ الْإِیمانِ إِلَّا رَسْمَهُ»(۱).

فهو یشیر إلی أنّ الفه الاُمّه لا تتمّ إلّابهم علیهم السلام وبموالاتهم،وإلّا فیؤول حال الاُمّه إلی التشتّت أحزاباً،وإلی التعرّب،وأنّ الهجره عن التعرّب لا تتحقّق إلّابالتعلّق بمودّتهم وموالاتهم علیهم السلام.

ومن کلّ ما مرّت الإشاره الیه یتبیّن أنّه لا توجد بوتقه جامعه للوحده،وبیئه ململمه لوحده الصفّ الإنسانیّ أجمع،کمدرسه

۱- (۱) نهج البلاغه:الخطبه ۱۹۲.من خطبته علیه السلام المسمّاه بالقاصعه.

أهل البيت عليهم السلام،فلو أجرينا مقارنه لا بهدف التعصّب الطائفی والأديانی،فلا نجد هذه الخصائص والاُسس لإرساء صرح الوحده فی الأديان الاُخری،لعدم اعترافها بالنبیّ الخاتم صلی الله علیه و آله کما لا نجدها فی المذاهب الإسلاميّه لعدم خطوره أصل العداله والعدل (حقوق الإنسان) لديهم،ولعدم إمکان الملاءمه عندهم بين القناعه الضروريّه القطعيّه،وبين حقن الدماء (الکرامه الإنسانيّه والصلح والأمن)،سواء مع الملل الاُخری أو مع المذاهب الإسلاميّه الاُخری،وهذا بخلاف الحال فی مدرسه أهل البيت عليهم السلام،وغيرها من الفوارق التی مرّت الإشاره إليها.ومنه يتّضح أنّ الضمانه الوحيده للوحده،وهی العولمه الصحيحه فی النظام البشریّ لا- توجد إلّافی هذه المدرسه،فلا- إقامه لاُصول شعارات البشريّه العصريّه من دون هذه المدرسه،ويظهر أنّ العولمه الوحدويّه الإنسانيّه الحديثه لا تجد بيئتها إلّافی مدرستهم عليهم السلام.

الفصل الثانی: فی نظام التقریب والحوار والاتّحاد

اشاره

ص:۸۳

التقريب هو عمليّه فتح باب الحوار والمداوله الفكريّه بصوره مستمرّه،وعدم سدّ باب الحوار فى جميع الظروف،لأجل توسعه دائره الوفاق الفكرىّ،وتقليص دائره الاختلاف والتفرّق.

وقد يعرّف التقريب أنّه نظام تقنين وترسيم للحقوق.

ومن أهمّ نتائج التقريب هو الاتّحاد،والوصول إلى محاور فكريّه مشتركه.

هل الاختلافات بين المذاهب الإسلاميّه:هى اختلافات ظنّيّه ؟

من الملاحظ أنّ جمله من دعاه الوحده الإسلاميّه من الفرق والمذاهب الإسلاميّه المختلفه،ومن باب الحرص منهم على حقن الدماء والحفاظ على الوحده فيما بين المسلمين،وحذراً منهم على عدم وقوع التكفير بين فرق المسلمين،ذهبوا إلى أنّ كلّ الاختلافات المذهبيّه العقديّه-فضلاً عن الأحكام الفرعيّه-مبتيّه

ص:٨٥

على اجتهادات واستنباطات ظنّيه،وتأويلات استظهاريّه، فالمذهبيّه والتمذهب،رؤيه ظنّيه،وفهم اجتهادىّ عند جمله من روّاد الوحده والتقريب.

فأصل المذهبيّه عندهم مبنىّ على الظنّ،وقد تابع آخرون هذا التنظير والتأطير لهذه القاعده،وذهبوا إلى أنّ الاختلاف بين الإمام علىّ عليه السلام والطرف الآخر،هو اختلاف فى فهم الإسلام ليس إلّا.

وعلى أساس هذه القاعده،قالوا.إنّ الاختلاف ما دام ظنّيّاً، فهو لا يهدّد الوحده،بخلاف ما لو كان الاختلاف قطعيّاً بحسب قناعه المختلفين؛إذ الاختلاف القطعىّ مستلزم للتكفير؛وذلك لأجل إخراج من يخالف القطعىّ عن دائره الإسلام.

ومن ثمّ اعترض غير واحد من المذاهب الإسلاميّه على علماء الإماميّه،لا سيّما من يتبنّى منهم شعار الوحده بين المسلمين، بأنّ الدعوه إلى الوحده والالتزام بها لا ينسجم مع القول بأنّ إمامه أهل البيت عليهم السلام من اصول الدين الاعتقاديّه،وأنّ أدلّتها ليست قطعيّه بتنصيص الوحى الإلهىّ،لأنّ ذلك يستلزم خروج بقيّه فِرق المسلمين عن الإسلام،حسب وجهه النظر الشيعيّه.

ص:٨۶

الأسباب وراء القول بأنّ :الاختلافات بين المذاهب اجتهادات ظنّيه

اشاره

إنّ هـذا التصوّر والتنظير بقواعـد نظام الـدين والمـذهب،وتبنّى الوحـده الإسـلاميّه،ناشـئ من عـدم التنقيح العميق للقواعد الديتيّه الشرعيّه المشتركه المتّفق عليها بين مذاهب المسلمين،ولعدم التفطّن لقواعد المعرفه الديتيّه المتّفق عليها بين المسلمين أيضاً.

فمن الواضـح أنّه ليس كلّ اختلاف قطعيّ يترتّب عليه الحكم بكفر المخالف لذلك الأمر القطعيّ؛لأنّ الخروج عن الإسـلام إنّما يكون بإنكار الشـهادتين،وإنكار الضـروريّ المتّفق عليه بين المسـلمين من دون شـبهه فى البين،فإنّ هـذه الضابطه متّفق عليها بين المحقّقين من علماء المذاهب الإسلاميّه،ولا يعتنى بالشذّاذ منهم، كما مرّ تنقيح ضابطه الكفر فيما سبق.

وعلى ضوء ذلك،فإنّ مجرّد الاختلاف القطعيّ،بل اليقينيّ، لا يترتّب عليه الحكم بردّه أو كفر المخالف لـذلك الأمر المتيقّن، إذ ليس كلّ أمر قطعيّ أو يقينى شرطاً فى تحقّق الإسلام.

فإذا اتّضحت هذه القاعده المهمّه،يتّضح على ضوئها القول بأنّ الاختلافات المذهبيّه،وإن كانت مبتيّه على قناعات قطعيّه عند كلّ أصحاب المذاهب،إلّاأنّها لا توجب هدم أساس الوحده

بين المسلمين.

ولا ربط للاختلافات القطعيّه بين المذاهب الإسلاميّه بالحكم بالإسلام وعدمه كما تقدّم،فيمكن أن يكون الاختلاف بين مذهب وآخر اختلاف قطعيّ لا ظنّى،ومع ذلك يحكم بإسلامهما معاً.

فليس السبيل إلى إرساء الوحده الإسلاميّه وتشييدها والمحافظه على بنيتها،متوقّفاً على القول بأنّ الاختلافات المذهبيّه اختلافات ظنّيّه،بل نظام الوحده يتلاءم مع الاختلافات فى الرؤى والقناعات القطعيّه واليقينيّه.

ومن ثمّ لا تنافى بين تبنّى أىّ مذهب من المذاهب الإسلاميّه أمراً،كأصل اعتقاديّ قطعيّ يمتاز به عن المذاهب الإسلاميّه الاُخرى التى تتبنّى اصولاً ـ اعتقاديّةً اخرى تتبنّى قطعيّات ويقينيّات وضرورات مذهبيّه اخرى تمتاز بها،فإنّ ذلك لا ـ يصدّع الاُصول الاعتقاديّه المشتركه التى يبتنى عليها ظاهر الإسلام،فكما أنّ الإماميّه تتبنّى إمامه أهل البيت عليهم السلام كأصل اعتقاديّ،ففى نفس الوقت نلاحظ كذلك جمله من المذاهب الإسلاميّه الاُخرى أيضاً تتبنّى إمامه الشيخين وزعامه الصحابه كأصل اعتقاديّ وضروره مذهبيّه عندهم.

لكنّ ذلك كلّه لا يستلزم تكفير أحدهما الآخر،وذلك للاتّفاق

بين المسلمين من أهل العلم والتحقيق والتحصيل من علماء المذاهب على تقسيم الأُصول الاعتقاديّه إلى اصول الدين بحسب ظاهر الإسلام،وإلى اصول الدين بحسب حقيقه الإيمان، وهو ما يعبّر عنها بأُصول المذهب.

فالتعدّد المذهبىّ وإن كان مبتيّاً على اصول اعتقاديّه يقينيّه إلّاأنّ ذلك الاختلاف يحتضنه صدر الإسلام الرحب.

فهناك فرق بين الإسلام وبين الإيمان،ولذا نجد أنّ كلّ مذهب من المذاهب الإسلاميّه يشترط شروطاً خاصّه فى الإيمان تختلف عن شروط الإسلام،وقد أجمعت الفرق والمذاهب الإسلاميّه على أنّ مناط الرضا الإلهى متقوّم بالإيمان لا الإسلام فقط.

وإليك بعض الشواهد الدالّه على ذلك من كلمات أعلام السنّه.

قال الشوكانى.«مدار قبول الأعمال هو الإيمان»(۱).

وقال ابن عاشور.«إنّ الإيمان جعله اللّه شرطاً فى قبول الأعمال»(۲).

وقال المناوى.«إنّ الأعمال بالنيّات وإنّ كلّ من فعل خيراً رياءً

۱- (۱) فيض القدير.۳۸۴/۲۳.

۲- (۲) التحرير والتنور.۸۱۰/۱۰.

وسمعةً،لم يستحقّ به من اللّه أجراً»(۱).

وفی موضع آخر قال.«إنّ العمل الصالح لا يقبل إلّامع التوحيد والإيمان»(۲).

إذن مناط وميزان الرضا الإلهیّ إنّما هو بالإيمان القلبیّ،وليس مناطه ظاهر الإسلام فقط،فالرضا الإلهی مرتبط بما يدخل القلب وما يلامسه من اعتقادات،أمّا ظاهر الإسلام فهو يحصل بمجرّد التلفّظ بالشهادتين،ولو مع عدم الاعتقاد القلبیّ،كما تقدّم.

فاللازم فی توصيات مشروع الوحده والتقريب،هو التأكيد على أنّ قطعيّه الخلاف لا تهدم الوحده،ولا تتناقض مع الحكم بإسلام الآخرين.

وهذه القاعده بنّاءه ومهمّه فی مشروع الوحده،يجب التأكيد عليها والتثقيف عليها ونشرها فی أوساط عموم المسلمين،درءاً لنار التكفير،واستباحه دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم،وهدر حقوقهم الدينيّه.

إذن الحرص على الوحده والمحافظه عليها،يتوقّف ويستدعی ترسيخ هذه القاعده الشريفه،والإقرار عليها درءاً للفتنه بين

۱- (۱) تفسير البيضاوی.۲۵۰/۱.

۲- (۲) فيض القدير.۴۸۴/۴.

المسلمين،وحيطه من نشوب الحروب بين المذاهب الإسلاميّه، على عكس التنظير الذى يذهب إلى أنّ الاختلافات بين المذاهب كلّها اختلافات ظنّيّه،فإنّ مثل هذا التنظير لقاعده من قواعد الدين، سوف يهدّد الوحده الإسلاميّه،ولا يؤمّن بناءها ولا بقاءها؛وذلك لأنّ أتباع المذاهب من علماء ونخب،من الذين توصّلوا إلى قناعات قطعيّه-بحسب رؤيتهم-لا يرون أنفسهم فيما يتبنّون من مسار مذهبىّ أنّه مسار ظنّىّ ومنهاج اجتهادىّ،فكيف يرون أنفسهم ملتزمين ببناء الوحده حينئذٍ على وفق مقوله أنّ المذهبيّه والتمذهب رؤيه ظنّيّه.

بل بناءً على تلك المقوله،يلزم اندفاع أصحاب المذاهب وتحريضهم وإغرائهم إلى نشوء المعاداه والتكفير لبعضهم البعض.

فأصحاب هذه المقوله من دعاه الوحده،بقدر ما هم حريصون على إرساء الوحده،إلّاأنّهم بهذه الرؤيه قد أخفقوا فى ترسيم هذه القاعده المهمّه من قواعد الوحده الإسلاميّه.

بل يمكن أن تكون رؤيتهم وتقريرهم لهذه المقوله القائله إنّ الاختلافات اجتهاديّه ظنّيّه،أن تكون من موجبات الفرقه والنزاع، بدلاً من كونها داعمه للوحده بين المسلمين.

ومن هنا يتّضح أنّ ما قرّرناه لهذه القاعده من أنّ الاعتقادات

القطعيّه واليقينيّه لكلّ مذهب من المذاهب لا- يعنى ولا- تستلزم تكفير أحدها للآخر،هو الذى يكون كفيلاً بضمان الوحده الإسلاميّه؛لأنّها قائمه على أساس الواقع والحقيقه،كما تقدّم.

وعلى هذا الأساس يتّضح بطلان الكثير من مقولات التقريب بين المذاهب التى تتّكئ فى تبنّيها للوحده،على المقوله القائله بأنّ جميع الاختلافات بين المذاهب،اختلافات ظنّيّه اجتهاديّه قابله للصواب والخطأ؛إذ أنّ هذه المقوله لا تضمن الوحده والأُلفه بين الجماعات المختلفه؛لأنّ جمله من الاعتقادات التى تتبنّاها المذاهب الإسلاميّه،هى اعتقادات قطعيّه حسب رؤيتها تعلو على درجه الاجتهاد والظنّ فى نظر معتنقيها.

وعلى هذا الأساس يتبيّن قوّه ما بيّناه سابقاً من أنّ الضمانه الحقيقيّه للوحده وحقن الدماء،تكمن فيما قرّرناه من القاعده السابقه من أنّ الدخول بالإسلام بالتشهّد بالشهادتين،يحقن الدماء، على الرغم من الإيمان بوجود الاختلافات القطعيّه.

أصاله حقن الدم الإنسانى

وممّا ينبغى الإشاره إليه هو أنّ القاعده الإسلاميّه،لا سيّما عند مذهب أهل البيت عليهم السلام تقول.إنّ الدم الإنسانىّ -فضلاً عن الدم الإسلامى-ولو مع اعتناقه الأباطيل،محقون عن القتل،إلّامع

عدوانه وإقدامه على المواجهه المسلّحه.

إن قيل.كيف ذلك مع وجود الدعوه للجهاد الابتدائى عند المسلمين ؟

الجواب.أنّ الحكمه من تشريع الجهاد الابتدائى هى لأجل أسلمه النظام السياسىّ،وليس لأجل الإجبار على أسلمه العقائد، فالجهاد الابتدائى هو لإنقاذ المستضعفين المضطهدين المحرومين، لا إكراه الناس على الدخول بالإسلام والإيمان،ولعلّ من أبرز الشواهد على ذلك،هو عدم جواز قتل الأسير بعد وضع الحرب أوزارها،ولو كان وثنيّاً،وهذا يدلّ على أنّ الدم الإنسانى محترم، ولا يجوز سفكه إلّامع العدوان المسلّح،وهذا ما لا نجده فى المذاهب الإسلاميّه الاُخرى.

إذن،حصر طريق الوحده بالقول بأنّ الاختلاف بين المذاهب ظنّىّ،هو فى الحقيقه سبب للإثاره والفرقه وتأجيج النزاع،أكثر من كونه موجباً لإرساء التآلف والتوحّد؛وذلك لأنّ هذه الرؤيه لا تقدّم معالجه موضوعيّه سليمه للواقع الراهن عند أتباع المذاهب من كون القناعات والاعتقادات قطعيّه جزميّه،كما يراها أصحابها،وبالتالى لا يرون مثل هذا الخطاب بذلك الاطار من مقاله الوحده علاجاً وبناءً يتوخّى بناء التعايش والاُلفه فى ظلّ الواقع الراهن والمعطيات

القطعيّه بالتحامل على الآخرين ممّن يخالفوهم على إخراجهم من ربقه الإسلام.

هل الحوار يقاطع الوحده ؟

الوحده التعايشيّه الإسلاميّه لا تتقاطع مع فتح باب الحوار ولو كان فى دائره الاختلافات القطعيّه والمواضيع الحسّاسه المختلف فيها،فيما إذا كان الحوار بلغه هادئه متوازنه.

وعلى هذا الأساس،فليس من الصحيح ما يردّده بعض روّاد الوحده من ضروره إسدال الستار على كلّ الملفّات التى نشأ منها التعدّد والاختلاف،والسعى لطىّ تلك المباحث ورميها فى خانه النسيان،بذريعه أنّ الخوض فى تلك المباحث،والمداوله فى تلك الأُمور الحاصله فى تلك الحقب التاريخيّه،أو التنقيب عن المواقف التاريخيّه،سوف يسبّب إثاره الكراهيه والحسّاسيّه وتأجيج للصراع الداخلىّ،ولذا قالوا.خير وسيله لدرء الفتنه هو إخماد الحديث عن تلك المواضيع،والتركيز على نقاط الاشتراك؛لأنّه وحده الذى يضمن الوحده والأُلفه والتلاحم.

إلّاأنّنا نقول.إنّ ما ذكروه وإن كان متّجهاً منطقيّاً فى جمله من بنوده،حيث أنّ طبيعه النفس الإنسانيّه كلّما ذكّرت بمناشئ الأُلفه ألفت،وكلّما استذكرت بشىء من مناشئ الفرقه ازدادت نفره

وتباعداً،إلّاأنّ ذلك ليس هو تمام العلاج السليم؛وذلك لأنّ هذه المواضيع من الاختلافات فى الاعتقاد والتبنّى،قد تنفجر فى يوم ما،ومن ثمّ يكون التغافل عنها من رأس،غير صحيح.

وحاصل ما تقدّم.أنّ الذين تبنّوا الاختلافات بين المذاهب الإسلاميّه،كلّها اختلافات اجتهاديّه،قد انساقوا من حيث يشعرون أو لا يشعرون إلى القول بإنكار وجود ثوابت مذهبيّه خاصّه بكلّ مذهب،أى الثوابت الثابته بدرجه اليقين من وجهه نظر كلّ مذهب.

ومن هنا نشأ عند البعض تعريف جديد للإيمان،وهو الإقرار القلبىّ بضروريّات الإسلام المشتركه بين المذاهب الإسلاميّه من دون دخل لشىء وراء تلك المشتركات.

والسبب الذى دفعهم لهذا القول هو تصوّرهم بأنّ هذا هو الطريق المؤدّى إلى الإصلاح والوحده.

إلّاأنّ هذا القول ليس فقط لا يؤدّى إلى الإصلاح والوحده، بل ينتج نتائج عكسيّه خطيره تهدّد وحده النِّحله الإسلاميّه.والسبب فى ذلك هو أنّ مقوله البعض القائله بأنّ الاختلافات المذهبيّه راجعه إلى اختلافات اجتهاديّه ظنّيّه،سوف تدفع بطوائف المسلمين إلى امور خطيره،منها.

١-التغرير والإيهام بطوائف المسلمين،بأن يسلب كلّ طرف

صفه الإسلام عن الطوائف الأُخرى؛نتيجه ما تراه تلك الطائفه وما تتبنّاه من ثوابت عقائديّه خاصّه فوق مرتبه الاجتهاد.

٢-الابتعاد عن وحده النحله الإسلاميّه،بإيهام أنّ الوحده لا تتمّ إلّا بإلغاء الثوابت المذهبيّه الخاصّه.

وعلى هذا الأساس يتّضح الخلل فى الكثير من اطروحات التقريب والوحده التى تبتنى وحدتها على ضوء المقوله القائله بأنّ القناعات ظنّيّه واجتهاديّه،وقابله للصواب والخطأ،أو محدوده.

كما أنّ هناك جدليّه قائمه تقول بأنّه مع التعايش لا يفتح باب الحوار،أو أنّه مع الحوار لا تعايش؛لأنّ الحوار يثير الفتن والتشنّجات ممّا يفضى إلى تقويض أرضيّه التعايش.

إلّاأنّ الصحيح،أنّ الحوار لا يتقاطع مع التعايش إذا كان مبنيّاً على الأُسس الأخلاقيّه الصحيحه فى الحوار الهادف العلمىّ،وبعيداً عن السياسات المبرمجه.

وبناءً على هذا،فإنّ ضمان الوحده والأُلفه بين المسلمين لا يتوقّف على حصر الاختلاف فى القناعات الظنّيّه الاجتهاديّه، ونفى الاختلاف فى القناعات القطعيّه.

والسبب الذى دعا هؤلاء إلى الذهاب إلى مثل هذه المقولات هو عدم استطاعتهم بناء رؤيه رصينه للوحده والأُلفه التعايشيّه،تتكيّف

مع وجود الاختلافات فى الرؤى القطعيّه،التى يترتّب عليها أمر النجاه من الهلاك الاُخروىّ بحسب قناعه كلّ مذهب أو فرقه.

ونظير هذا الاتّجاه ما ذهبت إليه العلمانيّه الغربيّه من القول بأنّ السلم المدنى لا يمكن مع التوجّه الدينى،إذ الالتزام بالصبغه الدينيّه يؤدّى إلى إثاره الفتن والحروب بين أتباع الأديان،والسبب فى ذلك هو حكم أتباع كلّ دين على أصحاب الديانات الاُخرى،بالهلاك الاُخروىّ،وهذا يعنى مشروعيّه الحرب-على حسب فهمهم-ضدّ الطرف الآخر.

والصحيح ما تقدّم من فساد وبطلان مثل هذه المقولات التى تتوهّم التلازم بين التخطئه للآخرين والقناعه بالمخالفه القطعيّه، وبين هدر الدم؛إذ المجازاه الاُخرويّه هى من صلاحيّه ديّان يوم الدين،أمّا فى دار الدنيا فهى هدنه تعايش مدنى بصبغه ونيّه مشتركه.

ص:۹۷

أهداف التقريب

يمكن تلخيص أهداف وغايات التقريب بالنقاط التاليه.

١-المحافظه على الضروريّات المشتركه،والحيلوله دون تمرّد أو مصادره أىّ فئه لتلك الضروريّات المشتركه.

٢-حرمه الدم والأموال والأعراض وما قد يعبّر عنه بالحرمه المدنيّه والتعايش السلمىّ،والانتصاف فى الحقوق المدنيّه.

٣-العداله المدنيّه لكلّ الطوائف الإسلاميّه.

۴-اطّلاع المسلمين فيما بينهم على متبنّيات ومعتقدات ورؤى كلّ مذهب.

۵-تعبئه الطاقات للاهتمام بالعمل من أجل حمايه المصالح الإسلاميّه المشتركه،وتظافر الجهود فى مواصله بناء النهضه وما فيه مصلحه الإسلام.

۶-الحرمه المدنيّه وعدم التفريط فى حقّ المواطَنه للمسلم.

٧-عدم التشنّج فى لغه الحوار،وعدم إثاره الطرف الآخر.

٨-إحياء دَور الاستشاره والمشاركه فى الحكم،ونبذ الاستبداد.

وبعباره اخرى.يجب عدم التسليم مع الطرف الآخر فى الأُمور الخاطئه.

ص:٩٨

وممّا ينبغی الإشاره إليه فی سياق الهدف الأوّل والخامس هو وجود هجمه غربيّه تجاه المقدّسات الإسلاميّه،ومحاوله تغيير الأحكام الإسلاميّه الثابته والنيل من شخصيّه الرسول صلی الله عليه و آله،والطعن فی القرآن الكريم،وقد تعدّدت أساليبهم فی ذلك،وتمكّنوا من التأثير علی الطبقات المثقّفه من المسلمين،وتزريق الأفكار السامّه فی أذهانهم،والتشكيك والإثارات المضادّه تجاه دينهم،بل إنّهم فی صدد محاوله جادّه لتصوير الدين الإسلامیّ بالشكل الذی يشبه المسيحيّه والكنيسه،فی حصرها فی دائره الطقوس الفرديّه والعلاقه بين الفرد وخالقه،وإنّها علاقه روحيّه لا تمتدّ إلی النظام الاجتماعیّ والسياسیّ وبقيّه المجالات،ولو أجرينا مسحاً ميدانيّاً للأحكام الدينيّه المستهدفه،والتی تعدّ من المسلّمات الإسلاميّه الثابته عند جميع المسلمين،لتوفّرنا علی أنّ عدداً كبيراً من هذه المحاولات هدفه طمس الأحكام الإسلاميّه،كما فی طعنهم فی الحجاب الإسلامی وعفاف المرأه،والاستهانه بالاُسره وعلائق الأرحام،وغير ذلك من المحاولات.

وكذلك الطعن فی حرمه الربا،وفی حرمه جمله من الفواحش والمنكرات(۱)،مضافاً إلی طعنهم بحرمه وقدسيّه القرآن،كما فی

۱- (۱) أخيراً صوّتت الجمعيّه العموميّه بالأغلبيّه علی إلزام العالم الإسلامیّ«بحريّه المرأه فی ممارسه الجنس،ومن دون ذلك ستعرّض الدوله المخالفه إلی عقوبات.

مطالبتهم بحذف آيات الجهاد،بذريعه كون الجهاد يعدّ لوناً من ألوان الإرهاب العدوانىّ.

وكذلك من آليّات أعداء الإسلام هو خلق طوائف وفرق ومذاهب تنتحل الإسلام،لا سيّما فى الآونه الأخيره،كالقاديانيّه والبهائيّه التى تتبنّى إنكار جمله من ضروريّات الإسلام.

وفى ظلّ هذه الظروف،وانطلاقاً من الواجب الشرعىّ والدينىّ المشترك،يتحتّم التصدّى لهذه الهجمه الثقافيّه والحضاريّه والسياسيّه،من خلال تنسيق وتوحيد المواقف المشتركه لجميع الفرق الإسلاميّه،والاصطفاف الفكرىّ ببلوره متّفق عليها مع المطالبه بقوّه من قِبل الأنظمه الإسلاميّه باتّخاذ مواقف حازمه حيال هذه الممارسات.

ص:١٠٠

أهمّ القواعد فی نظام التقریب

القاعده الاُولی:وجود مذاهب للمسلمین فی عصر النبیّ صلی الله علیه و آله نموذج تعایشی موحّد

اشاره

قد تجاذب الحدیث عند الباحثین عن سبب ظهور المذاهب فی دین الإسلام،وسبب منشأ هذه الظاهره،وهل أنّ الحال فی عهد الرسول صلی الله علیه و آله بحیث کان المسلمون علی شاکله واحده ومنهاج واحد،ثمّ بعد وفاته صلی الله علیه و آله اختلفوا واجتهدوا فتعدّدت اجتهاداتهم واختلفت آرائهم،وبعد ذلک جاءت الأجیال من بعدهم فواصلت تلک الاختلافات والاجتهادات وازدادت کثرهً إلی عصرنا الحاضر ؟

أمّ أنّ ظاهره التعدّد المذهبیّ کانت فی عصر الرساله وفی حیاه الرسول صلی الله علیه و آله ؟

وإلی جانب هذا التساؤل ینبثق تساؤل آخر یتمحور ویترکّز علی بیان المراد من التعدّد فی المذاهب،وهل المراد من التعدّد هو التعدّد فی الفروع النظریّه الظنّیه ؟ أم أنّ التعدّد فی الفروع الیقینیّه، وإن لم تکن ضروریّه عند الجمیع ؟

أم أنّ التعدّد فی المذهبیّه هو فی جمله من المعتقدات غیر

ما اتّفق عليه ؟

وإن كان التعدّد فی المعتقدات النظريّه،فهل ينحصر الاختلاف فی الظنّيّات،أم يشمل المعتقدات اليقينيّه التی لم تصل إلی درجه البديهيّه عند الكلّ ؟

وعلی أی تقدير،لا ريب أنّ المشهود من تعدّد مذاهب المسلمين،حاصل فی الفروع،كما هو حاصل فی المعتقدات أيضاً،كالمذهب الشيعیّ الإثنی عشریّ،والمذهب المعتزلیّ، والأشعریّ،والمذهب السلفیّ،والمذهب الصوفیّ،وغيرها من المذاهب التی يؤول الخلاف فيها إلی المسائل العقديّه.

ومن الواضح أنّ البحث فی الاختلاف العقدی ليس فی تحديد الضابطه فی الدخول فی الإسلام والاتّصاف به،وإنّما يتمركز حول الضابطه وبين الاتّصاف بالإيمان وما به النجاه يوم القيامه.

وعلی ضوء ذلك فإنّ هذا البحث بعينه-وهو البحث عن شرائط الإيمان وما به النجاه يوم القيامه-لم يكن وليداً ومتولّداً بعد وفاه رسول اللّه صلی الله عليه و آله،وإنّما كان فی حياه الرسول صلی الله عليه و آله،كما تشير إلی ذلك الآيات والروايات التی تقسّم المسلمين إلی أصناف متعدّده،منهم المسلم غير المؤمن،ومنهم المؤمن،ومنهم المنافق،ومنهم المستضعف،ومنهم أهل الضلال،ومنهم مرجون لأمر اللّه،وغيرها

من الأصناف التی استعرضتها الآیات حول صفات المسلمین الذین کانوا فی عهده صلی الله علیه و آله،کما فی قوله تعالی:قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لکِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمّا یَدْخُلِ الْإِیمانُ فِی قُلُوبِکُمْ وَ إِنْ تُطِیعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ لا یَلِتْکُمْ مِنْ أَعْمالِکُمْ شَیْئاً إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ (۱).

وقوله تعالی:إِذا جاءَکَ الْمُنافِقُونَ (۲).

وقوله تعالی:وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللّهِ إِمّا یُعَذِّبُهُمْ وَ إِمّا یَتُوبُ عَلَیْهِمْ وَ اللّهُ عَلِیمٌ حَکِیمٌ (۳).

وقوله تعالی:وَ ما لَکُمْ لا تُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ (۴).

وقوله تعالی:أَمْ حَسِبَ الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ یُخْرِجَ اللّهُ أَضْغانَهُمْ (۵).

وکذا قوله تعالی:یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّی

۱- (۱) الحجرات ۱۴.۴۹.

۲- (۲) المنافقون ۱.۶۳.

۳- (۳) التوبه ۱۰۶.۹.

۴- (۴) النساء ۷۵.۹.

۵- (۵) محمّد صلی الله علیه و آله ۲۹.۴۷.

وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّهِ وَ قَدْ كَفَرُوا بِما جاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَ إِيّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهاداً فِي سَبِيلِي وَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّهِ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِما أَخْفَيْتُمْ وَ ما أَعْلَنْتُمْ وَ مَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَواءَ السَّبِيلِ (۱).

وقوله تعالى:وَ مَنْ يَعْصِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً (۲).

وهناك أسماء وعناوين وصفات كثيره ذكرتها الآيات التى تنعت وتصنّف المسلمين فى عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله.

ومن الواضح أنّ هذه الآيات تشير إلى وقائع وحوادث وقعت من قِبل بعض المسلمين فيما يرتبط بالولايه للّه ورسوله صلى الله عليه و آله التى لها دور أساسىّ فيما يرتبط بالعقيده والإيمان،وأنّ التفريط بهذه الولايه والطاعه للّه وللرسول صلى الله عليه و آله يوجب الضلال،وغير ذلك من الآيات التى تصف بعض المسلمين فى عهده صلى الله عليه و آله بأنّهم أهل ضلال.

معالجه إلتباس

قد يقال إنّ التحذير القرآنى للمسلمين من موالاه الكفّار بدل

۱- (۱) الممتحنه ۱.۶۰.

۲- (۲) الأحزاب ۳۶.۳۳.

المسلمین إنّما هو متوجّه إلی خصوص المنافقین لا المؤمنین.

والجواب.إنّ الآیه واضحه الدلاله علی کون الخطاب موجّه إلی المؤمنین خاصّه لا المنافقین،کما فی قوله تعالی:یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا حیث نعتت الآیه المبارکه بعض المسلمین بالضلال بعد أن کانوا مؤمنین.

وکقوله تعالی:وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَقُولُ آمَنّا بِاللّهِ وَ بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَ ما هُمْ بِمُؤْمِنِینَ*یُخادِعُونَ اللّهَ وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ ما یَخْدَعُونَ إِلاّ أَنْفُسَهُمْ وَ ما یَشْعُرُونَ*فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللّهُ مَرَضاً وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ بِما کانُوا یَکْذِبُونَ (۱).

ومن الواضح أنّ وصف الذینفِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ هو وصف لبعض المسلمین(۲).

وعلی هذا فإنّ ظاهره الإیمان التی هی درجه أرفع من ظاهره الإسلام،کانت علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله بین صفوف المسلمین، ومن ثمّ تعدّدت فئات المسلمین فی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله.

وبالتالی یصحّ،بل یتعیّن القول بأنّ المسار المذهبی کان فی

۱- (۱) البقره ۸.۲-۱۰.

۲- (۲) انظر.تفسیر الصنعانی.۱۲۳/۳.جامع البیان.۱۷۶/۱.

عهده صلى الله عليه و آله،كما يتبيّن من ذلك أيضاً أنّ اصول الإيمان لا تستند إلى الاختلاف فى الاجتهاد والآراء وتفسير النصوص الدينيّه،وإنّما ترجع إلى التسليم القلبىّ بثوابت اصول الإيمان أو عدم التسليم بها، وتكشف عن أنّ ظاهره المذهبيّه ليس منشأها الاجتهاد فقط،وإنّما منشأها الأصلىّ هو التسليم القلبىّ بتلك الأُصول.

وبعباره اخرى.إنّ المذاهب جميعاً متّفقه على أنّ للإيمان اصولاً معيّنه تزيد على صرف الإقرار اللسانى بالشهادتين،غايه الأمر أنّهم اختلفوا فى تحديد تلك الأُصول وتعيينها.

وكذلك اتّفاق المذاهب الإسلاميّه على أنّ ما به النجاه يوم القيامه يتوقّف على الإيمان القلبىّ،لا على الإقرار اللسانىّ فقط.

وممّا تقدّم،يتّضح أنّ البحث فى الظاهره المذهبيّه ليس هو بحث عن الحكم بصفه الإسلام فى دار الدنيا،وإنّما هو بحث عن طريق النجاه فى الآخره.

وبناءً على هذا يتّضح أنّ سيره الرسول صلى الله عليه و آله بين المسلمين قائمه على إعطاء كافّه المسلمين حقوق المسلم التى أقرّتها الشريعه الإسلاميّه،على الرغم من اختلافهم فى صفه الإيمان والنفاق والضلال،وغير ذلك من الصفات.

فمع وجود مثل هذه الفوارق فى توجّهات المسلمين المذهبيّه

فی عصر الرسول صلی الله علیه و آله،نجد أنّ الکلّ یعیشون فی بیئه تعایشیّه واحده وذات وظائف مشترکه،مقابل حقوق عامّه ثابته.

وعلی هذا الأساس،تکون سیره الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله فی المسلمین فی النظام التعایشیّ بین المسلمین،نموذجاً متّبعاً فی الأجیال اللاحقه.

کما أنّه یتبیّن ممّا مضی أنّ الظاهره المذهبیّه رغم کون منشأها الاختلاف العقائدیّ وفی الاُمور الثابته،إلّاأنّ ذلک لا یوجب عدم الاشتراک فی صفه الإسلام،وکذلک إنّ الاختلاف فی الاُمور الثابته الیقینیّه لا یوجب القول بأنّ موارد الاختلاف بین المسلمین کلّها اجتهادیّه ولیست ثوابت یقینیّه.

القاعده الثانيه:لزوم شموليّه التقريب لكلّ الطوائف والمذاهب الإسلاميّه

من أهمّ عوامل نجاح عمليّه التقريب بين الطوائف والمذاهب الإسلاميّه هو شموليّتها لكلّ تلك المذاهب بلا استثناء،فلا يثمر التقريب مع إقصاء مذهب أو طائفه معيّنه.

وبعباره اخرى.إنّه من الظلم استحواذ بعض الطوائف لتمثيل الموقف الإسلامى الرسمىّ،وتهميش وإبعاد الطوائف الأُخرى.

ولعلّ السبب فى ذلك يبدو واضحاً؛وذلك لأنّ الإقصاء والإبعاد لمذهب أو طائفه عن دائره الحوار والتقريب بين المذاهب الإسلاميّه،سوف يؤدّى بدوره إلى تكريس الفرقه والمباينه بين الطوائف الإسلاميّه،ويشكّل بذره إشعال فتيل الفتنه،وعدم الشموليّه والإقصاء لعدّه من الطوائف هو الذى شاهدنا فى ندوات ومؤتمرات الوحده والتقريب.

وهذه ظاهره سلبيّه وممارسه لا تطابق الشعارات المرفوعه والأهداف المنادى بها،كما أنّ التمثيل للجميع لا بدّ أن يكون بنحو متناسب أو متناصف،كما أنّ الجغرافيا المذهبيّه لا بدّ أن تؤخذ بالحسبان.

ص:١٠٨

القاعده الثالثه:إنّ العداله أساس نظام التعايش المذهبیّ

العداله والعدل من الاُسس الضروريّه التی تمثّل القاعده التحتيه التی ينهض عليها نظام التعايش والاُلفه،كما قال تعالی:قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمْ أَلاّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ

وَ لا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَ لا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنّا مُسْلِمُونَ (۱)التی ترمی الإشاره إلی أنّ جميع البشريّه،بما أنّها متساويه النسبه فی العبوديّه للّه تعالی المالك للاُمور؛فلا بدّ أن تحصل التسويه والسواسيه بينهم.

وإنّ الاستعلاء والتسلّط واتّخاذ بعض البشر لبعضهم عبيداً لا يحقّق التسويه والوفاق فيما بينهم.

فلا بدّ أن يكون الجميع متساوين،ولا امتياز لبعضهم علی بعض ولا استثناء ولا اختصاص؛لأنّ الأصل فی الأشياء كلّها،أنّها خاصّه للّه تعالی،وأنّ البشر متساوون فی العبوديّه له،إلّاما خصّه اللّه تعالی لبعض دون البعض،ولا يخفی أنّ العدل لا يقتصر علی إشباع

۱- (۱) آل عمران ۳.۶۴.

الحاجه وتوفير متطلّبات الناس،وإنّما هو التسويه فی جميع الاختصاصات والموارد،ومن ثمّ لو استأثرت طائفه بنسبه عاليه من الثروات والحقوق دون الطوائف الأُخرى؛فلن تستتبّ الأُلفه والتعايش،كما قالت الزهراء عليها السلام.«بالعدل تنسيق القلوب».

ولذلك يتخوّف الباحثون الاجتماعيّون من انفجار اجتماعیّ فی الشعوب الغربيّه،وتذمّر فی أوساطهم،كما تشير إلى ذلك الاستفتاءات والدراسات التی اجريت فی هذا المجال فی الأعوام الأخيره.

وسبب ذلك هو ما نلمسه من استئثار الأنظمه الغربيّه لموارد الثروات وحصرها فی طبقه معيّنه،على الرغم من تلبيه تلك الأنظمه لمتطلّبات وحاجيات المعيشه لغالبيّه الشعوب بنسبه متوسّطه بالقياس إلى الشعوب الشرقيّه.

ص:۱۱۰

القاعده الرابعه:اُصول واُسس التعرّف على متبنيّات ومعتقدات الآخرين

من أبرز ما أكّدت عليه النصوص القرآنيّه هو كيفيّه تحقيق وتكوين وتشكيل الرؤيه والحكم تجاه الجماعات والأقوام الآخرين،فيما يتعلّق بعقائدها ومتبنّياتها الفكريّه،ولعلّ أوضح النصوص القرآنيّه التى يسلّط فيها الضوء على كيفيّه تشكيل الرؤيه لأىّ طرف آخر،هى.

١-قوله تعالى:إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَهٍ (١)التى نزلت فى الوليد بن عقبه بن أبى معيط بعدما بعثه رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى صدقات بنى المصطلق،فخرجوا يتلقّونه فرحاً به،وقد كان بين الوليد وبينهم عداوه فى الجاهليه،فظنّ أنّهم همّوا بقتله،فرجع إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقال إنّهم ارتدّوا ومنعوا الزكاه،فى حين أنّ الأمر لم يكن كذلك،فعزم المسلمون لغزوهم،إلّاأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله بعث إليهم عليّاً عليه السلام ليثبّت من حالهم،فوجدهم منادين بالصلاه متهجّدين،فسلّموا إليه عليه السلام صدقاتهم،فرجع عليه السلام،

١- (١) الحجرات ۶.۴۹.

فنزلت الآیه تحذّر المسلمین من الحکم علی الآخرین من دون علم وبیّنه معتبره،فیما یتعلّق بعقائدهم ومبانیهم الفکریّه ومعتنقهم وانتمائهم الدینیّ والمذهبیّ.

۲-قوله تعالی:وَ اعْلَمُوا أَنَّ فِیکُمْ رَسُولَ اللّهِ لَوْ یُطِیعُکُمْ فِی کَثِیرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ (۱)التی تشیر إلی أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله لو لم یثبّت فی الأمر-بمقتضی عصمته-وتابع رأیهم،لوقع المسلمون فی المشقّه والعنت.

۳-قوله تعالی:وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَی الْأُخْری فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتّی تَفِیءَ إِلی أَمْرِ اللّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ*إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ فَأَصْلِحُوا بَیْنَ أَخَوَیْکُمْ وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ (۲).

حیث تشیر الآیه المبارکه إلی ضروره اتّخاذ منهج العدل والقسط فی الحکم بین الطوائف الإسلامیّه،ومن الواضح أنّ مثل هذا الحکم لا تکفی فیه البیّنه الشرعیّه الظنّیه،ولو کانا شاهدین عدلین، بل لا بدّ فیها من تحقیق العلم بالحال؛لأنّه لیس من قبیل الحکم

۱- (۱) الحجرات ۷.۴۹.

۲- (۲) الحجرات ۹.۴۹ و ۱۰.

على قضيّه فرديّه التى يكتفى فيها بإقامه البيّنه المتمثّله بشاهدين عدلين،وإنّما هو حكم على جماعات وأقوام ومجاميع بشريّه، فلا ينهض الطريق الظنّىّ المعتمد فى الشؤون الفرديّه،للحكم على قضيّه مجتمع أو قبيله أو جماعه ذات أفراد متعدّده.

وبعباره اخرى أنّ قوله تعالى:فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَهٍ) قاعده فى نظام الحكم والقضاء فى شؤون الجماعات والأقوام،وأنّه لا بدّ أن يكون مبنيّاً على التبيّن،وهو العلم لا البيّنه العادله الظنّيّه فضلاً عن خبر الواحد.

ولعلّ السبب فى ذلك يبدو واضحاً؛إذ أنّ الحكم فى قضيّه تتعلّق بطائفه من الناس لا يكفى فيها البيّنه التى تقام فى قضيّه فرديّه؛ وذلك لخطوره المقام؛لأنّه يتعلّق بالجماعات والطوائف،ومن المسائل المرتبطه بالدماء الكثيره والأعراض والأموال ونحوها، لمجاميع بشريّه متعدّده فلا يسوغ التساهل والتهاون فى مثل هذه الأحكام.

إذن هى النصوص القرآنيّه المباركه تؤسّس لأمر بالغ الخطوره على صعيد تشكيل وتكوين الرؤيه حول الآخرين ومتبنّياتهم الفكريّه والعقائديّه.

وهذه القاعده تؤكّد على ضروره لزوم تحرّى العلم وتبيّن الحال

فی الحکم علی أیّ جماعه،بأیّ حکم من الأحکام،لا سیّما الأحکام التی یترتّب علیها هدر الدماء والأعراض،کالتکفیر والارتداد والتضلیل من دون علم وتبیّن الحال.

وبناءً علی هذه القاعده،لا یسوغ الحکم علی أی طائفه من الطوائف الإسلامیّه بنسبه عقیده أو متبنّی فکریّ إلیهم أو باعتناقهم لمقال معیّن وغیرها من الأحکام،علی أساس قول ممّن لا ینتمی إلی تلک الطائفه،أو ممّن لم یکن قوله معتمداً لدیهم،بل لا بدّ من التحقّق فیما ورد فی مصادرهم الأساسیّه،وأقوال المشهور من علمائهم،فلا یسوغ الاعتماد علی الأقوال الشاذّه والنادره التی لا تمثّل المتبنّی الرسمیّ لهم.

وهذه ضابطه وقاعده مهمّه،لیس من الصحیح التفریط بها وتخطّیها؛لأنّ ذلک یفضی إلی إیجاد ذرائع وحجج تستغلّ من قِبل آخرین لإثاره الفتن والنزاعات بین المسلمین بغیه تحقیق أهداف سیاسیّه مغرضه.

وعلی هذا،فکلّ آلیّه ووسیله لمعرفه عقائد ومتبنّیات الآخرین إذا لم تکن مقنّنه ومنضبطه بضوابط علمیّه ومنطقیّه،کمطلق الظنون وأخبار الآحاد،فإنّها سوف تؤدّی إلی الوقوع فی هذه المحاذیر وإشعال الفتن والنزاعات.

وهـذه القاعـده تشـمل أيضـاً الحوار العلمىّ،بـل تعـدّ ركنـاً من أركانه،فلا يتمّ الحياد ولا الموضوعيّه العلميّه إلّابالاعتماد على أداه العلم والتبيان،لا الظنون والتظنّى،إذ لا يثمر مثل ذلك فى الوصول إلى الحقيقه.

خلاصه هذه القاعده ما يلى.

١-عـدم جواز نسـبه أىّ حكم أو متبنّى عقائـدىّ أو فقهىّ أو رؤيه دينيّه،إلّامن خلال المصـادر المعتبره لـدى تلـك الجمـاعه أو المذهب.

٢-يجب اعتماد المشهور لدى كلّ جماعه وطائفه فى النسبه إليهم.

٣-لا بـدّ من الاعتمـاد على العلم اليقينىّ،فلا تكفى الظنون وإن كانت معتبره؛لأنّ الحكم على أىّ مـذهب من القضايا ذات الشأن العامّ التى لا يعتمد فيها إلّاعلى اليقين.

القاعده الخامسه:فی النظام السیاسیّ والمواطَنه

هنالک ک قاعده مهمّه حَریّه بالبحث والدراسه،تتعلّق بکیفیّه التعایش المدنیّ وحقّ المواطَنه والنظام السیاسیّ،أشارت إلیها جمله من النصوص القرآنیّه.

ومن النصوص القرآنیّه التی أضاءت هذه الحقیقه،هی قوله تعالی:إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ الَّذِینَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِکَ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَمْ یُهاجِرُوا ما لَکُمْ مِنْ وَلایَتِهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ حَتّی یُهاجِرُوا وَ إِنِ اسْتَنْصَرُوکُمْ فِی الدِّینِ فَعَلَیْکُمُ النَّصْرُ إِلاّ عَلی قَوْمٍ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ مِیثاقٌ وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِیرٌ (۱).

حیث أشارت هذه الآیه المبارکه إلی أنّ الولاء السیاسیّ،بمعنی الانتماء والعیش فی کنف نظام سیاسیّ معیّن،یتضمّن وینطوی علی تبعیّه مَن یعیش فی ذلک النظام إلی مقرّرات وسلطه ذلک النظام،وهو ما قد یعبّر عنه بالتسلیم والانقهار تحت سلطان وقدره

۱- (۱) الأنفال ۸.۷۲.

ذلک النظام.

والولاء السیاسیّ والانتماء والعیش فی ظلّ ذلک النظام،یقتضی وجود واجبات ووظائف فی مقابل حقوق وامتیازات.

أمّا الواجبات والوظائف العامّه تجاه ذلک النظام السیاسیّ،والتی ینبغی الالتزام بها لکلّ من یعیش فی کنف ذلک النظام،فهی من قبیل الدفاع عن الأمن العامّ للمجتمع فی ذلک النظام،ودفع الضرائب،والتقیّد بسائر مقرّرات النظام العامّ،ونحوها من الواجبات.

وأمّا الحقوق والامتیازات التی یلزم توفّرها لکلّ من یعیش تحت ظلّ ذلک النظام السیاسی،فهی من قبیل استحقاق وتوفّر الحمایه المدنیّه علی المال والنفس والعرض،والانتفاع بالخدمات المدنیّه العامّه،والاستحقاق من المال العامّ کالضمان الاجتماعیّ أو الفیء العامّ،ونحوها من الاستحقاقات.

وهذه الحقوق والواجبات التی یقرّرها النظام السیاسیّ غیر مترتّبه علی مجرّد الولاء الدینی،بمعنی عدم کفایه الانتماء إلی الدین الحنیف فی ترتّب آثار الولاء السیاسیّ بل لا بدّ من العیش تحت ظلّ النظام السیاسیّ المتقدّم.

فلو فرضنا أنّ مسلماً کان یعیش فی بلاد ونظام الکفر،فلا تثبت

له الحقوق المدنيّه التى يوفّرها النظام الإسلامىّ ما دام ولاؤه السياسىّ تابع لنظام الكفر،إلّاإذا هاجر إلى بلاد المسلمين ليعيش تحت نظامهم.

كذلك العكس،وهو ما لو كان الكافر من أهل الكتاب أو المهادن يعيش فى بلاد المسلمين وتحت ظلّ نظامهم،بمعنى الولاء السياسىّ،فله جمله من الحقوق المدنيّه والحمايه العامّه.

نعم،لا يثبت للكافر النصره فى الدين والمعتقد،ولو عاش فى ظلّ النظام الإسلامىّ،كما أنّه تثبت النصره فى الدين،أى الحمايه للمسلم الذى يعيش فى بلاد الكفر فى البعد الدينىّ،لا النصره والحمايه فى البعد المعيشىّ المدنىّ.

وهذا ما تشير إليه الآيه المتقدّمه:إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ الَّذِینَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِکَ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ ،أى تثبت للمسلمين الذين هاجروا وجاهدوا...مطلق الولايه،أى الشامله للولايه السياسيّه المدنيّه والولايه الدينيّه.

وذلك بعد تحمّلهم لأعباء الهجره،سيكون لهم العيش تحت كنف النظام الإسلامىّ،والقيام بالوظائف العامّه،كدفع الضريبه الماليّه وهو الجهاد بالأموال،والدفاع عن الأمن الاجتماعىّ

والدینیّ،وهو الجهاد بالنفس فی سبیل اللّه.

وفی مقابل ما تقدّم تشیر الآیه إلی الذین لم یقوموا بما قام به اولئک المهاجرون والمجاهدون کما فی قوله تعالی:وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَمْ یُهاجِرُوا ما لَکُمْ مِنْ وَلایَتِهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ حَتّی یُهاجِرُوا (۱)،أی الذین انتموا إلی هذا الدین،ولکن لم یهاجروا ویعیشوا فی بلاد المسلمین،وإنّما بقوا فی دیار الکفر،فلا یثبت لمثل هؤلاء ما یثبت للمسلمین من حقّ الحمایه وما یرافقها من امتیازات للمسلمین الذین یعیشون فی بلاد الإسلام وتحت ظلّ نظام الإسلام.

نعم،یستثنی من ذلک ما فی قوله تعالی:وَ إِنِ اسْتَنْصَرُوکُمْ فِی الدِّینِ فَعَلَیْکُمُ النَّصْرُ ،أی یجب نصرتهم فی الدین،فیما لو اضطهدوا بسبب انتمائهم الدینیّ.

وقد ورد فی (تفسیر العیّاشی) عن زراره،عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهما السلام،قال.«سألتهما عن قوله:وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَمْ یُهاجِرُوا ما لَکُمْ مِنْ وَلایَتِهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ حَتّی یُهاجِرُوا ،قالا.إنّ أهل مکّه لا یرثون أهل المدینه»(۲).

وهذا المعنی یقرّره الشیخ الطوسی بقوله.«الولایه عقد النصره

۱- (۱) الأنفال ۷۲.۸.

۲- (۲) تفسیر العیّاشی.۲۷/۲.

للموافقه فی الـدیانه،ثمّ أخبر تعـالی عن الـذین آمنوا ولم یهاجروا من مکّه إلی المـدینه،فقال:وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَمْ یُهاجِرُوا ما لَکُمْ مِنْ وَلایَتِهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ .

وقیل فی معناه قولان.

أحـدهما.ولایه القرابه،نفاها عنهم لأنّهم کانوا یتوارثون بالهجره والنصـره دون الرحم.فی قول ابن عبّاس والحسن وقتاده والسدّی، وعن أبی جعفر علیه السلام.إنّهم کانوا یتوارثون المؤاخاه الأُولی.

الثانی.إنّه نفی الولایه التی یکونون بها یداً واحده فی الحلّ والعقد،فنفی عن هؤلاء ما أثبته للأوّلین حتّی یهاجروا»(۱).

والحاصل.أنّ الولایه المقرّره فی الآیه لا تختصّ بولایه المیراث،بل هی شامله لولایه النصره،وولایه الأمن،أی الولاء السیاسیّ.

وعلی ضوء هذا لا یرد الاعتراض بأنّ الآیه منسوخه بقوله تعالی:

وَ أُولُوا الْأَرْحـامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتـابِ اللّهِ (۲)؛وذلک لأنّ النسـخ لبعض مفاد الآیه لا یسـتلزم النسـخ لجمیع مفادها،فلا یرفع الید عن بقیّه مفاد الآیه.

۱- (۱) التبیان.۱۶۲/۵.

۲- (۲) الأنفال ۷۵.۸.

ویتحصّل من مفاد القاعده لما نحن فیه من المقام أنّ الآثار والامتیازات ثابته للشخص لأجل ولائه السیاسیّ وعیشه فی ظلّ النظام الإسلامیّ،دون من یعیش فی بلاد الکفر،فإنّه لا تثبت له تلک الامتیازات من النصره والحمایه والأمن،والاستحقاقات من بیت المال.

وهذا المفاد من الآیه لا یتنافی مع آیه:وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ ؛لأنّ مورد کلّ منهما أجنبیّ عن الآخر، فلا تکون آیه اولی الأرحام ناسخه للآیه فی المقام،بلحاظ هذا المورد،وإن کانت آیه اولی الأرحام ناسخه لمورد الوراثه فیها.

وممّا یعضد مفاد هذه القاعده،ما تشیر إلیه آیه الذمّه،والجزیه فی أهل الکتاب من أنّهم بانضوائهم تحت النظام الإسلامیّ،یجب علی المسلمین القیام بجمله من الواجبات تجاههم،من قبیل حمایتهم من الاعتداء الخارجیّ،وحمایه نفوسهم وأعراضهم وأموالهم من الظلم الداخلیّ،ومنحهم حریّه التدیّن وحریّه العمل والکسب ونحوها من الحقوق.

ویعضد هذه القاعده قوله تعالی:فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِیاءَ حَتّی یُهاجِرُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ لا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِیًّا وَ لا نَصِیراً إِلَّا الَّذِینَ یَصِلُونَ إِلی قَوْمٍ بَیْنَکُمْ

وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَ لَوْ شاءَ اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً (۱)،حيث قرّرت أنّ ميزان الولاء السياسىّ يتحدّد على أساس الهجره فى سبيل اللّه إلى دار الإسلام ونظامه،وكذا من يرتبط بنظام الإسلام بميثاق،يكون تحت ظلّ ولايه النظام الإسلامىّ.

وكذلك قوله تعالى:وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ (۲).

۱- (۱) النساء ۸۹ و ۹۰.

۲- (۲) النساء ۹۲.۴.

القاعده السادسه:لزوم إعطاء حقّ المواطَنه للأفراد من دون تفريق

اشاره

على ضوء ما تقدّم من مفاد هذه القاعده التى تقول إنّ ترتّب الامتيازات والحقوق التى يوفّرها النظام الإسلامى والخدمات المدنيّه،يكون على أساس الولاء السياسىّ لا مجرّد الانتماء الدينى أو المذهبىّ،فعلى هذا الأساس يجب عدم التفريق بين أفراد المسلمين فى الاستحقاقات المدنيه فى النظام الإسلامى فى البلد الواحد،مهما كان انتماؤه المذهبىّ،فإنّ أتباع كلّ مذهب،لهم من الحقوق والاستحقاقات المدنيّه فى ذلك البلد الذى يعيشون فيه، وإن اختلف النظام السياسىّ فى تلك الدوله فى الانتماء المذهبىّ.

حديث الفرقه الناجيه والتعايش السلمىّ بين المسلمين

ذهب جمله من المتطرّفين فى تفسير حديث الفرقه الناجيه - وهو قوله صلى الله عليه و آله.«إنّ بنى إسرائيل تفرّقوا على إحدى وسبعين فرقه،وإنّ هذه الاُمّه (يعنى امّته) ستفترق على اثنتين وسبعين فرقه،كلّها فى النار إلّا فرقه واحده»(۱)-إلى تفسير معنى ومفاد الحديث الشريف بتفسير

۱- (۱) مجمع الزوائد.۲۲۶/۶.

خاطئ،حيث قالوا.لمّا كان حديث الفرقه الناجيه يفيد حصر النجاه فى فرقه واحده،وكون بقيّه الفرق الإسلاميّه الاُخرى على ضلال، فإنّ ذلك يقتضى محاربه جميع الفرق الضالّه وهدر حرمتها،ونفى صفه الإسلام عنها،وإن كانت تنتحل الإسلام وتتشهّد الشهادتين، لأنّها فرق ضالّه مصيرها إلى النّار،كما هو مقتضى تعبير الحديث:

«أنّها فى النار».

إلّاأنّ هذا التوهّم فاسد وباطل،وذلك للنقاط التاليه.

١-إنّ مسائل العقيده وقواعد الدين لا يمكن استخلاصها من دليل واحد كآيه،أو حديث قطعىّ الصدور من دون فهم بقيّه الأدلّه المتعلّقه بذلك الموضوع؛لأنّ الدين منظومه واحده لا تتجزّأ وهى غير متدافعه مع بعضها البعض،وعلى هذا،فالنظره التجزيئيّه الاحاديّه زائغه عن الصراط القويم،وهذا ما ندّد به القرآن الكريم بقوله تعالى:

أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ إِلاّ خِزْيٌ فِى الْحَياهِ الدُّنْيا وَ يَوْمَ الْقِيامَهِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ وَ مَا اللّهُ بِغافِلٍ عَمّا تَعْمَلُونَ (١).

٢-وجود اختلاف بين أحكام دار الدنيا وبين أحكام دار الآخره

١- (١) البقره ٨٥.٢.

فإنّ الحكم فی دار الدنیا قائم علی ظاهر الحال-کما تقدّم-من أنّ الإقرار بالشهادتین یوجب حقن الدماء والأعراض والأموال، والحکم علی مَن تشهّد الشهادتین بالإسلام،ویحکم له ما للمسلمین وعلیه ما علیهم،وإن کان منافقاً.

وأمّا أحکام الآخره،من النجاه من النّار،وجزاء اللّه وعقابه،فهی أحکام تترتّب علی اعتقاد الإنسان الباطنیّ،وما عقد علیه قلبه،وما استقرّت علیه جوانحه،وما اعتقده ضمیره؛وذلک بحسب ما تواتر لدی المسلمین من الآیات والروایات التی سبقت الإشاره إلیها فی البحث السابق بأنّ مَن تشهّد الشهادتین دخل فی حظیره الإسلام.

وهذا المعنی یلتقی مع الألفاظ الوارده فی حدیث الفرقه الناجیه التی نسب فیها رسول اللّه صلی الله علیه و آله جمیع الفرق المتفرّقه إلی امّته وهی امّه الإسلام،فی حین قصر صلی الله علیه و آله الحکم الاُخرویّ من النجاه من النار،علی فرقه واحده منها دون أحکام دار الدنیا.

إذن،الحدیث فی صدد الإشاره إلی الأحکام الاُخرویّه دون أحکام الدنیا.

وممّا یؤکّد هذه القاعده من التفصیل بین أحکام الآخره وأحکام الدنیا،هو قوله تعالی:وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَی الْأُخْری فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتّی تَفِیءَ إِلی أَمْرِ اللّهِ ۱.

ص:۱۲۵

وممّا يؤكّد هذه القاعده من التفصيل بين أحكام الآخره وأحكام الدنيا،هو قوله تعالى:وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللّهِ (۱).

فقد أطلقت الآيه الكريمه صفه الإيمان على كلا الطائفتين المتقاتلتين رغم كون إحداهما باغيه لم تفئ إلى أمر اللّه،وهناك آيات اخرى تؤكّد المضمون ذاته.

وهنالك فهم آخر لحديث الفرقه الناجيه،يتركّز فيه جانب التفريط،وهو قول المرجئه القائلين بأنّ كلّ من تشهّد الشهادتين بلسانه يكون ناجياً يوم القيامه،مع أنّ الحديث الشريف يكشف بشكل واضح عن وجوب الفحص والبحث عن تلك الفرقه المحقّه الموعوده بالنجاه،والتمسّك بها دون بقيّه فرق المسلمين،كسلوك مرتبط بالآخره،لأنّ مؤدّى الحديث النبويّ هو أنّ الاختلاف الواقع ليس فى دائره الظنون والاجتهاد المشروع الموجب للتعذير،وإنّما الحديث فى صدد الإشاره إلى أنّ اصول الإيمان وأركان المعرفه من الاُمور القطعيّه واليقينيّه،وإن لم تكن ضروريّه عند كلّ المسلمين بسبب اختلاف وجهات النظر بين الفرق الإسلاميّه.

فحديث الفرقه الناجيه يمثّل منهجاً مهمّاً لغايات وأهداف الوحده،وهو الحثّ على ضروره البحث والتنقيب والحوار لأجل

۱- (۱) الحجرات ۹.۴۹.

الوصول إلى الحقّ والهدى،وأنّ أفراد الاُمّه الإسلاميّه وإن اشتركوا جميعاً بتشهّدهم للشهادتين وتعايشوا فى ظلّ أمن نظام موحد كافل لهم،إلّاأنّ ذلك بحسب ظاهر الإسلام فى النشأه الدنيويّه،أمّا النجاه فى الآخره،فالميزان فيها هو الإيمان-كما تقدّم -.

فهنالك صفه الإسلام تتحقّق بالإقرار باللسان وتترتّب عليه أحكام المواطنه فى دار الإسلام ونظامه،وإلى جوار صفه الإسلام توجد صفه الإيمان التى تتحقّق بالاعتقاد القلبىّ وتترتّب عليها الأحكام الاُخرويّه من النجاه من النار ونحوها.

ص:١٢٧

الفصل الثالث: نظام التنسيق والتوافقات الوقتيّه

اشاره

ص:۱۲۹

وحاصل هذا النظام عباره عن صياغه مواقف سياسيّه مشتركه ضمن آليّات معيّنه،يمكن أن تقع فی مجالات متعدّده كمجال السياسه بين الدول،وفی المجالات الاجتماعيّه والاقتصاديّه ونحوها.وقد يعرف بأنّه نظام تدبير سياسیّ بحسب الظرف الراهن.

غايات نظام التنسيق والانسجام والتوافق

يرمی هذا النظام إلی معالجات آنيّه وسريعه لحفظ المصالح المشتركه بين الأطراف،وتبديد النزاعات والتشنّجات الراهنه.

امتياز نظام التنسيق عن نظام الوحده ونظام التقريب

يتميّز نظام التنسيق عن نظام الوحده ونظام التقريب فی تكفّله لمعالجه سريعه وإيجاد الحلول للأزمات الراهنه التی لا يمكن تأخير معالجتها بالاعتماد علی نظام الوحده أو التقريب اللذان يتطلّبان وقتاً مستغرقاً وطويلاً.

علاقه نظام التنسيق مع نظام الوحده والتقريب

من الواضح أنّ نظام التنسيق والتوافقات يتّكئ أيضاً على بعض المشتركات فى نظام الوحده،ولا يتوقّف على إنجازات الوحده فى دوائرها الوسيعه.

كما لا يتوقّف هذا النظام على نظام التقريب،بل يقع فى موازاته،فإنّ نظام التنسيق يمكن أن يوجد ويتحقّق وإن لم يكن لنظام التقريب وجود وحياه.نعم،هناك ثمار وآليّات مشتركه بين نظام التقريب ونظام التنسيق.

نظام التنسيق يمثّل الحدّ الأدنى للوحده

اشاره

إنّ للوحده حدّاً أعلى وأدنى،وهذا ما يقرّره عدد من النصوص القرآنيّه،منها.

١-قوله تعالى:وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَ اصْبِرُوا إِنَّ اللّهَ مَعَ الصّابِرِينَ (١)،حيث يكشف صدر الآيه عن أنّ الحدّ الأعلى للوحده التامّه هو الطاعه للّه وللرسول،أى الانقياد والولاء التامّ للّه ورسوله.

١- (١) الأنفال ٨.۴۶.

بینما تکفّل ذیل الآیه وهووَ لا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا بیان الحدّ الأدنی للوحده،وهو تحریم التنازع بین المسلمین.

ولعلّ أروع ما تضمّنته الآیه المبارکه هو أنّها جاءت مشفوعه ببیان فلسفه وحکمه وسبب حرمه التنازع،وهو أنّ التنازع یؤدّی ویفضی إلی الفشل والضعف وذهاب قوّه المسلمین وقدرتهم،کما هو واضح من تعبیر الآیه ب وَ تَذْهَبَ رِیحُکُمْ ،أی تذهب غلّتکم وقوّتکم.

وعلی هذا الضوء،فإنّ الحدّ الأدنی من الوحده،وهو إیجاد الحلول السریعه والآنیّه لتجنّب حصول الأزمات والنزاعات أو لتکوین موقف متّحد تجاه موضوع معیّن،سواء فیما بین المسلمین أنفسهم أم بین المسلمین وغیرهم،هو ما یسمّی بنظام التنسیق والانسجام والتوافق.

۲-قوله تعالی:

وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً وَ لا تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً وَ کُنْتُمْ عَلی شَفا حُفْرَهٍ مِنَ النّارِ فَأَنْقَذَکُمْ مِنْها کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللّهُ لَکُمْ آیاتِهِ لَعَلَّکُمْ تَهْتَدُونَ (۱).

فقد أشار صدر الآیه المبارکه أیضاً إلی أنّ الحدّ الأعلی للوحده،

۱- (۱) آل عمران ۱۰۳.۳.

هو الاعتصام بحبل اللّه،بمعنى الولاء والاتّباع للّه ولرسوله صلى الله عليه و آله.

أمّا ذيل الآيه فقد تصدّى لإبراز وبيان الحدّ الأدنى من الوحده وهو تجنّب النزاع والفرقه بأىّ شكل من الأشكال،وهذا الحدّ الأدنى من الوحده يطلق عليه اسم نظام التنسيق والانسجام والتوافق.

إذن،نظام التنسيق والانسجام والتوافق،يمثّل الحدّ الأدنى للوحده،والتفريط به يؤدّى إلى حصول العداوه بين المسلمين، ويذهب بالنعمه العظيمه التى منّ اللّه تعالى بها عليهم،وهى الألفه بين القلوب،كما فى تعبير الآيه ب فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ .

وهناك عدّه نصوص قرآنيه اخرى تشاركها فى المضمون ذاته مؤكّده على خطوره التجاوز والتفريط بالحدّ الأدنى للوحده،وهو نظام التنسيق والانسجام والتوافق،كقوله:إِذْ يُرِيكَهُمُ اللّهُ فِى مَنامِكَ قَلِيلاً وَ لَوْ أَراكَهُمْ كَثِيراً لَفَشِلْتُمْ وَ لَتَنازَعْتُمْ فِى الْأَمْرِ (۱).

وقوله:وَ لَقَدْ صَدَقَكُمُ اللّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتّى إِذا فَشِلْتُمْ وَ تَنازَعْتُمْ فِى الْأَمْرِ وَ عَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما أَراكُمْ ما تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيا وَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَهَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَ لَقَدْ عَفا عَنْكُمْ

۱- (۱) الأنفال ۴۳.۸.

وَ اللّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (۱)،وهی واضحه الدلاله علی توقّف أو شرطیّه عدم التنازع والفرقه فی تحقیق المسلمین للنصر.

وفی مقابل ذلک فإنّ معصیه الرسول صلی الله علیه و آله وعدم طاعته،مدعاه للتنازع فی الأمر.

فهذه الآیه المبارکه تلتقی فی التأکید مع ما تقدّم من الآیات،فی أنّ الحدّ التامّ أو الأعلی للوحده،لا یمکن تحقیقه إلّابتمام الطاعه للّه ورسوله صلی الله علیه و آله.

وبناءً علی ما تقدّم یتّضح أنّ أسباب التنازع والفرقه هو اتّباع الأهواء والمیول،والابتعاد عن اللّه ورسوله صلی الله علیه و آله کما فی قوله تعالی:

وَ ما تَفَرَّقُوا إِلّا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْیاً بَیْنَهُمْ وَ لَوْ لا کَلِمَهٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّکَ إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی لَقُضِیَ بَیْنَهُمْ وَ إِنَّ الَّذِینَ أُورِثُوا الْکِتابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِی شَکٍّ مِنْهُ مُرِیبٍ (۲).

وقوله تعالی:وَ مَا اخْتَلَفَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ إِلّا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْیاً بَیْنَهُمْ (۳).

وغیرها من الآیات التی تصرّح بأنّ أهمّ أسباب الفرقه والاختلاف

۱- (۱) آل عمران ۳.۱۵۲.

۲- (۲) الشوری ۴۲.۱۴.

۳- (۳) آل عمران ۳.۱۹.

هو البغض واتّباع الهوى.

بعض ممارسات حكّام المسلمين سبب للفرقه

ممّا ينبغى التذكير به هو أنّ من أهمّ أسباب النزاع والفرقه بين المسلمين وطوائفهم ومذاهبهم،هو ما يقوم به بعض حكّام الشعوب الإسلاميّه من السعى لإشعال فتيل الفتنه بين المسلمين وإيجاد الفرقه بينهم؛وذلك لأنّ وحده الصفّ بين المسلمين واتّحادهم وانسجامهم يقلق ويخيف هؤلاء الحكّام،ويهدّد عروشهم؛إذ الانفتاح بين المسلمين والطوائف الإسلاميّه يحيى مبادئ الإسلام الأصيله الباعثه على قوّه المسلمين وإقامه العداله بينهم،وفتح باب إحياء فريضه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على مصراعيها،التى من أهمّ بنودها محاسبه الحكّام ومراقبتهم وصدّهم عن الاستبداد والاستئثار بالثروات،وتحكيم قاعده الاستشاره والشورى،ومشاركه عموم المسلمين فى الحكم.

ومن الواضح أنّ إحياء هذه القواعد والأُصول الإسلاميّه،يهدّد مشروعيّه حكوماتهم واستمرارها،ويحدّد من إطلاق عنانها فى التصرّفات،ومن ثمّ يلجأ هؤلاء الحكّام إلى إثاره الفرقه والنزاع بين المسلمين؛لئلّا يواجهوا بجبهه متّحده من عموم المسلمين.

قاعده فی بیان حقیقه المذهبیّه العقائدیّه والفقهیّه

هناک إثارات وتساؤلات متعدّده حیال المذهبیّه،فالشخص المعتنق للدین الإسلامیّ حین دخوله الإسلام ینقدح فی ذهنه تساؤل حول تعدّد المذاهب العقائدیّه والفقهیّه فی الدین الواحد، وهل أنّ المذهبیّه من صلب الدین،أم هی مقحمه فی الدین ؟

وقد یتساءل عن الفارق بین الدین والمذهب ؟

وهل أنّ الدین یشتمل علی مذاهب متعدّده أم لا ؟

وإلی جوار ما تقدّم من تساؤلات،قد یثار تساؤل آخر یتوجّه صوب بیان الفارق بین تعدّد الاجتهادات وتعدّد المذاهب ؟

أو أنّ المذاهب هی نفس الاجتهادات،أم شیء آخر ؟

وهل أنّ ما قام به روّاد مرحله تأسیس المذهبیّه العقائدیّه أو الفقهیّه،هو عملیّه اجتهادیّه،أو هی عملیّه تختلف جوهریّاً عن ذلک ؟

وعلی تقدیر کونها لیست اجتهادیّه،وإنّما هی شیء آخر،فهل أنّ حقیقه عملیّه تأسیس المذاهب هو فعل یرتقی إلی درجه التشریع فی الدین أم لا ؟ وقد یعبّر عنه کما فی جمله من الروایات الوارده

من أهل البيت عليهم السلام ب (المنهاج) إشاره إلى قوله تعالى:جَعَلْنا مِنْكَمْ شِرْعَةً وَ مِنْهاجاً (۱).

وغير ذلك من التساؤلات التى تثار لدى المتابع والمتصفّح لعنوان الدين والشريعه والملّه والنِّحله والمذهب والمنهاج والطريقه.

ولكى تتّضح الإجابه على هذه التساؤلات،ينبغى إعطاء لمحه إجماليّه تصوّريّه عامّه عن حقيقه المذهبيّه العقائديّه والمذهبيّه الفقهيّه لدى المسلمين.

۱- (۱) المائده ۵:۴۸.

حقيقه المذهبيّه العقائديّه عند المسلمين

لا شكّ أنّ هناك مذاهب عقائديّه متعدّده فى الدين الإسلامىّ غير المذاهب الفقهيّه،فإنّ تنوّع المسلمين إلى شيعه وسنّه،يعدّ تعدّداً مذهبيّاً عقائديّاً،مضافاً إلى تنوّع المذاهب العقائديّه عند الشيعه والسنّه أنفسهم،فمذهب الشيعه تعدّد إلى مذهب الإماميّه الإثنى عشريّه،والإسماعيليّه،والواقفيّه،والزيديّه،والصوفيّه،وغيرها.

وهكذا الأمر بالنسبه إلى السنّه التى تنوّعت مذاهبهم العقائديّه إلى مذاهب متعدّده،من قبيل مذهب الأشعريّه،والمعتزله،والسلفيّه، والمرجئه،والقدريّه،والكراميّه،ونحوها.

إلّاأنّ الشىء الذى يسترعى الالتفات هو أنّ هناك جامعاً مشتركاً بين جميع هذه المذاهب العقائديّه،يلتقى فى تحديد ميزان وضابطه المذهبيّه العقائديّه.

ميزان المذهبيّه العقائديّه

إنّ ميزان المذهبيّه العقائديّه يتشكّل من ركائز متعدّده،وهى.

الأُولى.إنّ المسائل الاعتقاديّه مرتبطه بأفعال القلب والجوانح، لا الجوارح.

الثانيه.إنّ المسائل الاعتقاديّه ممّا يتحقّق بها الإيمان الذى به تتحقّق النجاه فى الآخره.

وعلى هذا الأساس،فليست كلّ مسأله اعتقاديّه مختلف فيها تشكّل مذهباً عقائديّاً،بل المسائل التى تدخل فى تحديد دائره المذهب العقائدى هى المسائل الاعتقاديّه التى تعدّ من أركان الإيمان عند كلّ مذهب،لا تفاصيل العقائد.

الثالثه.المسائل الاعتقاديّه التى تتنوّع على ضوئها المذاهب، هى من سنخ المسائل المستنده إلى أدلّه يقينيّه قطعيّه،بخلاف غيرها من المسائل الاعتقاديّه التى تستند إلى أدلّه نظريّه،سواء كانت قطعيّه أم ظنّيّه.

الرابعه.إنّ منزله الأشخاص الذين ارتبطت أو اتّسمت بهم هذه المسائل الاعتقاديّه،هى منزله تفوق درجه الفقهاء أو الرواه العدول بحسب ذلك المذهب.

وتصل المنزله عند كلّ مذهب بحسبه إلى درجه الإمامه فى الدين،ومن ثمّ يتمتّع هؤلاء بقدسيّه خاصّه لدى أتباع المذهب الذى ارتبط بهم،تفوق منزله الفقهاء والعلماء.

الخامسه.إنّ عمليّه التأصيل العقائدىّ لكلّ مذهب،ليست عمليّه اجتهاديّه استنباطيّه ظنّيّه تتحرّك ضمن دائره المتغيّرات،

بل هی عملیّه بناء ثوابت تمثّل أرکان الإیمان.

ولا یعنی کون هذه المسائل من الثوابت،وخروجها عن دائره الاستنباط الظنّیّ،أنّها لیست داخله فی دائره الفحص العلمیّ؛لأنّ الفحص والتحرّی العلمیّ وتحصیل العلم شامل لأُسّ الدین،وهو معرفه الخالق والإیمان به،وکذا النبوّه والرساله والمعاد،فضلاً عن غیرها من المسائل الأُخری وإن کانت یقینیّه.

فالبحث فی مسأله من المسائل ومناقشتها لا یعنی اتّکاءها علی أدلّه ظنّیّه اجتهادیّه.

وبعباره اخری.إنّ استناد مسأله ما علی أدلّه بدیهیّه،فضلاً عن الأدلّه القطعیّه والیقینیّه،لا یعنی أنّها خارجه عن مساحه المناقشه والفحص والتحرّی العلمی عن أدلّه تلک المسأله.فالمسأله وإن کانت بدیهیّه،إلّاأنّ البحث عن أدلّتها وإثارتها یفید-علی الأقل - التنبیه وإجلاء الغموض الذی قد یعتورها ولو من بعض جهاتها.

وعلی هذا،یتبیّن أنّ دائره الفحص العلمیّ أوسع من دائره الاجتهاد النظری الظنّی.

حقیقه وموقعیّه عملیّه التأصیل العقائدیّ من الدین

عند التأمّل والتدبّر فی الدور الذی قام به الجیل الأوّل،وهم أهل البیت علیهم السلام عند أتباعهم،أو ما قام به الصحابه لدی أتباعهم أیضاً،

نجد أنّ هذا الدور لدى أتباع كلّ طرف لا يكون اعتباره على حدّ اعتبار الرواه للروايه،ولا يقتصر أيضاً على حدّ اعتبار درجه مكانه الفقهاء وفتاواهم،وإنّما درجه واعتبار الدور الذى قام به هذا الجيل تتخطّى وتتجاوز درجه اعتبار الرواه والفقهاء،بحيث تكون حجّيّتهم واعتبارهم دخيله فى حجّيّه الكتاب والسنّه،وأنّ أمانتهم على الدين واعتبارهم لدى أتباعهم يتوقّف عليها اعتبار الكتاب والسنّه،وأنّ الخدشه فى اعتبارهم يستلزم إبطالاً للكتاب والسنّه؛ لذا كانت حجّتهم ضروره فى الدين عند أتباعهم،ومن ثمّ لا يتقدّم عليهم أحد فيما بعدهم،ولا يسوغ الردّ عليهم بأىّ حال من الأحوال.

وعلى هذا الأساس،يتّضح أنّ ما قام به هؤلاء من دور فى الدين عند أتباعهم،هو دور فوق النقد والتخطئه وإن لم يكن دورهم ليس فوق الفحص والتحرّى والبحث.ولا يمكن تجاوزه؛ولذا اطلق عليهم أنّهم الأئمّه فى الدين لدى أتباع كلّ فريق.

وهذا يكشف عن ضروره وجود حلقه تتوسّط بين عموم الناس وبين الكتاب والرسول صلى الله عليه و آله.

بیان ضروره الحلقه المتوسّطه بین الاُمّه وبین الکتاب والرسول صلی الله علیه و آله

اشاره

ذکرت عدّه أدلّه لهذه الضروره،نشیر إلیها باختصار.

الدلیل الأوّلبیان ثوابت الدین

من الواضح أنّ الکتاب والسنّه یمثّلان المصدرین الأساسیّن للشریعه،وأنّ حجّیتهما قطعیّه،ثابته عند جمیع المسلمین،کذلک قامت الأدلّه الإعجازیّه علی أنّ القرآن الکریم کلام اللّه تعالی.

إلّاأنّ الشیء الذی ینبغی التر کیز علیه هو أنّ تلک الأدلّه الإعجازیّه،وإن کانت شامله لکلّ آیه من القرآن الکریم،إلّاأنّ هناک مساحه واسعه من الأدلّه الإعجازیّه المتنوّعه للکتاب،غیر متیسّره الإدراک لعموم الناس فی الأجیال اللاحقه للجیل الأوّل،بل وکذا عموم الناس فی الجیل الأوّل.

فلأجل إثبات وبیان هذا المقدار من الموارد الإعجازیّه للقرآن الکریم،الغیر المتیسّره الفهم لعموم الناس،تحتاج لمن یقوم ببیانها ونقلها للمسلمین،کموارد أسباب النزول أو ملابسات الأحداث لنزول الآیات أو الظروف التاریخیّه والاجتماعیّه المصاحبه

والمزامنه،سواء بلحاظ التدوين والكتابه،أو غيرها من الاُمور الكثيره.

ومن المعلوم أنّ النقـل القطعیّ لاـ یتحقّق إلّاعبر التواتر،وهو التظافر فی العـدد الکمّی والکیفیّ،وهو أمر غیر متوفّر فی الجیل الأوّل فی کلّ الموارد والمشاهد النبویّه؛لقلّه عدد الناقلین،ولعدم مشاهده عدد من المسلمین یتحقّق بهم نصاب التواتر.

وهـذا یعنی عـدم وجود تواتر فی النقل لموارد کثیره صدرت عن النبیّ صـلی الله علیه و آله،کتفسـیر وبیان لإعجاز أو مفاد آیات القرآن الکریم غیر المیسّره الفهم لدی عموم الناس،أو لموارد إعجازیّه أو تشریعیّه صدرت منه صلی الله علیه و آله.

وعلی هـذا،فتوجـد موارد اخری کثیره لم یشـهدها المسـلمون من النبیّ صـلی الله علیه و آله بالشـکل الـذی یوفّر القطع فی النقل والتأدیه عن رسول اللّه صـلی الله علیه و آله،وهذه الموارد تعدّ من الثوابت والضـرورات الدینیّه، ولیست من المسائل الفرعیّه التی یکفی فیها الظنّ.

وبنـاءً علی هـذا،فلاـ بـدّ من أن یکون القائمون بالتأدیه والنقل عن رسول اللّه صـلی الله علیه و آله لمثل هـذه الثوابت،بـدرجه من الصـدق فی النقـل تفوق اعتبار الرواه،وتفوق فی العلم درجه فقاهه الفقهاء فی الضـبط العلمیّ،أی لا یحتمل فیهم الخطأ والاشـتباه بنحو یوصد ویسدّ باب

الشكّ والريبه.

وهذه الحلقه هى الإمامه فى الدين،التى من مهامّها تأصيل الثوابت العقائديّه والدينيّه.

الدليل الثانيتحقيق وضبط العناصر الدخيله فى ضروريّات الدين

وهـذا الـدليل ينطلق من ضـروره التفسـير الأوّلى للقرآن والسـنّه بحسب أسـباب النزول،ومنشـأ ودواعى صـدور الحـديث النبوىّ، ولإثبـات مـا كـان من السـيره النبويّه،ممّا له دور مهمّ فى تحديـد المعنى الابتـدائى الـذى تتركّز عليه المراحل الأُخرى من مراتب المعانى.

وضـروره هـذه المرحله تناظر مرحله أصل ألفاظ الكتاب والسـنّه؛ لأنّها بمثابه نقل الـدلالات والعناصـر الدخيله فى الدلاله ممّا هو غير ملفوظ.

ولا يخفى حجم دور هذه الدلالات فى رسم المعالم النهائيّه للمعنى.

وتحقيق وضـبط هذه الملابسات الدخيله فى ضروريّات الدين، لا بدّ أن تقوم به مجموعه مأمونه عن الخطأ فى الفهم والنقل، وإلّا سوف يتطرّق احتمال الخلاف فى ضرورات الدين وثوابت

الشـريعه التى اتّكأت وارتكزت على تلك المعانى الابتدائيّه للآيات والأحاديث الشريفه،ويسرى إلى من دونهم ممّن يتلقّون منهم الإدراك والفهم لتلك الآيات والأحاديث من تلك المجموعه.

ومن الواضـح أنّ هـذه المجموعه غير بالغه عدداً تلك الكثره التى يتحقّق فيها القطع فى النقل،من ناحيه الكمّ،وكذلك لم يصـل نقل هذه المجموعه إلى درجه البداهه فى الفهم من ناحيه الكيف المستكشف من توافق الكمّ الهائل.

وعلى هـذا،فلا يؤمن احتمال الخلاف،إلّامن خلال اعتبار تلك المجموعه يفوق اعتبار العـدول فى النقل واعتبار الفقهاء فى الفهم والإدراك.

وبهذا تتّضح ضروره القيام بهذه المرحله المتوسّطيّه بين النبىّ صلى الله عليه و آله والاُمّه.

وهـذا الـدور المتميّز فى الاعتبار والأهمّيّه إلى درجه الرياده والقياده فى الدين،وهو ما يصـطلح عليه بالإمامه فى حفظ وبناء معالم الدين.

الدليل الثالثالقيام بدور التفصيل فى القواعد الاعتقاديّه

من المعلوم أنّ للعقائد اصولاً ومبادئ واُسس عامّه تمثّل البنيه

التحتيّه لمنظومه الدين الاعتقاديّه،المتلقّاه من ظاهر الكتاب وسنّه النبيّ صلى الله عليه و آله.

وتنبثق من هـذه الاُصول الاعتقاديّه قواعـد اخرى تفصـيليّه،ذات مراتب أكثر تفصـيلاً،وهـذه القواعد التفصـيليّه المترامیه،قد تسالم المسـلمون على كونهـا مـن شـرائط تحقّق الإيمـان،وارتهـان النجـاه بهـا،رغم اختلافهم فى تعيينهـا وتحديـدها بحسب اختلاف مذاهبهم.

وعلى هذا الضوء،فإنّ هذه القواعد التفصـيليّه فى مراحلها الاُولى،خارجه عن دائره الاجتهاد؛لأنّ ما يرتهن به الإيمان والنجاه لا بدّ أن يكون فى الموضوع بدرجه الضروره والبداهه عند أتباع كلّ مذهب.

وعلى هذا الأساس،فإنّ القيام ببيان القواعد العقائديّه التفصـيليّه واسـتخراجها من الكتاب والسنّه،يفوق فى اعتبار النقل الموثوق أو الاجتهاد الاستنباطى،وهى درجه المصونيّه عن الخطأ والزلل، وهى التى يصطلح عليها بالعصمه.

وهذا هو أحد أدوار الإمامه فى الدين.

حقیقه المذهبیّه الفقهیّه

اشاره

لکی یتبیّن میزان وحقیقه المـذهبیّه الفقهیّه لا بـدّ من بیان الفرق بین المـذهب الفقهیّ وبین الاجتهاد فی الفقه فی دائره المـذهب الواحد.

بمعنی أنّ هنـاک تساؤلاً ـ یثـار حول الفرق بین عملیّه الاسـتنباط الـذی مارسه أبو حنیفه ومالک والشافعی وابن حنبل،وبین عملیّه الاستنباط التی یمارسها الفقهاء من أتباع تلک المذاهب،کفقهاء الأحناف والموالک والشوافع والحنابله...

السبب فی سدّ باب الاجتهاد لدی أهل السنّه

إلی جوار ما تقـدّم من تساؤل،یثار تساؤل آخر یرمی إلی معرفه السرّ،والسبب فی منع وسـدّ باب الاجتهاد فی عرض اجتهاد أئمّه تلک المذاهب الأربعه.

وعلی فرض وتقـدیر أنّ مـا مـارسه أئمّه المـذاهب الأربعه من آراء فقهیّه،هی عملیّه اجتهـادیّه بحته،فعلی هـذا التصـوّر،فلمـاذا لا تخضع آراؤهم الفقهیّه للنقد الاجتهادیّ من قِبل بقیّه الفقهاء من بعدهم ؟

ولماذا صارت آراؤهم الفقهیّه ثوابت فقهیّه مذهبیّه،مع کون

الآراء الاجتهاديّه المستنبطه من الأدلّه الظنّيّه فی معرض التغيّر والتبدّل ؟

إذ أنّ من المعلوم أنّ أدوات الإحراز والاستكشاف الظنّيّه قد تصيب وقد تخطئ،فقد يبنی علی رأی استناداً علی دليل معيّن،ثمّ يظفر بدليل أقوی من الأوّل،فيبدّل رأيه،وهكذا.

وعلی هذا الأساس،فإنّ السؤال الذی يضغط علی الفكر الإنسانیّ هو.لماذا عادت آراء أئمّه المذاهب الفقهيّه الأربعه ثوابت دينيّه لا يمكن تخطّيها،ولا يمكن لأیّ فقيه آخر تجاوزها ومناقشتها ؟بل يجب عليه أن يكيّف ذهنيّته ومبانيه الفقهيّه فی تبعيّه آراء أئمّه المذاهب،إلی أن صارت آراؤهم اصولاً ونصوصاً دينيّه ذات قداسه ومكانه خاصّه.

وعلی ضفاف هذا التساؤل،هناك إثاره اخری تستفهم عن السبب فی حصر المذاهب الفقهيّه فی أربعه فقط،مع وجود العشرات من الفقهاء المعاصرين لهم ممّن تبعهم بفتره وجيزه؛ كإبراهيم النخعی،وسفيان الثوری،والحكم بن عيينه،والأوزاعی، وعمر بن دينار الأثرم،والحسن البصریّ،والأصمّ وغيرهم ؟

إجابات لا تخلو من تأمّل

قد ذكرت إجابات تبرّر سبب حصر المذاهب بالأربعه،وحاصل هذه الإجابات هو أنّ غلق باب الاجتهاد وحصر المذاهب الفقهيّه فی أربعه؛هو لأجل الخشيه من تكثّر وانتشار المذاهب المتعدّده بشكل غير حاصر.

فتح باب الاجتهاد لدی مذهب الإماميّه

فی قبال ظاهره سدّ باب الاجتهاد وحصر المذاهب فی الأربعه خشيه تكثّر المذاهب،نجد أنّ هناك ظاهره معاكسه اخری فی مدرسه أهل البيت عليهم السلام وهو فتح باب الاجتهاد علی مدی أربعه عشر قرناً،مع وحده المذهب الفقهیّ،ولم يستحدث أیّ مذهب فقهیّ آخر فضلاً عن تكثّرها إلی مذاهب متعدّده،فما هی البنيه الموجوده فی منهاج أهل البيت عليهم السلام التی لا يخشی معها من فتح باب الاجتهاد، وعلی العكس فهی مفقوده فی المذاهب الأُخری فيخشی من فتح باب الاجتهاد.

فهاتان الظاهرتان؛ظاهره سدّ باب الاجتهاد لدی السنّه،وظاهره فتح باب الاجتهاد لدی الشيعه،تضغطان-وبإلحاح-علی الباحثين فی الوصول إلی حقيقه الأسباب الكامنه وراءهما.

موقعيّه عمليّه استنباط أئمّه المذاهب الأربعه من الدين

بناءً على ما تقدّم من عدم جواز تخطّى وتجاوز ما قام به أئمّه المذاهب الفقهيّه الأربعه لدى السنّه من استنباط،ولزوم اتّباعهم لكلّ من جاء بعدهم من الفقهاء،يتّضح أنّ الاعتبار والمكانه التى اعطيت لاستنباطات هؤلاء الأربعه،ليست بدرجه اعتبار الحجّيّه الفقهيّه المعتاده،بل حضيت باعتبار ومكانه القواعد الثابته فى الدين والتى هى خارجه عن دائره الاجتهاد والاستنباط،وإن اطلق عليها عمليّه استنباط واجتهاد.

وبعباره اخرى.إنّ آراء واستنباطات الأربعه،اعتبرت لدى أتباعهم بمنزله أقوال الإمام الصادق عليه السلام وأئمّه أهل البيت عليهم السلام لدى أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام،وإن لم يصرّح معتنقو المذاهب الأربعه بما صرّحت الإماميّه عن أئمّتهم عليهم السلام بكونهم أوصياء فى الدين.

وهكذا الحال بالنسبه لبقيّه المذاهب الفقهيّه الإسلاميّه كالإسماعيليّه،والزيديّه،وغيرهم.

وهذا يعنى أنّ تلك المرحله التى قام بها أئمّه كلّ مذهب،هى حلقه مفصليّه ضروريّه فى بناء المنظومه الدينيّه،تتوسّط بين التشريع لمرحله فرائض وسنن النبىّ صلى الله عليه و آله وبين مرحله الاستنباط

الظنّی الـذی یقوم به المجتهـدون من الفقهـاء،وهی تکشف عن دور الإمامه فی التشـریع الفقهیّ،بمعنی أنّها مرحله تبیین وتفسـیر توقیفی واستخراج تعبّدی للأحکام التفصیلیّه من فرائض اللّه وسنن نبیّه صلی الله علیه و آله.

وبهذا یتّضح أنّ هذه العملیّه التی یقوم بها أئمّه المذاهب لیست عملیّه اسـتنباط ظنّی من الأدلّه،بل هی مرحله ضروریّه فی التشریع لم ینکرهـا أیّ مـذهب من مـذاهب المسـلمین،لإدراکهم أنّ منظومه التشـریع الإسـلامیّ تفرض ضـروره وجود هـذه الموقعیّه من التشریع فی بناء الهیکلیّه التشریعیّه للرساله الإسلامیّه.

الاستدلال القانونیّ علی ضروره مرحله الوصایه فی الدین

ولتوضـیح ضـروره هـذه المرحله،یمکن الاسـتعانه بـاللغه القانونیّه،حیث بات واضـحاً فی علم القانون،أنّ بناء منظومه القانون،إنّما یکون علی شـکل هرمیّ،بمعنی أنّه ذو مراتب وحلقـات ودرجـات،فقمّه الهرم القـانونیّ تمثّـل الاُسـس والمبـادئ التی تنطلق منها عملیّـه الانشـعاب والتفریـع لمـا دونـه مـن مراحـل وطبقـات التقنیـن،کمـا هـو الحـال فیمـا نشاهـده فی النظـام القـانونیّ السیاسـیّ للدوله،حیث یبدأ باُولی مراحله التی تمثّل القمّه فی الهرم

القانونیّ،وهی الفقه الدستوریّ،ثمّ تلیها المرحله الثانیه،وهی عملیّه التشریع فی المجالس النیابیّه،ثمّ المرحله الثالثه،وهی مرحله التشریع الوزاریّ،ثمّ المرحله الرابعه،وهی تشریع المجالس البلدیّه.

فهذه المراحل الأربع مترتّبه ومتسلسله بعضها علی بعض، وکلّ مرحله متولّده من المرحله السابقه لها،ولا یمکن الوصول إلی المرحله الثالثه إلّاعبر المرحله الثانیه،کما لا یمکن الوصول إلی المرحله الرابعه إلّابالمرور بالمرحله الثالثه،فلا یمکن تخطّی کلّ مرحله ما سبقها من المراحل.

ومن الواضح أنّ ترتّب هذا النظام القانونیّ بهذا الشکل،لیس من طریق الوضع البشریّ الاعتباریّ،وإنّما هی طبیعه ذاتیّه للقواعد القانونیّه،فإنّ المبادئ العامّه الکلّیّه،کأصل العداله والحرّیّه والکرامه الإنسانیّه،والثوابت الدینیّه ونحوها،لا یمکن تطبیقها علی الموارد الجزئیّه التفصیلیّه مباشره،من دون توسّط مراحل تنزیلیّه قانونیّه لتلک الثوابت العامّه،وتتکفّل المراحل المتوسّطه، الموازنه والترکیب والتنسیق بین مجموعات متعدّده من القواعد، تلتقی وتتشابک فی مراحل وطبقات التنزّل.

بمعنی أنّ فی کلّ طبقه ومرحله من مراحل التنزیل القانونیّ

تتطلّب مراعاه ضوابط وقواعد خاصّه تقوم بدور التنسيق بين التشريعات والقواعد الخاصّه بتلك المرحله.

وتختلف هذه القواعد والضوابط التى تقوم بدور التنسيق بين المجموعات الاُخرى من القواعد التشريعيّه من مرحله إلى اخرى.

فعنـد تنزّل مبـدأ العداله والحرّيّه فى المجالات المختلفه كالمجال السياسـىّ والاقتصادىّ والاجتماعىّ،وغيرها من المجالات،تظهر لها تـداعيات متـدافعه ومتزاحمه،وأيضاً نجـد أنّهما-مبـدأ العداله والحرّيّه-متدافعان فى تنزّل الكرامه الإنسانيّه،وهذا يتطلّب وجود ضوابط للتنسيق بين هذه الاُصول لإيجاد صياغات تشريعيّه متوسّطه.

ولـذا نجد أنّ العمل بمرحله من مراحل القانون،وهى التشـريعات الدسـتوريّه فى القوانين الوضـعيّه،ليس من صـلاحيّات الحكومه التنفيـذيّه،إلّابتوسّـط مراحـل تشـريعيّه اخرى،وهو مـا تقوم به المجالس النيابيّه لتنزيل وتفصـيل القوانين الدسـتوريّه إلى صـياغات تشريعيّه أكثر تفصيلاً وأضيق دائرةً.

كمـا أنّ العمل فى تشـريعات المجالس النيابيّه هى الاُخرى ليست من صـلاحيّات مـديريّات وشـعب الـدوائر،إلّابتوسّط تشـريعات اخرى يقوم بها الوزراء ووكلاؤهم المعتمدين فى اللجان المختصّه،

ص:۱۵۴

لتفصیل وتنزیل التشریعات النیابیّه إلی تشریعات أکثر تفصیلاً، وهکذا الأمر بالنسبه إلی العمل بالتشریعات الوزرایّه،لیس العمل بها من صلاحیّات عموم الناس إلّابتوسّط التشریعات التی فی المجالس البلدیّه الخاصّه بکلّ منطقه.

ومراعاه ترتیب هذه المراحل بعضها علی بعض لیس أمراً ارتجالیّاً واتّفاقیّاً،ولا من طریق المواضعه والتوافق التصالحیّ علی الاصطلاح،وإنّما هو أمر ذاتیّ تقتضیه کلّ طبیعه عامّه ذات مدار وسیع جدّاً،فهذه الطبیعه لا یمکن أن تأخذ طریقها إلی الموارد الجزئیّه الضیّقه المتشخّصه،إلّاعبر عناوین أضیق دائره،مترامیه ومتعاقبه طولاً فی سلسله التنزّل،بحیث تکون کلّ مرتبه لاحقه أضیق ممّا سبقها،إلی أن تصل إلی إمکانیّه تطبیقها علی الموارد الجزئیّه الخارجیّه.

وهذا تحلیل عقلیّ لبیان وجه الاستدلال علی ضروره المراتب والطبقات والمراحل فی التشریع.

الأدلّه علی ضروره عصمه الوصیّ فی الدین

اشاره

هناک عدّه أدلّه لإثبات ضروره العصمه للوصیّ فی الدین،الذی یقوم بدور تنزیل القواعد العامّه التی هی نوع من التشریع فی الدین، فی مراحله الأُولی من التشریع،ومن هذه الأدلّه:

الدليل الأوّلالإحاطه بالروابط والنسب بين التشريعات،يتوقّف على العصمه اللدنيه

وحاصل هذا الدليل هو أنّ الإحاطه بمبادئ التشريع الكامل-وهو التشريع الإلهىّ-بنحو تامّ ومتناسب بين النسب والتنسيق بين الروابط لتكون موافقه ومتطابقه عمّا عليه فى الواقع والحقيقه، لا يمكن،بل يستحيل تحقّقها إلّابنحو خاصّ من العلم،وهو العلم الإلهىّ اللدنىّ الذى هو أساس ومبدأ العصمه.

الدليل الثانى إدراك المصالح الواقعيّه،يتوقّف على العصمه اللدنيه

إنّ العناوين ذات الطبيعه العامّه تتنزّل وتنحدر إلى عناوين اخرى وتصل إلى درجه تترامى وكأنّها عناوين متباينه لا صله فيما بينها.

وإن هذه الرابطه والصله بين تلك العناوين المنحدره من العناوين العامّه،لا يمكن أن يطّلع أو يلمس طبيعه الرابطه والعلاقه فيما بينها،إلّامن زُوّد بالعلم الإلهىّ،ووقف على حقائق تلك العناوين.

والشاهد على ذلك هو ما نلمسه واضحاً فى مسيره البشريّه فى

التقنين للقوانين والـدساتير الوضـعيّه،حيث نجـدها دائمه التغيّر والتبـدّل فى مبادئهـا واُسسـها العامّه،فضـلاً عمّا دونها من المراحل، وهـذا يكشف عن عـدم الإحـاطه التـامّه بمنظومه الاُسـس والروابـط والنسب بين تلـك العناوين،وهو ما يطلق عليه بعـدم إدراك المصالح الواقعيّه وعدم الإحاطه بها.

هـذا،وما أورد فى هـذه الـدراسه فى نظام الوحـده والتقريب ونظام التعايش الإسـلامى الإسـلامى ليس إلّابادره فى مسـيره التنقيح لمزيد من القواعد المنظّمه لعلاقه المسلمين فيما بينهم وفى علاقتهم مع الملل والنحل الاُخرى.

ص:۱۵۷

المصادر

القرآن الكريم

۱-إرشاد الساری/القسطلانی.دار الفکر-بیروت.

۲-بحار الأنوار/العلّامه المجلسی.مؤسّسه الوفاء-بیروت.

۳-بلغه الفقیه/السیّد محمّد بحرالعلوم.تحقیق.السیّد حسن محمّد تقی آل بحر العلوم،منشورات مکتبه الصادق علیه السلام-طهران،الطبعه الرابعه.

۴-التاریخ الکبیر/البخاری.المکتبه الإسلامیّه-دیار بکر.

۵-التبیان فی تفسیر القرآن/الشیخ الطوسی.مطبعه النعمان-النجف الأشرف/۱۳۸۵ه.

۶-تحریر الأحکام/العلّامه الحلّی.تحقیق.الشیخ إبراهیم البهادری،مؤسّسه الإمام الصادق علیه السلام،الطبعه الأُولی ۱۴۲۰ه.

۷-التحریر والتنویر/محمّد طاهر بن عاشور المالکی.

۸-تفسیر القرآن العظیم/ابن کثیر.دار المعرفه-بیروت/۱۴۱۲ه.

۹-تفسیر البیضاوی/البیضاوی.دار الفکر-بیروت.

۱۰-تفسیر الصافی/الفیض الکاشانی.دار الفکر-بیروت.

۱۱-تفسیر الصنعانی/الصنعانی.مکتبه الرشد-الریاض.

۱۲-تفسیر العیّاشی/العیّاشی.المکتبه العلمیّه الإسلامیّه-طهران.

۱۳-جامع البیان فی تفسیر القرآن/الطبری.دار الفکر-بیروت.

۱۴-الجامع الصغیر/السیوطی.دار الفکر-بیروت.

۱۵-الجامع لأحکام القرآن/القرطبی.دار الکتاب العربی-بیروت،الطبعه الرابعه/۲۰۰۱م.

۱۶-جواهر الکلام/الشیخ محمّدحسن النجفی.تحقیق.عبّاس القوچانی،دار الکتب الإسلامیّه-طهران،الطبعه الثانیه.

۱۷-سنن ابن ماجه/محمّد بن یزید القزوینی.تحقیق.محمّد فؤاد عبدالباقی،دار الفکر-بیروت.

۱۸-سنن أبی داوود/بو داود سلیمان بن الأشعث السجستانی:تحقیق:سیّد محمّد اللحّام،دار الفکر-بیروت/۱۴۱۰ه.

۱۹-صحیح بن حبّان.تحقیق:شعیب الأرنؤوط،مؤسّسه الرساله،الطبعه الثانیه/۱۴۱۴ه.

۲۰-صحیح البخاری/البخاری.دار الفکر-بیروت،الطبعه الأُولی /۱۹۸۱م.

۲۱-صحیح مسلم/مسلم بن الحجّاج.دار الفکر بیروت،الطبعه الأُولی.

۲۲-صفوه التفاسیر/الصابونی.دار إحیاء التراث العربی-بیروت.

۲۳-الصواعق المحرقه/ابن حجر.دار الکتب العلمیّه-بیروت،طبعه عام ۱۴۲۰ه.

۲۴-العروه الوثقی/السیّد الیزدی.جامعه المدرّسین-قم،الطبعه الأُولی

/۱۴۱۷ه.

۲۵-عمده القارئ/بدر الدین العینی.دار إحیاء التراث العربی-بیروت، الطبعه الاُولی.

۲۶-عیون أخبار الرضا علیه السلام/الشیخ الصدوق.تحقیق.حسین الأعلمی، مؤسّسه الأعلمی-بیروت.

۲۷-فتح القدیر/الشوکانی.دار ابن حزم-بیروت،الطبعه الاُولی.

۲۸-فضائل الصحابه/أحمد بن حنبل.مؤسّسه الرساله-بیروت،الطبعه الاُولی.

۲۹-فیض القدیر/محمّد عبدالرؤوف المناوی.دار الکتب العلمیّه - بیروت،الطبعه الاُولی.

۳۰-الکافی/الکلینی.دار الکتب الإسلامیّه-طهران،الطبعه الرابعه /۱۳۶۲ه.

۳۱-الکشّاف/الزمخشری.منشورات البلاغه-قم،الطبعه الثانیه.

۳۲-کشف اللثام/الفاضل الهندی.تحقیق.جامعه المدرّسین،الطبعه الاُولی/۱۴۱۶ه.

۳۳-اللهوف فی قتلی الطفوف/السیّد ابن طاووس.

۳۴-مجمع الزوائد/الهیثمی.دار الفکر-بیروت.

۳۵-المحاسن/البرقی.دار الکتب الإسلامیّه-طهران/۱۳۷۰ه.

۳۶-المستدرک علی الصحیحین/الحاکم النیسابوری.دار الکتب العلمیّه - بیروت،الطبعه الثانیه.

۳۷-المعجم الأوسط/الطبرانی.دار الحرمین-القاهره.

۳۸-المعجم الکبیر/الطبرانی.مکتبه العلوم والحکم-الموصل.

۳۹-مفتاح الکرامه/محمّد جواد العاملی.تحقیق.الشیخ محمّد باقر الخالصی،جامعه المدرّسین-قم المقدّسه،الطبعه الأُولی/۱۴۱۹ه.

۴۰-مناقب آل أبی طالب/ابن شهرآشوب.المکتبه الحیدریّه-النجف الأشرف/۱۹۵۶م.

۴۱-من لا یحضره الفقیه/الشیخ الصدوق.تحقیق.علی أکبر غفّاری، جامعه المدرّسین-قم المقدّسه،الطبعه الثانیه.

۴۲-نهج البلاغه/الشریف الرضی.دار الذخائر-قم المقدّسه.

۴۳-وسائل الشیعه/الحرّ العاملی.مؤسّسه آل البیت لإحیاء التراث-قم المقدّسه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹